

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة البليدة 2 لونيبي علي  
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة



## دور الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2022

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ( ل م د ) في العلوم المالية والمحاسبة  
تخصص: محاسبة وجباية

إشراف الأستاذ الدكتور:

طالبي محمد

إعداد الطالب:

سعاد أحمد

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة البليدة 2 لوني سي علي  
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة



دور الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية  
دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2022

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ( ل م د ) في العلوم المالية والمحاسبة  
تخصص: محاسبة وجباية

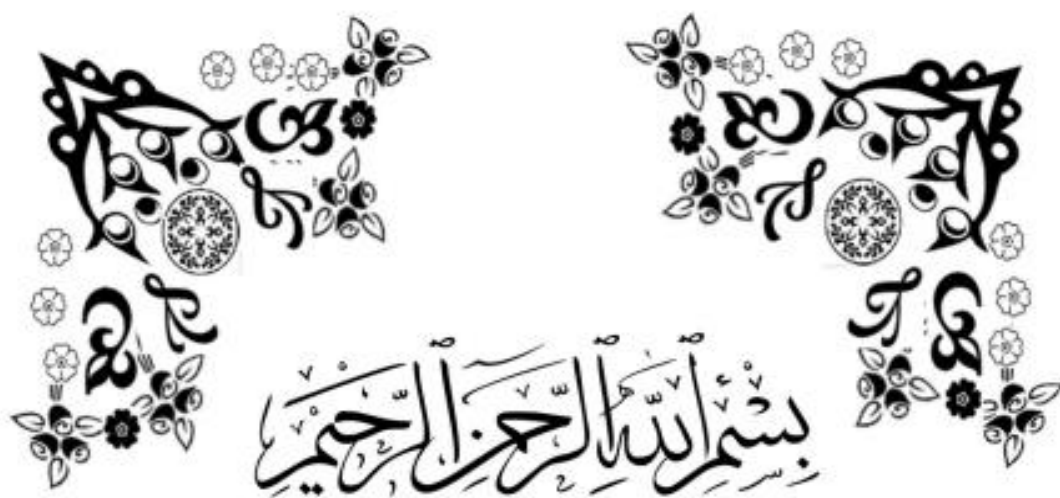
إعداد الطالب:

سعاد أحمد

أمام اللجنة المشكلة من:

| الاسم واللقب     | الرتبة        | الجامعة الأصلية | الصفة        |
|------------------|---------------|-----------------|--------------|
| ناصر مراد        | أستاذ         | جامعة البليدة 2 | رئيسا        |
| طالبي محمد       | أستاذ         | جامعة البليدة 2 | مشرفا و مقرا |
| ونادي رشيد       | أستاذ         | جامعة البليدة 2 | عضوا مناقشا  |
| قراش محمد        | أستاذ         | جامعة البليدة 2 | عضوا مناقشا  |
| لجناف عبد الرزاق | أستاذ محاضر أ | جامعة الجزائر 3 | عضوا مناقشا  |
| سمراني دحمان     | أستاذ محاضر أ | جامعة الجزائر 3 | عضوا مناقشا  |

السنة الجامعية: 2025/2024



قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ  
إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِمُ



## إهداء

اهدي طيب هذا الجهد إلى والديا الكريمين أطال الله في عمر أمي ورحم الله أبي  
برحمته الواسعة.

إلى رفيقة دربي وبناتي الغاليتان زهرة واسماء وجميع إخوتي وأخواتي، وكل العائلة  
وخصوصا عمي عيسى.

إلى أستاذي المشرف إجلالا وتقديرا.

إلى الأستاذ شداد عبد القادر وبوزيان عمالو اللذان درساني في الطور الابتدائي، وإلى  
أساتذتي الأفاضل ونادي رشيد، ناصر مراد، قراش محمد، شارفي ناصر وإلى كل من  
درسني خلال مشواري الدراسي وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وتمنى  
نجاحي.

إلى أخي وصديقي الغالي عمالو عبد الجليل وأصدقائي طوبالي أحمد، متيوي محمد،  
بوجاجة إبراهيم وحباب محمد أمين.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد

# شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

الشكر لله من قبل ومن بعد، شكرا على نعمائه وتوفيقه لي في إتمام هذا العمل وإنهائه على أفضل حال.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف البروفيسور **طالبي محمد** على المعلومات العلمية التي أفادني بها خلال تدريسي في طور الماستر وعلى نصائحه وتوجيهاته لي وملاحظاته التي أفادتني في إنجاز هذه الأطروحة.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الموقرة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتقييمها وتصويبها، الشكر موصول إلى **لجنة التكوين في الدكتوراه** تخصص محاسبة وجباية، وكافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة لونيبي علي البلدية 02،

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كافة موظفي وعمال المديرية العامة للجماعات المحلية وعلى رأسهم السيدة المديرة ونائبتها على التسهيلات وعلى المعلومات القيمة التي قدموها لي وكذا المراجع والوثائق التي ساعدتني في إتمام هذا البحث.

ختاما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدى لي مشورة أو قدم لي معونة لإنجاز هذا العمل، الذي أسأل الله جل وعلا أن ينفعنا به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

## مستخلص:

تحتاج التنمية الاقتصادية المحلية إلى تمويل دائم ومستمر لتحقيق الأهداف المنوطة بها، من أجل تحسين المستوى المعيشي للمجتمع المحلي، وذلك بتجسيد المشاريع التنموية المسطرة على المستوى المركزي، القطاعي والمحلي، ضمن السياسات العامة للدولة، لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويتحقق ذلك بتظافر جهود مختلف الفاعلين من القطاع العام والقطاع الخاص وبمشاركة المجتمع المدني، وتعتبر الجماعات المحلية من أبرز الفاعلين في التنمية الاقتصادية المحلية وخصوصا البلديات التي تعتبر ممثل الدولة على المستوى القاعدي، وتعتبر الجباية المحلية من بين الأدوات التمويلية لها باعتبارها مصدر هام لإيراداتها الذاتية، وتهدف الدراسة إلى معرفة أثر الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية للفترة 2010-2022.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بجمع مختلف المعطيات والبيانات المتعلقة بالجباية المحلية على مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية والمديرية العامة للضرائب، وقام بتحليلها واستخلاص مساهمتها في المشاريع التنموية على المستوى المحلي، ومقارنة قيمة هذه المساهمة مع الميزانية العامة للدولة للتجهيز.

توصلت الدراسة إلى أن نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي دون 25%، مما يتطلب تدخل الدولة بمنح إعانات مالية للبلديات لتغطية العجز القائم في التمويل، وذلك نظرا لعدم كفاية مواردها المالية الذاتية، وبمقارنة مساهمتها مع ميزانية الدولة للتجهيز نجدها لا تتعدى 5,42%، هذا ما يفسر أن دور الجباية المحلية يعتبر دور ثانوي في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** التنمية الاقتصادية المحلية، الجباية المحلية، الجماعات المحلية، إيرادات الجبائية المحلية، الضريبة، الرسم.

## قائمة المحتويات

|           |                 |
|-----------|-----------------|
| I.....    | آية قرآنية      |
| II.....   | إهداء           |
| III.....  | شكر وعرفان      |
| IV.....   | مستخلص          |
| V.....    | قائمة المحتويات |
| VIII..... | قائمة الجداول   |
| X.....    | قائمة الأشكال   |
| XI.....   | قائمة المختصرات |
| أ.....    | مقدمة           |

## الفصل الأول: الإطار العام للجباية المحلية

|          |                                                                              |
|----------|------------------------------------------------------------------------------|
| 01 ..... | تمهيد                                                                        |
| 02 ..... | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية                               |
| 02 ..... | المطلب الأول: إصلاح النظام الجبائي في الجزائر بعد الاستقلال                  |
| 04 ..... | المطلب الثاني: مفهوم الجباية                                                 |
| 06 ..... | المطلب الثالث: مفهوم للجباية المحلية                                         |
| 14 ..... | المبحث الثاني: أهداف ومعوقات الجباية المحلية                                 |
| 14 ..... | المطلب الأول: أهداف الجباية المحلية                                          |
| 17 ..... | المطلب الثاني: أهمية الجباية المحلية                                         |
| 19 ..... | المطلب الثالث: معوقات الجباية المحلية                                        |
| 27 ..... | المبحث الثالث: هيكلية الجباية المحلية في الجزائر                             |
| 29 ..... | المطلب الأول: الهيكل العام للجباية في الجزائر                                |
| 30 ..... | المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائدة حصيلتها كليا لفائدة الجماعات المحلية  |
| 60 ..... | المطلب الثالث: الضرائب والرسوم العائدة حصيلتها جزئيا لفائدة الجماعات المحلية |
| 77 ..... | خلاصة                                                                        |

## الفصل الثاني: علاقة الجماعات المحلية بالتنمية الاقتصادية المحلية

|                                                                                  |            |
|----------------------------------------------------------------------------------|------------|
| تمهيد .....                                                                      | 80         |
| <b>المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر .....</b>           | <b>81</b>  |
| المطلب الأول: الإطار التنظيمي للبلدية في الجزائر .....                           | 81         |
| المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للولاية في الجزائر .....                          | 109        |
| المطلب الثالث: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .....                      | 119        |
| <b>المبحث الثاني: عموميات حول التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر .....</b>    | <b>129</b> |
| المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية المحلية .....                             | 129        |
| المطلب الثاني: التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية المحلية .....              | 145        |
| المطلب الثالث: مقومات التنمية الاقتصادية ومعيقاتها .....                         | 150        |
| <b>المبحث الثالث: أدوات الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية .....</b> | <b>161</b> |
| المطلب الأول: البرامج التنموية .....                                             | 161        |
| المطلب الثاني: برنامج دعم النمو الاقتصادي .....                                  | 170        |
| المطلب الثالث: برامج توظيف النمو الاقتصادي .....                                 | 173        |
| خلاصة .....                                                                      | 176        |

## الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2022

|                                                                                                              |            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| تمهيد .....                                                                                                  | 177        |
| <b>المبحث الأول: تطور الجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة (2010-2022) .....</b>                           | <b>178</b> |
| المطلب الأول: مساهمة الجباية المحلية في إيرادات البلديات للفترة ( 2010-2022 ) ..                             | 178        |
| المطلب الثاني: مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن خلال الفترة (2010-2022) ..... | 186        |
| المطلب الثالث: مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن خلال الفترة (2010-2022) ..... | 191        |

## المبحث الثاني: دور الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية ..... 194

المطلب الأول: مساهمة الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2022)

194.....(2022)

المطلب الثاني: مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في المشاريع التنموية

المحلية خلال الفترة (2010-2022)..... 197

المطلب الثالث: مساهمة الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر خلال الفترة

(2010-2022)..... 201

207.....خلاصة

208.....خاتمة

212.....قائمة المصادر والمراجع

221.....الملخص باللغة الأجنبية

## قائمة الجداول:

| الصفحة | اسم الجدول                                                                                              | رقم الجدول |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 34     | توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني لنشاط الإنتاج                                                       | 01         |
| 34     | توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني                                                                     | 02         |
| 35     | توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب                                 | 03         |
| 38     | القيمة الإيجارية الجبائية للمعارات أو أجزاء المعارات ذات الاستعمال السكني                               | 04         |
| 38     | القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية                                                    | 05         |
| 39     | القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية                                     | 06         |
| 41     | أساس فرض الضريبة على الأرض الموجودة في قطاعات عمرانية.                                                  | 07         |
| 41     | أساس فرض الضريبة على الأرض الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير مستقبل.       | 08         |
| 41     | أساس فرض الضريبة على المحاجر ومواقع استخراج الملح الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات. | 09         |
| 42     | أساس فرض الضريبة على القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة.                                | 10         |
| 45     | الرسم على رخص البناء للمباني ذات الاستعمال السكني، والمباني في إطار الترقية العقارية                    | 11         |
| 45     | الرسم على رخص البناء للمباني ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي                                           | 12         |
| 46     | الرسم على رخص البناء للمباني ذات الاستعمال السكني و التجاري أو الصناعي                                  | 13         |
| 47     | الرسم على شهادة المطابقة للمباني ذات الاستعمال السكني، والمباني في إطار الترقية العقارية                | 14         |
| 48     | الرسم على شهادة المطابقة للمباني ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي                                       | 15         |
| 49     | الرسم على شهادة قابلية الاستغلال                                                                        | 16         |
| 51     | الرسم على رخص البناء للمباني ذات الاستعمال السكني، الحرفي والفلاحي                                      | 17         |
| 52     | الرسم على رخص البناء للمباني ذات الاستعمال المزدوج سكني، وتجاري وخدماتي                                 | 18         |

|     |                                                                                          |    |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 53  | الرسم على رخص البناء للبنائيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري                          | 19 |
| 54  | تصنيف المحلات وتحديد مبلغ الرسم السنوي الخاص برفع القمامة المنزلية                       | 20 |
| 56  | تعريف الرسم على الإقامة في المؤسسات الفندقية المصنفة                                     | 21 |
| 57  | تعريف الرسم على الحفلات                                                                  | 22 |
| 59  | تعريف الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية                                               | 23 |
| 61  | نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي                                               | 24 |
| 64  | توزيع حاصل الضريبة الجرافية الوحيدة                                                      | 25 |
| 71  | تحديد تعريف القسيمة على السيارات حسب لحمولة وعدد المقاعد                                 | 26 |
| 72  | تحديد تعريف القسيمة على السيارات حسب عدد الأحصنة البخارية                                | 27 |
| 75  | تعريف الرسم الصحي على اللحوم                                                             | 28 |
| 163 | مدونة المخططات البلدية للتنمية                                                           | 29 |
| 178 | تفصيل إيرادات مختلف الضرائب والرسوم المحلية للفترة (2010-2014)                           | 30 |
| 179 | تفصيل إيرادات مختلف الضرائب والرسوم المحلية للمرحلة (2015-2019)                          | 31 |
| 181 | تفصيل إيرادات مختلف الضرائب والرسوم المحلية للمرحلة (2020-2022)                          | 32 |
| 182 | نسبة مساهمة كل ضريبة ورسم في الإيرادات الجبائية الكلية للبلديات للمرحلة (2010-2014)      | 33 |
| 184 | نسبة مساهمة كل ضريبة ورسم في الإيرادات الجبائية الكلية للبلديات للمرحلة (2015-2019)      | 34 |
| 185 | نسبة مساهمة كل ضريبة ورسم في الإيرادات الجبائية الكلية للبلديات للمرحلة (2020-2022)      | 35 |
| 187 | نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن للمرحلة (2010-2014) | 36 |
| 188 | نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن للمرحلة (2015-2015) | 37 |
| 189 | نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن للمرحلة (2020-2022) | 38 |
| 191 | نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن للمرحلة (2010-2014) | 39 |
| 192 | نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن                     | 40 |

|     |                                                                                                                                   |    |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|     | للمرحلة (2015-2019)                                                                                                               |    |
| 193 | نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن<br>للمرحلة (2020-2022)                                       | 41 |
| 194 | مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية للمرحلة (2010<br>إلى 2014)                                              | 42 |
| 195 | مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية للمرحلة (2015<br>إلى 2019)                                              | 43 |
| 196 | مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية للمرحلة<br>(2020-2022)                                                  | 44 |
| 197 | مقارنة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع التنموية<br>للبلديات مع تطور سوق النفط العالمي للمرحلة (2010-2014). | 45 |
| 198 | مقارنة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع التنموية<br>للبلديات مع تطور سوق النفط العالمي للفترة (2015-2019)   | 46 |
| 199 | مقارنة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع التنموية<br>للبلديات مع تطور سوق النفط العالمي للمرحلة (2020-2022). | 47 |
| 202 | مساهمة الجباية المحلية في المشاريع التنموية المحلية                                                                               | 48 |
| 205 | مقارنة نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات بالميزانية<br>الدولة للتجهيز                                       | 49 |

## قائمة الأشكال:

| الصفحة | عنوان الشكل                                                         | رقم الشكل |
|--------|---------------------------------------------------------------------|-----------|
| 123    | الهيكل التنظيمي لمجلس التوجيه                                       | 01        |
| 125    | اللجنة التقنية                                                      | 02        |
| 127    | الهيكل التنظيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية             | 03        |
| 190    | مساهمة مختلف مصادر الإيرادات الذاتية للفترة 2010-2022               | 04        |
| 201    | تطور إعانة ص ت ض ج م للمشاريع التنموية المحلية                      | 05        |
| 204    | تطور نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات        | 06        |
| 206    | مقارنة نسبة مساهمة الجباية المحلية للبلديات بميزانية الدولة للتجهيز | 07        |

## قائمة المختصرات:

| العبارات بالعربية                          | الاختصار     | العبارات باللغة الأجنبية                                         |
|--------------------------------------------|--------------|------------------------------------------------------------------|
| الضريبة على الدخل الإجمالي                 | <b>IRG</b>   | L'impôt sur le Revenu Global                                     |
| الضريبة على أرباح الشركات                  | <b>IBS</b>   | L'impôt sur les bénéfices des sociétés                           |
| الرسم على القيمة المضافة                   | <b>TVA</b>   | La taxe sur la valeur ajoutée                                    |
| الرسم على النشاط المهني                    | <b>TAP</b>   | La taxe sur l'activité professionnelle                           |
| ضريبة الأملاك                              | <b>TF</b>    | La taxe foncière                                                 |
| ضريبة الأملاك على العقارات المبنية         | <b>TFPB</b>  | Taxe foncière sur les propriétés bâties                          |
| ضريبة إزالة النفايات المنزلية وما شابهها   | <b>TEOM</b>  | La taxe d'enlèvement des ordures ménagères et assimilées.        |
| رسم الإقامة                                | <b>TS</b>    | La taxe de séjour                                                |
| الرسم على رخص العقارات                     | <b>TSAU</b>  | La taxe spéciale sur les actes d'urbanisme                       |
| الرسم على السكن                            | <b>TH</b>    | La taxe d'habitation                                             |
| الضريبة الجزافية الوحيدة                   | <b>IFU</b>   | L'impôt Forfaitaire Unique                                       |
| مخطط البلدية للتنمية                       | <b>PCD</b>   | Programme communale de développement                             |
| المخطط القطاعي غير الممركز                 | <b>PSD</b>   | Plan sectoriel déconcentré                                       |
| مخطط شغل الأراضي                           | <b>POS</b>   | Plan d'occupation du surface                                     |
| المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير           | <b>PDAU</b>  | Plan directeur de l'amélioration urbanisme                       |
| دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية | <b>ADSEC</b> | Amélioration le développement économique et social de la commune |

مقدمة

## مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية المحلية وخصوصا البلديات، ومن أجل قيام ذلك يلزمها مصادر تمويل دائمة، باعتبارها هيئة ذات استقلالية مالية تعتمد أساسا على مداخيلها الذاتية، فهي ملزمة بتوفير الموارد المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، ومن بين مصادر تمويلها الهامة الجباية المحلية، التي أولت لها الدولة الجزائرية أهمية بالغة على غرار دول العالم وذلك لتأثيرها المباشر على عملية التنمية الاقتصادية، فبادرت الجزائر بعدة اصلاحات بداية من الاصلاحات الجبائية لسنة 1991 إلى يومنا هذا بتكييف القوانين والتشريعات الجبائية، وذلك لرفع نسب التحصيل الجبائي الذي يفي بالغرض دون حدوث أي عجز محتمل في الميزانية، وذلك لتحقيق تنمية اقتصادية محلية يتحقق من خلالها إشباع الحاجات الضرورية للمجتمع المحلي وتحقيق السياسة العامة للدولة.

فالاهتمام بالتنمية الاقتصادية المحلية من بين اهتمامات الدول النامية، وذلك لتحقيق مستوى معيشي أفضل لمجتمعاتها، والجزائر من بين هاته الدول سعت من خلال برامج حكوماتها المتعاقبة للنهوض بالاقتصاد المحلي وخلق قيمة مضافة، سعيا منها للتقليل من اعتمادها على عائدات البترول في سياساتها المالية، وتقاديا لوقوعها في أزمات تأثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد نتيجة انخفاض أسعار البترول، لذلك راهنت على التنمية الاقتصادية التي تعتبر عملية شاملة ومتوازنة في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وتتطلب إشراك المجتمع المحلي، وتحقيق بوضع مخطط استراتيجي تسطر فيه الأهداف، وتتظافر الجهود لتحقيق النتائج المتوخاة باستخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة في فترة زمنية محددة، ومن بين أهم المخططات التنموية في الجزائر منذ الاستقلال البرامج التنموية الاقتصادية الخماسية، وخصوصا برنامج دعم

النمو الاقتصادي وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي، أما على المستوى المحلي يعتبر كل من برنامج البلدية للتنمية، المخطط القطاعي غير الممركز وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أهم البرامج.

#### الإشكالية:

على ضوء ما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

هل يعتبر دور الجباية المحلية دور محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر

خلال الفترة (2010-2022)؟

انطلاقا من هذا التساؤل العام تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ هل تعتبر الجباية المحلية أبرز الموارد المالية الذاتية للبلديات؟
- ✓ هل تساهم الجباية المحلية بنسبة كبيرة في تمويل المشاريع التنموية؟
- ✓ ما هو دور الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية في الفترة 2010-2022؟

#### الفرضيات:

- صيغت الفرضيات التالية كإجابات أولية للتساؤلات السابقة، ويمكن حصرها فيما يلي:
- ✓ تشكل الجباية المحلية أساس الإيرادات الذاتية للبلديات.
- ✓ تساهم الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية بنسبة كبيرة.
- ✓ للجباية المحلية دور محوري في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر خلال فترة الدراسة

(2010-2022).

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور التمويلي للإيرادات الجبائية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات في الجزائر، وتسليط الضوء على مساهمتها في التنمية الاقتصادية المحلية خارج قطاع المحروقات، لما تلعبه في توجيه مسار النشاط الاقتصادي خاصة وأن الجزائر من بين الدول النامية اقتصادها ريعي يعتمد على قطاع المحروقات في تمويل مشاريعها التنموية بنسبة تفوق 90%، وهذا ما استوجب عليها أن تبحث عن بدائل تمويلية أخرى.

### أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف والإحاطة بمختلف المفاهيم الحديثة المتعلقة بالجباية المحلية؛
- تفصيل مختلف الضرائب والرسوم المحصلة العائدة لفائدة الجماعات المحلية بصفة كلية او بصفة جزئية؛
- التعرف بمختلف المفاهيم الحديثة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية المحلية؛ والتطرق إلى علاقة الجماعات المحلية بها؛
- اثرء البحث بإجراء دراسة ميدانية بالمديرية العامة للجماعات المحلية، تساهم في إبراز مساهمة الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية؛
- محاولة تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها تحسين مردودية الجباية المحلية ليكون لها الدور الفعال في التنمية الاقتصادية المحلية مستقبلا.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع ويمكن

ذكرها في النقاط التالية:

- الرغبة الذاتية في تناول الموضوع بسبب ارتباطه بتخصصي الأكاديمي؛
- المساهمة في إثراء المكتبة من خلال هذه الدراسة؛ خصوصا فيما يتعلق بالدراسات الجبائية  
عموما والمحلية خصوصا؛
- أهمية موضوع الجباية المحلية من جهة، وموضوع التنمية الاقتصادية المحلية من جهة  
ثانية؛
- المتطلبات والمتغيرات الحديثة للتنمية الاقتصادية المحلية، وازدياد الطلب على المعلومات  
المالية؛
- البيئة الاقتصادية الحالية وحاجتها إلى مصادر تمويلية دائمة وذات مردودية.

#### حدود الدراسة:

فيما يتعلق بحدود الدراسة تم تقسيمها كما يلي:

- **الحدود الموضوعية للدراسة:** تركز هذه الدراسة على دراسة دور الجباية المحلية في  
التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر وتحديد مساهمتها، وذلك لمكانة التنمية الاقتصادية  
المحلية في تحقيق مستوى معيشي أفضل للمجتمع المحلي.
- **الحدود الزمانية للدراسة:** تمت معالجة الإشكالية العامة للبحث، لما يتناسب والنصوص  
القانونية المنظمة للجباية المحلية في الجزائر، وكذا دورها في التنمية الاقتصادية المحلية  
من خلال تحليل مساهمتها فيها للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2022.

- **الحدود المكانية:** تم إجراء دراسة ميدانية بالمديرية العامة للجماعات المحلية وتم تسليط الضوء على ميزانية التجهيز لبلديات الوطن وكذا ميزانية التجهيز العامة وتقييم دور الإيرادات الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية.

#### منهج الدراسة:

بغية تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى تصور دقيق حول الظاهرة المدروسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الملائم لتفسير مشكلة البحث والوقوف على دلالاتها، من أجل وصف متغيرات الدراسة وتحليل العلاقة بينهما وتحليل مختلف النتائج المتوصل إليها.

#### الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع أو تناولت أحد متغيرات هذه الدراسة، ويمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

هناك مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث نذكر منها:

01- دراسة إلياس بن قري، 2023: أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص

محاسبة وجباية معمقة، بعنوان " آليات ترقية الجباية المحلية لتعزيز الاستقلالية المالية

للجماعات المحلية في الجزائر، (دراسة حالة واقع الجباية المحلية في ولاية برج بوعريج

وآليات ترقيتها) "، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20

أوت 1955- سكيكدة، وهي دراسة تحليلية من خلال تحليل بعض الإحصائيات من

أجل تحديد وضعية الجباية المحلية ومدى فاعليتها، وقد توصلت الدراسة إلى أن نظام

الجبائية المحلية غير فعال حسب معدلات الضغط الضريبي لأنها لم تتجاوز نسبة

25%، الذي يعتبر المعدل النموذجي خلال فترة الدراسة، وخلصت إلى أن آليات ترقية الجباية المحلية الكفيلة بدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية الجزائرية تكمن في تعزيز الرقابة الجبائية وإصلاح النظام الجبائي.

02- دراسة رزين عكاشة، 2020: مقال بعنوان "التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر من (1967-2019)"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 22، العدد 02، بتاريخ 2020/12/06، دراسة نظرية هدفت إلى إبراز دور التخطيط الاستراتيجي التنموي في الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة، من أجل لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، وبينت الدراسة أنه بالرغم من المبالغ الضخمة المخصصة من طرف الدولة الجزائرية للمخططات التنموية المسطرة للفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية 2019، غير أن الحكومات المتعاقبة أحققت على تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، ويعود ذلك إلى ضعف الجانب الإداري ونقص المشاركة الشعبية.

03- دراسة صياف عصام، 2018: أطروحة دكتوراه الحقوق، تخصص إدارة محلية، بعنوان " أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، (دراسة الإيرادات والنفقات الجبائية الاجمالية وآثارها على ميزانية البلديات والتنمية المحلية في الجزائر) " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة<sup>1</sup>، وهي دراسة تحليلية هدفت إلى التطرق إلى مختلف الضرائب والرسوم العائدة حصيلتها لفائدة البلديات، وخلصت الدراسة إلى الأثر الهام الذي تحققه الحصيلة الجبائية المخصصة للبلديات على ماليتها وتضمن لها تحقيق التنمية المستدامة في حالة التحصيل الكلي لهاته الجباية، غير أنه في حالة عجز

التحصيل الكلي للموارد الجبائية يؤثر على ميزانياتها ويسبب لها العجز المالي، كون مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية للبلديات عالية مقارنة بإيرادات الأملاك ونتاج الاستغلال، ولمواجهة الأسباب المؤدية إلى ضعف التحصيل الجبائي يلزم لذلك تظافر جهود كل الفاعلين من أجل ضمان تحصيلها كليا والرفع من مردوديتها.

### القيمة المضافة للدراسة وما يميزها عن الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسة الحالية دراسة مكملّة للدراسات السابقة وتتشابه مع بعضها في الاعتماد على التحليل للمعطيات كأداة للدراسة، وكذلك في بعض النتائج المتوصل إليها، كما تشترك مع بعض الدراسات في أحد متغيرات الدراسة سواء متغير الجباية المحلية أو متغير التنمية الاقتصادية المحلية، إلا أنها اختلفت عن الدراسات السابقة في الاستعانة بتغير سعر البترول وربطه بالتنمية الاقتصادية المحلية وتوضيح علاقته بمساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كما استندت الدراسة على معطيات وأرقام رسمية ومحيّنة إلى غاية نهاية سنة 2022.

### هيكل الدراسة:

التزاما بالقواعد المنهجية ومراعاة لمتطلبات الدراسة تضمنت الدراسة ثلاث فصول ، منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل الأول:** بعنوان الاطار العام للجباية المحلية، تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالجباية المحلية في الجزائر وتوزيع حصيلتها، وذكر مختلف النسب التي تستفيد منها الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الاطار

المفاهيمي للجباية المحلية، أما المبحث الثاني فخصص للحديث عن أهداف ومعوقات الجباية المحلية، أما المبحث الثالث فتم التطرق إلى الحصيلة الضريبية المحلية العائدة كليا للجماعات المحلية وكذا العائدة جزئيا للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- **الفصل الثاني:** بعنوان علاقة الجماعات المحلية بالتنمية الاقتصادية المحلية، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الاطار التنظيمي لكل من البلدية، الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة الجوانب المختلفة للتنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر، أما المبحث الثالث فتم التعرف على مختلف الأدوات التي تستخدمها الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية.

- **الفصل الثالث:** تضمن دراسة ميدانية على مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، شمل هذا الفصل مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى تطور الجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة (2010-2022)، من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالإيرادات الجبائية المحلية لمجموع بلديات الوطن، وتم تحديد مختلف النسب لمكوناتها من ضرائب ورسوم في كل من الميزانية العامة للبلديات وكذا ميزانياتها للتجهيز، أما في المبحث الثاني فخصص لتقييم أثر الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية، تم تحليل نسب مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات، ومقارنة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات بميزانية الدولة للتجهيز، وتم خلال هذا الفصل اختبار فرضيات الدراسة من خلال التحاليل السالفة الذكر.

# الفصل الأول

## الإطار العام للجباية المحلية

## الفصل الأول: الإطار العام للجباية المحلية

### تمهيد:

تعتبر الضرائب بصفة عامة أداة مالية هامة تكفل من خلالها الدول والحكومات ترجمة سياساتها وتنفيذ خططها وبرامجها وتحقيق أهدافها، فهي بذلك تمثل عنصرا حيويا في جميع النواحي الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، ونظرا لأهميتها ومكانتها فقد حظيت باهتمام الدول منذ نشأتها في العصور القديمة إلى غاية تطورها في العصر الحديث أين ظهرت لها عدة اتجاهات حديثة.

والجزائر بصفتها دولة ريعية تعتمد على مداخيل قطاع المحروقات في تمويل المشاريع الاقتصادية كان لزاما عليها البحث عن موارد أخرى بديلة، ومن بين هذه البدائل الجباية المحلية التي تعتبر من أهم الموارد التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق السياسات العامة للدولة على المستوى المحلي، لذلك شهد النظام الجبائي الجزائري إصلاحا معمقا بداية من سنة 1992 إلى يومنا هذا، من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في شتى الميادين، وذلك بغية تأسيس نظام جبائي فعال، وسنحاول خلال هذا الفصل الالمام بكل ما يتعلق بالإطار العام للنظام الجبائي المطبق في الجزائر، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية.
- المبحث الثاني: أهداف ومعوقات الجباية المحلية.
- المبحث الثالث: هيكلية الجباية المحلية في الجزائر

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

تحضى الجباية المحلية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة باعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، إذ تسعى الدولة الجزائرية إلى تطوير نموها الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي من خلال الزيادة في ناتجها المحلي، وتعتبر الجباية المحلية من بين أساليب التمويل الهامة التي تعتمد عليها الدولة في رسم سياساتها وتنفيذ برامجها المسطرة على المدى المتوسط والبعيد، لضمان الاستقرار الاقتصادي وتحقيق الاستدامة المالية والتنمية الاقتصادية.

### المطلب الأول: إصلاح النظام الجبائي في الجزائر بعد الاستقلال

لقد مر النظام الجبائي في الجزائر بعد الاستقلال بعدة إصلاحات، عبر مراحل زمنية مختلفة ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:<sup>1</sup>

01- مرحلة التكيف مع النظام الفرنسي القديم خلال الفترة (1962-1965): خلال هذه

المرحلة تم التكيف مع النظام الجبائي الاستعماري مع تعديل معدلات الضرائب المطبقة.

02- مرحلة الشروع في تهيئة النظام الضريبي خلال الفترة (1965-1970): تميزت هذه

المرحلة بإحداث تغييرات على الأوعية الضريبية وطرق التحصيل، بالإضافة إلى تأسيس

ضرائب ورسوم جديدة، ومن خلال هذه المرحلة تم فهم القواعد الجبائية الموجودة.

03- المرحلة الانتقالية خلال الفترة (1970-1973): خلال هذه الفترة كانت تفرض ضريبتين

أولهما المساهمة الجزافية الزراعية التي يتحملها المزارعين وثانيهما الرسم الإحصائي الذي

يطبق على رغن الأعمال والغرض منه تخفيف العبء الضريبي بنقله إلى المكلفين

الصغار.

<sup>1</sup> - ريمة مقيمي، تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، الصفحة 602، 603

04- تعويض نقص القيمة الناتجة عن تدابير الإعفاء من الضرائب خلال الفترة (1973-1979):

05- تعويض تدعيم الموارد الجبائية خلال الفترة (1979-1984): تميزت هذه المرحلة بحدوث تحولات عديدة في قوانين المالية لمواجهة انخفاض الإيرادات المحلية من أجل تغطية النفقات العامة المتمثلة في نفقات صيانة المرافق العامة ونفقات الصحة والتعليم، مع إلغاء بعض الضرائب والرسوم و استحداث أنواع أخرى.

06- مرحلة إصلاح النظام الجبائي خلال الفترة (1991-2000): شهدت هذه المرحلة تغييرات في القوانين الجبائية بإلغاء العديد من الضرائب والرسوم وتأسيس أخرى، فمن خلال قانون المالية لسنة 1991 تم دمج لرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات في ضريبة واحدة وهي الرسم على القيمة المضافة، كما تم دمج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في الرسم على النشاط المهني، وفي قانون المالية لسنة 1996 تم توحيد معدلات الرسم على النشاط المهني.

07- مرحلة إصلاح الجباية المحلية خلال الفترة (2000-2007): تعد هذه المرحلة الثانية من الإصلاح وتم خلالها تأسيس العديد من الضرائب والرسوم وتعديل بعض المعدلات، ففي سنة 2000 تم تأسيس ضريبة خاصة على الممتلكات، وضريبة على الملصقات واللوحات الإشهارية، أما في سنة 2001 تم خفض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى المعدل 2%، وتأسيس ضرائب على نشاطات المعادن، وسنة 2002 تم تأسيس ضرائب على البيئة.

08- استمرار الإصلاحات خلال الفترة (2007-2022): تم خلال هذه المرحلة النظر في

المشاكل المالية والجبائية معا، حيث تطرقت اللجنة المكلفة بالإصلاح المالي والجبائي

المحلي على القيام بجملة من التغييرات، حيث في سنة 2007 تم تأسيس الضريبة

الجزافية الوحيدة وتخصيص 50% من حصيلتها لفائدة الجماعات المحلية، وفي سنة تم

تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المداخل الإجارية وتخصيص 50% من

حصيلته لفائدة البلديات، وتعميم الرسم على الإقامة على مجمل البلديات، وكذا الرفع من

قيمة الرسم الخاص برخص العقار خصوصا بالتجمعات الكبرى.

مما سبق يتضح لنا جليا أن الدولة الجزائرية أولت اهتمام كبير للجباية المحلية، كما أنه من

خلال الإصلاحات تم تأسيس ضرائب ورسوم جديدة وتعديل بعض المعدلات، والهدف منها هو

تعزيز مكانة الجباية المحلية، لتكون مورد هام وقوي للجماعات المحلية للقيام بالمهام التنموية

المنوطة بها.

## المطلب الثاني: مفهوم الجباية

### أولا: تعريف الجباية

هي كل الاقتطاعات الإجبارية والاختيارية المفروضة من طرف الدولة، وتضم الرسوم،

الضرائب، الغرامات، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية، ومفهوم الجباية أوسع من مفهوم كل من

الضرائب والرسوم، حيث أن الضرائب تشكل النسبة العظمى من الجباية من حيث مجموع المداخل

ومجال فرضها، لكون الضريبة يدفعها المكلفون الطبيعيون والمعنويون جبرا ودون مقابل، أما الرسم

فيفدع مقابل خدمة أو منفعة خاصة للمكلف بدفعه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حميد بوزيدة، جباية المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015 ص 33

## ثانيا: تعريف الضريبة والرسم

### أ-تعريف الضريبة:

هي مساهمة نقدية تفرض من قبل السلطة على المكلفين الطبيعيين أو المعنويين بها حسب قدراتهم التساهمية بشكل نهائي ودون مقابل من أجل تغطية الأعباء العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف الدولة،<sup>1</sup> وزيادة على دورها في تمويل الخزينة العمومية تقوم بوظيفة اقتصادية تتمثل في تحفيز الاستثمار، ووظيفة اجتماعية تتمثل في إعادة توزيع الدخل، ويمكن ذكر أهم خصائص الضريبة والمتمثلة في ما يلي:<sup>2</sup>

- الضريبة تؤدي للدولة نقدا ولا يمكن أداؤها على شكل خدمات أو عينية.
- لا يجوز فرض الضريبة إلا بقانون أو مرسوم.
- لا يمكن استرداد الضريبة من طرف المكلف ولا يتقاضى عليها فوائد.
- تدفع الضريبة بدون مقابل مباشر.
- تدفع جبرا من المكلف ولا يجوز له التوصل من دفعها، بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، إلا إذا كان معفى منها بمقتضى مرسوم.

<sup>1</sup> - Emmanuel Disle, Jacques Saraf, Gestion fiscale. Tome 01, 14e édition, . édition de savoir, Dunod, Paris,2014 , p02

<sup>2</sup> - أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص92

## ب- تعريف الرسم:

هو مبلغ مالي يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص القانون العام كالجماعات المحلية، المؤسسات الإدارية وغيرها، مقابل حصوله على خدمة أو منفعة تؤدي له، يترتب عليها نفع خاص مباشر إلى جانب نفع عام غير مباشر ومن بين الأمثلة على ذلك الرسوم القضائية، رسوم التسجيل بالجامعة، وقسيماات السيارات ومن بين خصائص الرسم نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

- يدفع الرسم إلى الدولة، ويتم تحصيله عن طريق إحدى مؤسساتها المختلفة.
- يدفع الرسم على شكل مبلغ نقدي.
- يصبح الرسم إجباري ويدفع بمجرد حصول الفرد على الخدمة من الدولة.
- قيمة الرسم ليس لها علاقة بتكلفة الخدمة، يمكن أن تكون مساوية أو أقل منها.

## المطلب الثالث: مفهوم الجباية المحلية

### أولاً: تعريف الجباية المحلية

بالرغم من تعدد تعاريف للجباية المحلية، إلا أنها تصب كلها في معنى واحد والمتمثل في جميع المداخل المحصلة على شكل رسوم وضرائب لفائدة الجماعات المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

**التعريف الأول:** هي كل المداخل الجبائية التي تستفيد منها الجماعات المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار السياسة الجبائية الكلية وفقاً لمبدأ إقليمية النشاط ، وتساهم في تعزيز تمويل الميزانية العامة، من أجل تغطية النفقات المحلية وتهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية

<sup>1</sup> - محمد جفال، المبادئ الأساسية للرسوم على رقم الأعمال، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1987، ص20

المستدامة ودعم الاستثمار من أجل الزيادة في الناتج المحلي من أجل زيادة الدخل الفردي لضمان رفاهية المجتمع المحلي.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** هي مجموعة من القوانين والتشريعات الضريبية التي تخصص الإيرادات الجبائية المنفصلة عن تلك التي تعود حصيلتها الى الدولة وتستفيد منها الجماعات المحلية، وتختلف فيما بينها من حيث الوعاء الضريبي، وكذلك من ناحية الجهة الممولة والمستفيدة<sup>2</sup>، مما يعطي الجماعات المحلية الاستقلالية المالية لضمان تحقيق السياسات العامة المتمثلة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وتحسين الوضعية الاجتماعية والصحية والثقافية للمجتمع المحلي.<sup>3</sup>

### ثانيا: مبادئ الجبائية المحلية

يقصد بالمبادئ التي تحكم الضريبة ، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشروع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، للمكلف بالضريبة والدولة، وتعتبر دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة، يجب على أعوان الدولة احترام هذه المبادئ عند فرض الضريبة وعدم الخروج عن إطارها وإلا أعتبر تعسف في استعمال حق الدولة في فرض الضرائب وظلم صريح للجانب المكلف بها، وقام الاقتصادي آدم سميث بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابة ( بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم ) الصادرة سنة 1776م، تتعلق بالشروط العامة للنظام الضريبي، هذه الشروط مجملها تهتم بالشروط الخارجية للضريبة و العلاقات بين الدولة والمكلفين بالضريبة، حيث ذكر في كتابة أنه ( يجب أن يساهم

<sup>1</sup> - مراد كواشي، و جمعة شرقي، دور الإيرادات الجبائية في تمويل التنمية المحلية. مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 12، العدد 38، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 38.

<sup>2</sup> - SMATI Abdelbaki, nature du developpement local et role des collectivités locales dans son financement, Recherches économiques et managériale, N° 5 JUIN 2008, p 91

<sup>3</sup> - عائشة بوشخي و هاجر ديلمي، مصادر الجبائية المحلية وسبل تفعيلها. المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، (2012). ص 32.

رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان ، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة )<sup>1</sup> .

وتتلخص هذه المبادئ في ما يلي:

**01- مبدأ العدالة:** تعتبر قاعدة العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال، والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، والمقصود بالعدالة مساهمة كل أفراد المجتمع في نفقات الحكومة على حسب قدراتهم التكاليفية وبما يتناسب مع الدخل التي يتمتعون بها، أما الملاك الكبار فهم مجبرون على المساهمة بنسب كبيرة تتوافق مع معدل الفائدة التي يتمتعون بها من خلال هذه الملكية، فالجميع متفق على مبدأ عدالة الضريبة، والتي قضت على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية السابقة التي كانت بعض الطبقات معفاة من دفع الضريبة، وحسب هذا المبدأ يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة، فلا يوجد مبرر لخضوع فئة وإعفاء فئة أخرى، وعليه فكل امتياز ضريبي ممنوح لفئة اجتماعية ينتجته إثقال العبء الضريبي للفئات الأخرى في المجتمع، فيرى آدم سميث العدالة تتحقق في مساهمة كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب قدراتهم التكاليفية، وأن تكون تتناسب مع دخولهم، وهذا ما يقودنا إلى قاعدة العدالة الضريبية، ويجب التمييز بين العدالة أمام الضريبة والعدالة بواسطة الضريبة.

وقد اشار ايضا آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" بأنه يجب على أفراد المجتمع أن يساهموا في النفقات العامة للدولة كل حسب دخله، ويرى خبراء المالية أن تحقيق العدالة هي النسبة التي بمقتضاها يتحدد السعر النسبي للضريبة من دخل الفرد، وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد كون

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية، النفقات ، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 152.

النسبة المقتطعة من وعاء الضريبة موحدة مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة، فالضريبة النسبية تعد أكثر عبء على الفئات المحدودة الدخل مقارنة بتلك المرتفعة الدخل، مما يدفع بالأولى من حرمان نفسها من التضحية ببعض حاجاتها الضرورية بالنظر إلى رصيدها المتبقي بعد خصم مبلغ الضريبة<sup>1</sup>

وقد تولى علماء المالية عن فكرة الضريبة النسبية، وتم تعويضها بالضريبة التصاعدية التي من خلالها يتم فرض الضريبة بنسب متغيرة حسب تغير قيمة الوعاء للضريبي، فالنسبة المطبقة على ذوي الدخل المحدودة تكون أقل من تلك المطبقة على ذوي الدخل المرتفعة، حيث أن سعر الضريبة يكون متذبذب حسب المادة الخاضعة للضريبة صعوداً ونزولاً، ومنه الضريبة التصاعدية تحقق نسبة كبيرة من العدالة و المساواة بين المكلفين، فهي تستند إلى قاعدة تناقض المنفعة الحدية التي تستند على أنه كلما زاد استهلاك الشخص للوحدات المنفعية أو الخدماتية كلما نقص مقدار المنفعة التي تعود عليه من استهلاك وحدات إضافية.<sup>2</sup>

وباعتبار النقود وسيلة الحصول على السلع والخدمات فكلما زاد الدخل الذي يحصل عليه من إنفاق الوحدة الحدية الأخيرة من هذا الدخل وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين شخصين أحدهما أقل دخلاً من الآخر، باعتبار أن سعر الضريبة المفروضة على الأقل دخلاً أقل من الأكبر دخلاً وبذلك تتساوى التضحية التي يتحملها كلا منهما نتيجة فرض الضريبة على دخله، ومما سبق فإن الضريبة التصاعدية تحقق إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بصورة فعالة من أجل تحقيق التعاون التساهمي بين دخول فئات المجتمع المختلفة.<sup>3</sup>

ولتحقيق العدالة الضريبية يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 157.

<sup>2</sup> - سعيد علي عبدلي، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار دجلة، 2011، ص 157.

<sup>3</sup> - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 158.

- تطبيق الضريبة التصاعدية.

- تطبيق الضريبة الشخصية.

- تخفيض عبء الضريبة بسبب الأعباء العائلية.

- إعفاء حد أدنى من الدخل والثروات.

- مراعاة طبيعة مصدر الدخل.

**02- مبدأ اليقين:** يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية

أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بأدائه بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثم يمكنه أن يعرف

مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة

بها، وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة وطريقة دفعها، وموعد تحصيلها وإعفائها،

ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب، أما إذا لم يتحقق ذلك

الوضوح فإن المكلف سوف يكون عرضة للإجحاف والاستغلال من طرف إدارة الضرائب.<sup>1</sup>

يجب على المكلف بالضريبة أن يكون له المعرفة بما يلي:

- **الوعاء:** المادة الخاضعة للضريبة مثال: وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي IRG وهو الدخل،

وعاء الضريبة على أرباح الشركات IBS هو الأرباح، وعاء الرسم على القيمة المضافة TVA هو

رقم الأعمال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علي عباس إبراهيم وآخرون، واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 46.

<sup>2</sup> - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزائر، ط2، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 14.

- **طريقة الدفع:** هناك ضرائب تدفع من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب، وهناك ضرائب يتم اقتطاعها من مصدر خاص مثل IRG: الخاص بالأجور.<sup>1</sup>

- **النسبة:** تختلف من سنة لأخرى بسبب التعديل والتجديد في القوانين المالية.

- **موعد التحصيل:** يحدد موعد التحصيل وموعد الدفع بالقانون، ويجب أن يكون موعد الدفع بعد موعد تحقيق الدخل.

- **الإعفاءات:** يمكن للمكلف بالضريبة أن يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الضريبي من خلال التعديلات التي تجرى على النظام الضريبي.<sup>2</sup>

**03- مبدأ الملائمة في التحصيل:** يقضي هذا المبدأ إلى ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين يدفعها، (فحسب آدم سميث تحصل الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للمكلف)، معناه أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب المكلف وبالكيفية الملائمة له، يعني أن يتلاءم موعد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع لها، أي لا تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها، تهدف هذه القاعدة إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل، وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة الاقتطاع من المصدر والخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار أن الاقتطاع من المصدر أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلف

<sup>1</sup> - طارق الحاج، المالية العامة، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 101.

<sup>2</sup> - رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

بالضريبة وإدارة الضرائب في نفس الوقت، بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية ولا إرهاب للمكلف بالضريبة.<sup>1</sup>

**04- مبدأ الاقتصاد في النفقة:** المقصود من ذلك ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، وبأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، قد يكلف الدولة نفقات يمكن أن تتجاوز الحصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة لهذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخل الخزينة العمومية، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيرادها غزيرا، وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الاقتصاد في النفقات إلى وفرة حصيلة الضرائب، إلا أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات، إذ تشمل على تحديد وعاء الضريبة، ثم تصفية الضريبة لمتبعا عملية التحصيل، بالإضافة إلى عملية المراقبة للتأكد من صحة تصريح المكلف، وتتطلب جميع هذه العمليات جهازا إداريا ضخما، وبتوسع هذا الجهاز يحرص على حصيلة الضرائب أن تفقد وجودها فتصبح تكاليف التحصيل أكبر من الحصيلة الضريبة.<sup>2</sup>

**05- مبدأ البساطة:** تتجلى بساطة النظام الضريبي في احتوائه على ضرائب ضرورية وبسيطة وسهلة بمعدلات منخفضة مما يزيد من شفافيته ووضوحه بشكل جيد، يتسنى للمكلف فهم القوانين الضريبية بسهولة، وبذلك يتجنب تعسف الإدارة الضريبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف ظاهرة التهرب الضريبي، والهدف من الإصلاحات الجبائية المتعاقبة تحقيق نظام ضريبي فعال من خلال تبسيطه وذلك باستبدال الضرائب المعقدة بضرائب بسيطة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - علي عباس إبراهيم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 47.

<sup>2</sup> - رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>3</sup> - ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013، ص 404.

**06- مبدأ الكفاءة:** ينص هذا المبدأ على أن تكون الضريبة المحلية في الغالب أكثر وضوحا ومباشرة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية والتي تعمل على تقليل وتدنية العبء الإضافي الزائد للضريبة، وتتسم بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها، فمعيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار أقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي، ذلك لأن الضريبة تستهدف أغراضا متنوعة، فهي تفرض أحيانا أغراضا اجتماعية واقتصادية وسياسية.<sup>1</sup>

**07- مبدأ المرونة:** ينص هذا المبدأ على أن يكون النظام الضريبي مواكبا للتطورات الاقتصادية ولتحقيق ذلك يجب أن يكون مرنا ليستمر كعنصر فعال في النظام المالي للدولة، كما أن للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أثر على النظام الضريبي بتحويله من نظام ضريبي فعال إلى نظام ضريبي غير فعال لا يتوافق مع الوضع الجديد، مما يجعل الدولة مضطرة إلى إجراء تعديلات على هذا النظام القائم بما يجعله متكيفا مع الواقع المعاش، ويستلزم ذلك إلى مرونة النظام الضريبي حتى يستجيب بسهولة للتغيرات الداخلية والخارجية، ويتوقف ذلك على مدى قابلية الضريبة للتغيير بسرعة طبقا للظروف الجديدة، وبالتالي يصبح النظام الضريبي أكثر ديناميكية.<sup>2</sup>

**08- مبدأ الاستقرار:** ينص هذا المبدأ على ثبات الإجراءات المتعلقة بالضرائب، وعدم تعرضها للتعديلات المتتالية مع ثبات طبيعة الضرائب، حتى لا تتلقى إدارة الضرائب صعوبات وعراقيل في تأدية وظائفها من ربط وتحصيل الضرائب، وكذلك المكلف يجد صعوبة في التكيف مع التعديلات المتكررة في النظام الضريبي، لذلك يجب على المشرع أن يراعي استقرار النظام الضريبي حتى يتعود عليه كل من المكلف وموظفي إدارة الضرائب، واستقرار النظام الضريبي لا يعني ثبات هذا

<sup>1</sup> - محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 17.

<sup>2</sup> - ناصر مراد، بن عياد سمير، مرجع سبق ذكره، ص 404.

النظام ورفضه لكل إصلاح، بل يجب أن يواكب تطوره التغييرات التي يفرضها الواقع، وعلى المشرع أن يراعي جميع الآثار المترتبة عن أي تعديل، ويقوم بإعلام المكلفين بذلك عن طريق وسائل الاعلام المختلفة حتى تكون له دراية بذلك ويتقبل مستجدات النظام الضريبي.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: أهداف ومعوقات الجباية المحلية

المفهوم الكلاسيكي للجباية المحلية هو المساهمة في تمويل الخزينة العمومية، غير أنه مع التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات خصوصاً المجال الاقتصادي، وما نتج عن ظاهرة العولة في تغيير السياسات الاقتصادية للدول، أصبحت الجباية المحلية أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهداف سياستها العامة، باعتبارها مصدر هام للإيرادات العامة، وتوجيهها إلى الأنشطة الاقتصادية التي تمثل البنية الأساسية، غير أن هناك بعض العراقيل التي تحد من فعالية الجباية المحلية في تجسيد التنمية الاقتصادية المحلية، وفيما يلي نتطرق إلى كل من أهم أهداف الجباية المحلية وكذا معوقاتهما.

### المطلب الأول: أهداف الجباية المحلية

تسعى الدولة لتحقيق أهداف سياستها العامة من خلال الجباية المحلية، وذلك بتحقيق جملة من الأهداف نذكر من بين أهمها فيما يلي:

#### أولاً: الأهداف المالية:

يعد الهدف المالي للجباية المحلية هدف تقليدي الغاية منه تمويل الخزينة العامة للدولة ، إذ تلعب دور فعال في المساهمة في نسبة الإيرادات العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة مستمرة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها، المترتبة من الإنفاق على الخدمات

<sup>1</sup> - ناصر مراد، بن عياد سمير، المرجع السابق الذكر، ص 405.

العامة المطلوبة لأفراد المجتمع المتزايدة واللامتناهية، وكذا تمويل الإنفاق على الاستثمارات ، كما يعتبر الهدف المالي للضريبة هو الحصول على الموارد المالية التي يراد منها تغطية النفقات العامة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأهداف الاقتصادية:

تعتبر الضرائب أداة تستخدمها الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فبواسطتها تعالج ظاهرة التضخم والانكماش، وبالتالي الوصول إلى التوازن الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرتفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها وذلك بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش ينخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار، وأصبحت في العصر الحديث وسيلة للتحكم في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن ذكر أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفى كليا أو جزئيا من الضرائب.
- حماية المنتج الوطني ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على المستوردات و منح إعفاءات جبائية كلية أو جزئية على الصادرات.
- تحقيق التشغيل الكامل برفع الطلب الكلي، من خلال تمويل النفقات الحكومية بواسطة الحصيلة الضريبية المفروضة على فئات الدخل المرتفعة.
- توسيع الاستثمارات عن طريق مساهمة الأرباح المخفضة على الضريبة المعاد استثمارها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عجيلة محمد، بن نوى مصطفى، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد01، ديسمبر 2012، ص104.

<sup>2</sup> - حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص09.

### ثالثا: الأهداف الاجتماعية:

يكن الهدف الاجتماعي في فرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد وذلك بمساهمة جميع أفراد المجتمع في تغطية التكاليف والأعباء العامة حسب القدرة التكاليفية، وكذلك للحد من التفاوتات الاجتماعية بين الأفراد وذلك بالرفع من القدرة الشرائية لأصحاب المداخل الضعيفة، والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب المداخل المرتفعة وأصحاب الثروات، وذلك عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على المداخل والتركات مع منح امتيازات ضريبية لأصحاب الدخل المحدودة وكذا منح إعفاءات لذوي الاحتياجات الخاصة.<sup>1</sup>

### رابعا: الأهداف السياسية:

يتم تنظيم الجباية المحلية على المستوى المركزي، فالحكومة هي المخولة بتحديد معدل الضريبة وقاعدتها، ويستند فرض الضرائب الإقليمية والمحلية إلى مجموعة من الاعتبارات، أهمها:

- أنها تسمح بتنوع كمية ونوعية خدمات الجماعات الإقليمية وفقا للتفضيلات والاختيارات المحلية.
- اعتماد الجماعات الإقليمية على المنح، قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف.
- عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا، يكون مستوى المساءلة أكثر ارتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق التحويلات الضريبية المتأتية من الحكومة المركزية.

<sup>1</sup> - محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 34.

- عادة ما ترتبط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الجماعات المحلية والاقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها.

- تحديد الحد الأقصى للدخول وبذلك تحول المدخرات من أيدي الأفراد الى الدولة.

كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، وذلك بفرض الضرائب والرسوم الجمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعرب عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لها سياسيا، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان، الاتحاد الاوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية).<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أهمية الجباية المحلية

للجباية المحلية أهمية كبيرة في منظومة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تتعلق بصفة مباشرة بالسياسة العامة للدولة، غير أنه إذا كانت الجباية تشكل عبء ينتج عنها مردود اقتصادي واجتماعي سلبي، لذلك من الضروري إيجاد نظام جبائي ذو قدرة تنافسية مقارنة مع البلدان الأخرى المنافسة، وتتعدد أهميتها يمكن أن نذكر أبرزها في ما يلي:

**01-أهمية بيئية :** إن السلطات العمومية تتدخل في مجال المحافظة على البيئة بفرض رسوم وضرائب على استعمال المواد الملوثة للطبيعة، من أجل التقليل من التلوث البيئي، ومنذ سنة 1920 اقترح الاقتصادي الانجليزي (Arthur Cecil Pigou) في كتابه اقتصاد الرفاهة، إخضاع الأنشطة الملوثة للطبيعة حسب العوامل الخارجية التي تتسبب في هذه الأنشطة، وتكون قيم الرسوم

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص، ص، 174، 175.

والغرامات على الانبعاثات حسب كمية ونوعية المواد الملوثة المرفوضة، التي يترتب عليها موارد للخرينة العمومية.<sup>1</sup>

**2- أهمية تمويلية:** وضع التمويل العمومي يعطي صورة أمينة عن الوضع العام لأي اقتصاد في العالم وهو يتأثر ويؤثر في الأوضاع الاقتصادية كما يؤثر بصفة عامة على حياة كل فرد، فعندما يرتفع العجز في الميزانية، ترتفع نسبة الفائدة ويضعف الاستثمار الخاص وإذا كان العجز كبيرا تضعف العملة وترتفع الأسعار، لذا مقدرة الدول على أداء الخدمات التي لا يمكن لغيرها القيام بها كالأمن والدفاع والعدالة، مرتبطة بصفة مباشرة بأوضاع الاقتصاد والتمويل العمومي مع العلم أن جل التمويل العمومي متأتي من الجباية، وحتى يتمكن التمويل العمومي أن يكون متوازنا بدون التأثير سلبا عن النمو الاقتصادي والاجتماعي في نظام اقتصاد السوق الحر والمفتوح على العالم يجب أن تفرض نسب جبائية معقولة، تنوع وتوسع مجال الأوعية الضريبية، وتحقيق العدالة الضريبية.<sup>2</sup>

### 3- أهمية اقتصادية:

تكتسي الجباية أهمية اقتصادية متنامية، حيث تعتبر وسيلة لتغطية المصاريف العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر وسيلة من وسائل توجيه الاقتصاد عن طريق منح المنتجات الوطنية إعفاءات جبائية في المقابل فرض ضرائب ورسوم بنسب مرتفعة على المنتجات المماثلة

<sup>1</sup> - محمد بن الجوزي، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2015، 3، ص 23.

<sup>2</sup> - سعد عطية، حمد الموسى، صواش شاهين ابراهيم، دور الضرائب في الإصلاح المالي ومواجهة الأزمات المالية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 06، 2020، ص 2291.

لها ، من أجل تحفيز الانتاج الوطني، وتعتبر كذلك من أبرز وسائل جلب الاستثمار عن طريق التحفيزات والاعفاءات الجبائية المختلفة.<sup>1</sup>

#### 4- أهمية اجتماعية

تتأثر حياة المجتمعات بصفة مباشرة بالجبائية، فهي تساهم في تحقيق التقدم في شتى الميادين كالـتعليم والصحة، فكل سياسات الدولة الاجتماعية والتعليمية وكذلك الصحية مرتبطة بالجبائية، وتمثل الجبائية كذلك أهمية قسوى بالنسبة للأفراد، فيدفعونها نظير استهلاكاتهم المختلة، بالمقابل كل الخدمات العمومية التي يتمتعون بها مجاناً ممولة من الجبائية، فخدمات الدولة والأمن مرتبطة بوجود نظام جبائي وكذلك لعبت الجبائية دوراً هاماً في نشر الديمقراطية لأن أول برلمان تم إنشائه في إنجلترا كان القصد منه المصادقة على مصاريف الدولة التي يتم تمويلها بالجبائية.<sup>2</sup>

#### المطلب الثالث: معوقات الجبائية المحلية

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق وعراقيل تحول دون فعاليتها واستمرارها، بشكل من شأنه انحراف التوقعات والنتائج عن الخطط المسطرة مسبقاً، وفي معظم الحالات تجد الإدارة الضريبية نفسها عاجزة عن تحصيل كل الضرائب المفروضة نتيجة عدم الانتظام الضريبي من قبل المكلفين، وينتج عن ذلك تدهور الوضعية المالية المحلية عموماً والجبائية المحمية خصوصياً، بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية، ويرجع السبب في ذلك إلى مجموعة من التحديات التي تعيق مردوديتها، والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

<sup>1</sup> - سعد عطية، حمد موسى، صواش شاهين ابراهيم، المرجع السابق الذكر، ص 2292.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 2293.

## أولاً: التهرب والغش الضريبي

يصطلح على التهرب الضريبي بالتجنب الضريبي أو التهرب المشروع، يعني ذلك اجتihad المكلف بالضريبة بشتى الطرق والأساليب للتملص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه أو جزء منها، مما يؤثر في حصيللة الدولة من الضريبة، مستفيدا من الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات الجبائية، بفعل تعقيد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه، لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني.<sup>1</sup>

أما الغش الضريبي يتمثل في لجوء المكلف بالضريبة إلى استعمال طرق وأساليب احتيالية وتدليسيه، قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كلياً أو جزئياً، ومن بين نماذج ظاهرة الغش الضريبي الأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات، ولا يمكن قيام الغش الضريبي إلا من خلال مخالفة التصريحات والقوانين والتشريعات الجبائية، لذلك يطلق عليه بالتهرب غير المشروع.<sup>2</sup>

وهناك أسباب عديدة ساهمت في انتشار ظاهرة التهرب والغش الجبائي نذكر منها ما يلي:

### 01- عيوب في التشريع الجبائي:

تتمثل مشكلة الجزائر في سوء التنظيم أكثر منه بشكل في التمويل لما تمتلكه من ثروات هائلة وسوء تسيير تلك الموارد حال دون التنظيم بين هياكل الإدارة الجبائية ومن جملة هذه العيوب ما يلي:

<sup>1</sup> - خالد عيادة علميات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 9، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سبتمبر 2013، ص 19.

<sup>2</sup> - بسملة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، بدون سنة النشر ص 306.

أ- **عدم استقرار التشريعات:** ساهم التشريع الضريبي في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي بالرغم من الإصلاحات التي مست هذا النظام فإن التشريعات ال تزال غامضة أمام ضعف الوعي الجبائي لدي المواطنين، إذ يمكن إرجاع التشريع إلى عدم استقرار من جهة و إلى نقل الاقتطاع الضريبي من جهة أخرى.<sup>1</sup>

ب- **ثقل عبئ الاقتطاع:** أدى ارتفاع معدلات الضريبة وتساعد نسبها مقارنة بالدخل الوطني إلى تهرب المكلف من دفعها، سواء بطرق قانونية أو غير قانونية، وكلما ارتفع سعر الضريبة وزاد عبؤها كلما توسع مجال التهرب منها، وعند تجاوز الضغط الضريبي المعدل الأقصى والمحدد بنسبة 15% ينعكس سلبا على جوانب مختلفة نذكر من بين أهمها:

- العزوف عن مجال الاستثمار.

- يزيد من حدة التهرب الضريبي مما يشوه المعطيات الاقتصادية ويخل بمبدأ العدالة.

## 02- عيوب الإدارة الجبائية:

تلعب الإدارة الجبائية دور كبير في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي نظرا لعدم كفاءة القدرات الإدارية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية ، وعدم فعالية الرقابة من شأنه أن يقلص من إمكانية القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي،<sup>2</sup> وقد تمثلت جملة العيوب فيما يلي:

### أ- نقص أعوان الرقابة :

بدخول الجزائر مرحلة جديدة من اقتصاد السوق والانفتاح على الخارج أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي بزيادة عدد المكلفين بالضريبة، ومنه وجدت الإدارة الجبائية نفسها عاجزة من أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان القائمين على الرقابة بصفة

<sup>1</sup> - لخضر مرغاد، واقع الجبائية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص 51.

<sup>2</sup> - بسمة عولمي، المرجع السابق الذكر، ص 308.

خاصة، فضخامة الملفات المدروسة سنويا لا يقابله الجبائية الكفاءة والمهارة مما يؤثر سلبا على فعالية النظام الضريبي وضعف التأهيل أدى إلى سوء تسيير الإدارة الجبائية وأسباب ذلك الضعف تعود إلى:

- نقص المدارس المختصة في تكوين الإطارات الكفؤة ورسكلتها بالنظر إلى النسبة الضئيلة التي تتكافل بالجماعات المحلية.

- نقص الإمكانيات المادية: تؤدي الإمكانيات المادية دورا في التحصيل الجبائي وفي فعالية الإجراءات وسرعة تطبيقها ويتجسد نقص الإمكانيات فيما يلي:

- ✓ قلة وسائل النقل الخاصة بتنقل أعوان المتابعة وتدخلات مصالح التفتيش وعمليات الإصلاح.
- ✓ نقص أجهزة الإعلام الألي في الإدارة الجبائية أو تكاد تنعدم.
- ✓ نقص اللوازم والتجهيزات المكتبية بالإضافة إلى المطبوعات الإدارية التي تعتبر مراجع أعوان الإدارة الجبائية.

#### ب-نقص الوعي الضريبي:

يعتبر ضعف الوعي الضريبي محضرا للتلصص من دفع الضريبة ، كما أن هذا الضعف ناتج من عدم فهم الفرد لدوره في المشاركة في التنمية الاقتصادية وترسيخ روح التضامن الوطني في إعادة توزيع الدخل من خلال وسيلة الضريبة، ويعود سبب عدم الوعي بالضريبة من قبل المكلف إلى عوامل عديدة يمكن ذكرها فيما يلي:

- ✓ عيوب خاصة بالمكلف أدى إلى الاعتقاد بأن سرقة الدولة لا تعد سرقة بمعناها الحقيقي وكأن الدولة ليس لها حق على الأفراد.

✓ انتشار المبادلات بالضريبة في أوساط المجتمع الجزائري مما زاد تقشي التهرب والغش الضريبيين.

✓ انعدام الثقة في الدولة وكأن الأشخاص القائمين على القانون والتشريعات يفرضون الضريبة لحسابهم الخاص وليس لفائدة المصلحة العامة.

✓ نقص الإعلام فيما يخص الضريبة، ووعائها الضريبي، كيفية حسابها وطرق تحصيلها بالرغم من أن المديرية العامة للضرائب قد وفرت مطويات خاصة بكل فرد.

### ثانيا: التنظيم الإقليمي

كان يهدف المشرع الجزائري من التقسيم الإداري إلى تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين نوعية الخدمات كون أن البلدية تعتبر مؤسسة خدمتية بالدرجة الأولى وهدفها الأساسي السهر على راحة المواطن، فقد كان يهدف القانون الصادر في 10 فيفري 1984 إلى تحقيق اللامركزية الإدارية، حيث انبثق عنه 48 ولاية بعدما كانت 31، و1541 بلدية بعدما كانت 704 بلدية، ومن خلال التقسيم الإداري لشهر ديسمبر 2019 حين اعتمدت 10 دوائر إلى ولايات ليصبح عدد الولايات الإجمالي 58 ولاية، لكن دون مراعاة الآثار المالية التي تنجم عن التقسيم الإقليمي، إذ أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بتمويل ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة، في حين نجد مناطق نائية ومحرومة تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية مما يجردها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي، وقد ساهم التقسيم الإداري في تقليص الجباية المحلية نظرا لانعدام معايير تحديد إقليم الدولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بسمّة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص310.

### ثالثا: تمركز الجباية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى تخصيص جزء من الإيرادات الجبائية لميزانية البلدية وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقبضها فيما يلي:<sup>1</sup>

**01- تبعية تأسيس الضريبة للدولة:** نص القانون الجزائري إلى أن الضرائب والرسوم تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية، والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، فمهمة تأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها أوكلت إلى السلطة التشريعية وهذا لضمان مبدأ مشروعية الضريبة.<sup>2</sup>

**02- مركزية تحديد الوعاء الضريبي:** لا تملك الجماعات المحلية أي حرية في مجال تحديد الوعاء الضريبي المحلي يرجع هذا الاختصاص إلى الدولة وهذا ما أشارت إليه جميع قوانين البلدية بداية من الأمر: 24-67 مروراً بالقانون الصادر سنة 1990 إلى غاية آخر تشريع وهو القانون رقم: 10-11، حيث أكد هذا الأخير على نية المشرع في عدم إشراك الهيئات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي، أما القوانين المتعلقة بالولاية فلم تشر إلى هذه النقطة ماعدا الأمر رقم: 38-69 في المادة 113 منه الذي نص على عدم السماح للبلدية في تحديد الوعاء الضريبي.<sup>3</sup>

**03- مركزية تقدير معدل الضريبة ونسب توزيعها:** تمتلك الدولة صلاحية تقدير معدل الضريبة والرسوم، حيث تحدد مجالا يتضمن الحد الأقصى والأدنى بموجب التشريعات الجبائية، فعلى

<sup>1</sup> - يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1972، ص 62.

<sup>2</sup> - برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 311.

<sup>3</sup> - مجامعية زهرة، طيبي سعاد، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل اصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، 2021، العدد 2، المجلد 7، ص 355.

الجماعات المحلية أن تصوت على الضريبة أو الرسوم، دون أن تتجاوز الحدود المقررة من طرف الدولة، كما أنها لا تملك السلطة في تحديد نسبتها من الضرائب والرسوم لأنها تعود للدولة، ويعتبر هذا تهميشاً للدور الذي تقوم به المجالس المنتخبة في المجال المالي.<sup>1</sup>

**04- احتكار السلطة المركزية لتحصيل الضرائب:** يمثل عامل تحصيل الضرائب من طرف السلطة المركزية، مظهراً من مظاهر سيطرة السلطة المركزية على المجال الجبائي المتعلق بالجماعات المحلية، إضافة إلى العوامل السابقة، ويتضمن تهميش المنتخبين من عملية تحصيل الإيرادات حيث أوكلت هذه المهمة لأمين خزينة البلدية، وأمين خزينة الولاية.

**05- التحفيز الضريبي:** بالإضافة إلى العوامل السابقة تلعب سياسة التحفيز أو التحيّض الضريبي دور هاماً في تخفيض الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية بشكل خاص، فقد أصبح التحفيز الضريبي من إحدى الأساليب المتبعة من قبل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والإعفاءات التي تمنح للمؤسسة على الاستثمار، وقد اهتمت الدولة بسياسة التحفيز الضريبي من خلال القوانين الصادرة الخاصة بالاهتمام بالمناطق الواجب ترقيةها.

**06- استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر مردودية :** أغلب الرسوم والضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية ذات مردودية ضعيفة وهذا راجع إلى محدودية وعائها الضريبي وكذا قلة المكلفين بها، ونجد أن الضرائب العائدة لفائدة الدولة ذات مردودية مرتفعة وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور والاستمرار.

وتتميز الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة باحتكارها من طرف هذه الأخيرة، إذ تستحوذ على 75% لصالحها، في حين لا تحصل

<sup>1</sup> - برازة وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 311.

الجماعات المحلية إلا على 25% إضافة إلى ذلك الضرائب التي تستحوذ عليها الدولة وتعود لها مثل التعريفة الجمركية والجبائية البترولية، فهي أيضا تشارك الجماعات المحلية في بعض الضرائب.

#### رابعاً: عدم وجود معايير موضوعية في توزيع الجبائية المحلية:

إذا كانت الدولة تحتكر أهم الموارد الجبائية ومسؤولة عن تحديدها وتوزيعها، فكان من المفترض أن تكون هناك عدالة أكبر في توزيع المحصول الجبائي، فالعدالة الجبائية تقتضي توزيع المنتج الجبائي بين الدولة والجماعات الإقليمية وفق معايير ومقاييس موضوعية، وذلك بهدف تحقيق توازن مالي بين مختلف هذه الوحدات الإدارية، ومعالجة الاختلالات المالية بينها، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فالدولة تحتكر أهم الموارد إضافة إلى حصولها على النسبة الأكبر في الموارد المقسمة بينها وبين الجماعات المحلية.<sup>1</sup>

#### خامساً: عدم التناسب بين الموارد الجبائية المحلية والنفقات:

تعتبر الموارد الجبائية المحلية غير كافية ولا تواكب تطور النفقات المحلية، لأن هذه الأخيرة دائماً في ارتفاع مستمر يقابله تطور بطيء في العائدات الجبائية، خاصة وأن القانون منح للجماعات المحلية صلاحيات عديدة وفي مجالات مختلفة، والمحددة في كل من قانون البلدية والولاية، وذلك دون تزويدها بموارد مالية جعلها عاجزة عن القيام بمهامها وذلك لمحدودية إمكانياتها، فعدم التلاؤم بين صلاحيات الجماعات المحلية ومواردها جعلها دائماً تابعة لإعانات الدولة، ولقد صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية تتضمن صلاحيات ومهام واسعة للولاية

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، ص 270.

والبلدية في إطار اللامركزية، وهذا ما يعكس أهمية كل من البلدية والولاية في جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السكن وتهيئة الإقليم.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: هيكلية الجباية المحلية في الجزائر

تحظى الجباية المحلية بأهمية بالغة في جميع السياسات المالية، لكونها من أقدم مصادر الإيرادات العامة للدولة والجماعات الإقليمية من جهة، ولضخامة مردوديتها من جهة أخرى، وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الإقليمي والقومي، وتتكون الجباية المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، وتتميز بسهولة التقدير وتتمتع حصيلتها بقدر من الثبات تمكن الإدارة المحلية من بناء مشروعاتها وبرامجها، وأهم أنواعها ما يلي:

#### 01- الضريبة الموحدة:

وهي تلك الضرائب التي تنصب على مجال واحد دون غيره كالضريبة على الملكية العقارية، باعتبار أن الأرض من مصادر الثروة التي لها دخلا صافيا وآخرون يرون أن الضريبة تفرض على الريع العقاري الذي هو الأساس في إنشاء أي ثروة، وتتميز بالسهولة في تنظيمها وجبايتها وتقديرها كونها عائد مستقر وثابت، لكن يعاب عليها أنها ليست بالموارد الخصب المتوفر الذي يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها، ولا تحقق المساواة بين الأفراد، لأنها تنحصر في فئة دون غيرها بالإضافة إلى كونها مرهقة لهم.

<sup>1</sup> - جباري شوقي، بسمة عولمي، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2015، ص5.

## 02- الضرائب المتعددة:

يتضمن الهيكل الضريبي أنواعا متعددة من الضرائب وبالتالي تفرض ضريبة على أوعية مختلفة وأعباء متفاوتة تحقيق العدالة الضريبية، أي بإمكانها تعويض العجز في أحد المصادر بالزيادة في الآخر، وتعددها يحقق العبث على الممول، وهكذا يستحيل التهرب من جميع أنواع الضرائب، وهذا ما جعل معظم الدول تستعمل هذا النظام، وتنقسم هذه الضرائب إلى فئتين الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال كالضريبة على رؤوس الأموال وضريبة القيم التآجيرية.

## 03- الرسوم المحلية: وتحصل هذه الرسوم مقابل تأدية الإدارة المحلية خدمات للمواطنين وتعتبر

هذه الأخيرة موردا هاما للجماعات المحلية ومن أمثلة هذه الرسوم ما يلي:

- الرسوم الجمركية.
- رسوم تراخيص البناء.
- رسوم ممارسة المهن التجارية و الصناعية.
- رسوم الحراسة البلدية.
- رسوم الأوزان و المكييل.
- رسوم الترخيص بالإعلانات<sup>1</sup>.

## الجباية المحلية في الجزائر

تعتبر الجباية المحلية من أبرز مصادر تمويل الجماعات المحلية، حيث تقدر مساهمتها بحوالي 90 % مقارنة بالإيرادات غير الجبائية، وتلعب دور فعال في التنمية الاقتصادية المحلية،

<sup>1</sup> - حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص، ص 224 - 225.

وكذا تغطية نفقات التسيير للجماعات المحلية، وتشمل الجباية المحلية مجموعة من الضرائب والرسوم، تفرض من طرف الهيئات المركزية بواسطة أحكام وقوانين مصادق عليها من الهيئات التشريعية، وتحصل لقائدة كل من البلديات والولايات بالإضافة إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وسنتطرق إلى هذه الضرائب والرسوم وكيفية تحصيلها وتوزيعها والاعفاءات التي تمسها، ويمكن أن تصنف كما يلي:

أ- الضرائب العائد حصيلتها كلياً لفائدة الجماعات المحلية.

ب- الضرائب العائد حصيلتها جزئياً لفائدة الجماعات المحلية.

## المطلب الأول: الهيكل العام للجباية المحلية في الجزائر

يقصد بالهيكل العام التنظيم الفني للجباية في الجزائر، والتي تتمثل في الجباية العامة، المشكلة من الجباية العادية التي تضم كل من الضرائب والرسوم والإتاوات، والجباية البترولية والتي تتمثل في كل تحصيل متعلق بالجباية البترولية.

### 01-تعريف الجباية العادية:

تعتبر الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكيات المجتمع، والنشاطات الاقتصادية والتوازن المالي، من خلال دورها البارز في تمويل الإيرادات العامة للدولة مقارنة بالجباية البترولية التي يمكن أن تزول بزوال الموارد البترولية، وتتكون الجباية العادية من مختلف الضرائب المباشرة، والغير مباشرة، التي يتحملها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون حسب قدراتهم التساهمية وبدون مقابل، وكذا الرسوم التي تفرض على الأشخاص مقابل الحصول على خدمة أو منفعة شخصية، بالإضافة إلى الإتاوة

التي تفرض على مالكي العقارات مقابل حصولهم على امتياز فردي تدفع حسب نسبة المنفعة من الأعمال التي قدمتها الدولة أو الهيئات المحلية<sup>1</sup>.

## 02-الجباية البترولية:

تعتبر مورد هام وتتمثل في عائدات البترول، وتشمل جميع الضرائب التي تدفع مقابل رخصة استغلال البترول من باطن الأرض، وكل ما يحويه الوعاء الضريبي من جباية بترولية، وجميع الأنشطة الواردة في القانون 05-07 سيما المادة 83، وكذا الرسوم والحقوق الواردة في ذات القانون، والرسم المدفوع شهريا على دخل البترول والضريبة الشهرية على ناتج الأرباح<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائد حصيلتها كليا لفائدة الجماعات المحلية

صنف المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم وخصص حصيلتها وفق قوانين المالية لصالح الجماعات المحلية دون سواها، منها ما هو خاص بالبلدية دون غيرها، وأخرى تشترك في حصيلتها كل من البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وسنتطرق إلى كلاهما بالتفصيل.

## أولا: الضرائب والرسوم المحلية المشتركة بين الجماعات المحلية

### 01- الرسم على النشاط المهني (TAP):

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، الذي يستحق سنويا، ويفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعون للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا مستمرا في الجزائر وتخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح

<sup>1</sup> - حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup> - القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

التجارية أو الصناعية، بغض النظر عن نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسب محددة ضمن قوانين المالية<sup>1</sup>.

### أساس الرسم على النشاط المهني:

يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يمكن الاستفادة من بعض التخفيضات على رقم الأعمال الغير محقق نقداً، بالنسبة لمبالغ العمليات التالية<sup>2</sup>

#### -التخفيضات:

يستفيد من تخفيضات على الرسم على النشاط المهني على مبالغ العمليات التالية:

- تخفيض قدره 30% ويكون على مبالغ العمليات التالية:

- عمليات البيع بالجملة.

- عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن

50% من الحقوق غير المباشرة.

-تخفيض قدره 50% ويكون على مبالغ العمليات التالية.

- عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من

الحقوق غير المباشرة.

- عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية مع استيفاء الشرطين التاليين:

<sup>1</sup>- سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير تخصص إدارة أعمال، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص55.

<sup>2</sup>- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، المادة 219.

- أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية.
- أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.
- تخفيض قدره 75% ويكون على مبالغ العمليات التالية:
  - عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والخالي من الرصاص، والغاز أولي، ووقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط، وهو امتياز غير تراكمي.
- يستفيد تخفيض قدره 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة بالنسبة للأشخاص الآتية:
  - يستفيد للسنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط كل من تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير وأرامل الشهداء، الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.
- العمليات المعفاة من الرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>:
  - الأنشطة الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة (النشاطات التجارية الصغيرة).
  - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.
  - مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير.
  - الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.
  - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، مرجع سبق ذكره، المادة 220.

- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية، الفندقية، الحمامات والإطعام المصنف والأسفار.
- العمليات المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الامتيازات الجبائية في إطار أجهزة دعم الاستثمار والتشغيل.
- مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10%.

#### - حساب الرسم على النشاط المهني

معدل فرض الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- 01% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج.
- 02% بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري، مع تخفيض بنسبة 25%.
- 03% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.
- 02% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

#### - توزيع الحصيلة الجبائية للرسم على النشاط المهني.

يتم توزيع حاصل الرسم المخفض 01% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط الإنتاج، حسب

نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة كما هو مبين في الجدول أدناه:

**الجدول رقم 01: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني لنشاط الإنتاج**

| الرسم على<br>النشاط المهني | حصة الولاية | حصة البلدية | حصة صندوق ض. ت. ج. م | المجموع |
|----------------------------|-------------|-------------|----------------------|---------|
| المعدل العام               | %29         | %66         | %05                  | %100    |
|                            | %0.29       | %0.66       | %0.05                | %01     |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، المادة 222.

يتم توزيع النسبة 02% حسب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشر والرسوم

المماثلة كما هو مبين في الجدول أدناه:

**الجدول رقم 02: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني**

| الرسم على<br>النشاط المهني | حصة الولاية | حصة البلدية | حصة صندوق ض. ت. ج. م | المجموع |
|----------------------------|-------------|-------------|----------------------|---------|
| المعدل العام               | %29         | %66         | %05                  | %100    |
|                            | %0.59       | %1.32       | %0.10                | %02     |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، المادة 222.

- يتم توزيع حاصل الرسم على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة

الأنابيب، حسب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة كما هو مبين في

الجدول أدناه:

الجدول رقم 03: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب

| الرسم على النشاط المهني | حصة الولاية | حصة البلدية | حصة صندوق ض. ت. ج. م | المجموع |
|-------------------------|-------------|-------------|----------------------|---------|
| المعدل العام            | %29         | %66         | %05                  | %100    |
|                         | %0.87       | %1.98       | %0.15                | %03     |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، المادة 222.

#### ثانيا- الضرائب العائد حصيلتها كليا لفائدة البلديات فقط:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم وجعل حصيلتها تعود لميزانية البلدية، وذلك للارتباط الوثيق بينها وبين إقليم البلدية، هذه الرسوم منها ما هو منصوص عليها ومنظم بموجب الأمر 67-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ومنها ما ترك مسألة تنظيمها وكيفية تحصيلها لقوانين المالية لكل سنة، وتتمثل فيما يلي:

#### 01- الرسم العقاري:

الرسم العقاري هو ضريبة سنوية تفرض على الأملاك المبنية وغير المبنية على المستوى الوطني، يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، وحسب نوعية المناطق الموجودة فيه، مهما كانت وضعيتها باستثناء تلك المعفاة صراحة من الضريبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 248.

تم تأسيسه ضمن قانون المالية لسنة 1967 بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، وتم تعديله ضمن قانون المالية لسنة 1992 في مادته 43، وكذا في قانون المالية لسنة 2002 في مادتيه (09 و 10)

ويستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول جانفي من السنة في الحالات التالية:<sup>1</sup>

- من صاحب حق الملكية أو حق مماثل للعقارات المبنية أو غير المبنية وفي غياب حق الملكية أو حق مماثل، يتعين على شاغل الملكية السعي إلى دفعه.
- من المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز، في حالة وجود رخصة أو عقد امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة.
- المستفيد من السكن، بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار.
- من المستأجر، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام.
- من المقرض بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي.
- باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء أو باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة.

#### أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPB):

يفرض هذا الرسم الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني مهما تكن وضعيتها القانونية، باستثناء المعفاة، والملكيات الخاضعة للرسم العقاري مبنية التالية:

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 261-ط.

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد، أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها وال يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمه للاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

#### ❖ أساس فرض الضريبة:

يتم حساب الضريبة على أساس القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا، مع مراعاة قدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض 25% بالنسبة لهذه المباني كحد أقصى<sup>1</sup>، كما يؤسس هذا الرسم بأخذ بعين الاعتبار موقع المنطقة التي يقع فيها العقار وكذلك مناطقها الفرعية، وقد تم تمييز أربعة مناطق فرعية على مستوى الوطن وكل منطقة مقسمة إلى ثلاثة مناطق فرعية هي (أ-ب-ج)، وهذا يعكس اختلاف في القيمة الإيجارية للمبنى حسب نوعه وحسب تصنيف موقع البلدية المتواجد بها، ويتم تحديد هذه التصنيفات عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

#### ❖ القيمة الإيجارية الجبائية والمساحة الخاضعة للرسم العقاري:

<sup>1</sup> - المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

<sup>2</sup> - المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابق الذكر .

- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني: تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحوافز الخارجية لهذه الملكيات، وتتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء، أما بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة، ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات، الأروقة الداخلية، الشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة<sup>1</sup>، تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي:

**الجدول رقم 04: القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني**

| المنطقة 01               | المنطقة 02               | المنطقة 03               | المنطقة 04               |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|
| أ: 890 دج/م <sup>2</sup> | أ: 816 دج/م <sup>2</sup> | أ: 742 دج/م <sup>2</sup> | أ: 668 دج/م <sup>2</sup> |
| ب: 816 دج/م <sup>2</sup> | ب: 742 دج/م <sup>2</sup> | ب: 668 دج/م <sup>2</sup> | ب: 594 دج/م <sup>2</sup> |
| ج: 742 دج/م <sup>2</sup> | ج: 668 دج/م <sup>2</sup> | ج: 594 دج/م <sup>2</sup> | ج: 520 دج/م <sup>2</sup> |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 257.

- المحلات التجارية والصناعية: تحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للعقارات ذات الطابع التجاري أو الصناعي، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني، وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع كما يأتي:

**الجدول رقم 05: القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية.**

| المنطقة 01                | المنطقة 02                | المنطقة 03                | المنطقة 04                |
|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| أ: 1782 دج/م <sup>2</sup> | أ: 1632 دج/م <sup>2</sup> | أ: 1484 دج/م <sup>2</sup> | أ: 1338 دج/م <sup>2</sup> |

<sup>1</sup> - المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابق ذكره.

|                |                |                |                |
|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ب: 1632 دج/م 2 | ب: 1484 دج/م 2 | ب: 1338 دج/م 2 | ب: 1188 دج/م 2 |
| ج: 1484 دج/م 2 | ج: 1338 دج/م 2 | ج: 1188 دج/م 2 | ج: 1038 دج/م 2 |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 259.

- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يأتي<sup>1</sup>:

الجدول رقم 06: القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية

| ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية       |            |            |            |
|----------------------------------------------------------|------------|------------|------------|
| المنطقة 01                                               | المنطقة 02 | المنطقة 03 | المنطقة 04 |
| 44 دج/م 2                                                | 36 دج/م 2  | 26 دج/م 2  | 14 دج/م 2  |
| ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير |            |            |            |
| المنطقة 01                                               | المنطقة 02 | المنطقة 03 | المنطقة 04 |
| 32 دج/م 2                                                | 26 دج/م 2  | 20 دج/م 2  | 12 دج/م 2  |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 261.

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية، بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني، أو البنائيات التي شيدت عليها<sup>2</sup>.

#### ❖ حساب الرسم العقاري:<sup>3</sup>

يتم حساب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة كما يلي:

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 261.

<sup>2</sup> - نفس المرجع 2021، المادة 261 - أ

<sup>3</sup> - نفس المرجع، المادة 261 - ب.

- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة بنسبة 3%.
- بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10 %.
- أما فيما يخص الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فهي تخضع للمعدلات التالية:
- 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م<sup>2</sup>.
- 7 % عندما تفوق مساحتها 500 م وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.
- 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م<sup>2</sup>.
- ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:
- يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، و يستحق هذا الرسم على الخصوص على ما يلي<sup>1</sup>:
- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

---

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، المادة 261 - د.

### ❖ أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر

عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة:

الجدول رقم 07: أساس فرض الضريبة على الأرض الموجودة في قطاعات عمرانية.

| المنطقة الفرعية                                                 | المنطقة 01            | المنطقة 02            | المنطقة 03            | المنطقة 04            |
|-----------------------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|
| أراضي معدة للبناء                                               | 300 دج/م <sup>2</sup> | 240 دج/م <sup>2</sup> | 180 دج/م <sup>2</sup> | 100 دج/م <sup>2</sup> |
| أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة ولا تشكل ملحقات للملكيات مبنية. | 54 دج/م <sup>2</sup>  | 44 دج/م <sup>2</sup>  | 32 دج/م <sup>2</sup>  | 14 دج/م <sup>2</sup>  |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 261- و.

الجدول رقم 08: أساس فرض الضريبة على الأرض الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى

المتوسط وقطاع التعمير مستقبل.

| المنطقة الفرعية                                                                  | المنطقة 01            | المنطقة 02           | المنطقة 03           | المنطقة 04           |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| أراضي معدة للبناء                                                                | 110 دج/م <sup>2</sup> | 88 دج/م <sup>2</sup> | 66 دج/م <sup>2</sup> | 34 دج/م <sup>2</sup> |
| أراضي أخرى مستعملة كأراضي وحدائق للترفيه وملاعب ولا تشكل ملحقات للملكيات المبنية | 44 دج/م <sup>2</sup>  | 34 دج/م <sup>2</sup> | 26 دج/م <sup>2</sup> | 14 دج/م <sup>2</sup> |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 261- و.

الجدول رقم 09: أساس فرض الضريبة على المحاجر ومواقع استخراج الملح الرمل والمناجم في الهواء

الطلق ومناجم الملح والسبخات.

| المنطقة 01            | المنطقة 02           | المنطقة 03           | المنطقة 04           |
|-----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| 110 دج/م <sup>2</sup> | 88 دج/م <sup>2</sup> | 66 دج/م <sup>2</sup> | 34 دج/م <sup>2</sup> |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 261- و.

الجدول رقم 10: أساس فرض الضريبة على القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة.

| المنطقة الفرعية | أ         | ب         | ج        | د      |
|-----------------|-----------|-----------|----------|--------|
| المسقية         | 15.000 هك | 11.250 هك | 5.962 هك | 750 هك |
| اليابسة         | 2.500 هك  | 1.874 هك  | 994 هك   |        |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 261-و.

#### ❖ حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة كما يلي<sup>1</sup>:

- 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، أما بالنسبة للأراضي

العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5 % عندما تكون مساحة الأراضي أو تقل عن 500 م<sup>2</sup>.

- 7 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.

- 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م<sup>2</sup>.

- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

**ملاحظة:** بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها، والتي

لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور

رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2021، المادة 261-ز.

<sup>2</sup> - المواد من 60-66 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2022،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

## 02- الرسم على السكن:

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجد في تراب البلديات مقر الدائرة، يتم تحصيل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، ويدفع ناتجه لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية<sup>1</sup>.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي<sup>2</sup>:

- 300 دج و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع

البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية: بلديات ولاية الجزائر وعنابة وقسنطينة

ووهران.

- 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة

في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولاية الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

## 03- الرسم على رخص العقارات:

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، والمتضمن القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، في مادته 55، وتعود الحصيلة الجبائية لهذا الرسم كليا لصالح البلدية، وتحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبنائية أو حسب عدد الأجزاء، ويطبق هذا الرسم على ما يلي:

- رخص البناء.

- رخص التجزئة.

- رخص الهدم.

<sup>1</sup> - المادة 41 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 111 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، مرجع سابق الذكر.

- شهادة المطابقة.

- شهادة التقسيم.

- شهادة التعمير.

- شهادة قابلية الاستغلال.

#### أ- مبلغ الرسم الخاص على رخص العقارات:

تحدد مبالغ الرسم الخاص على رخص العقارات حسب المساحة المبنية، أو القيمة التجارية للبناءة أو طبقا لعدد القطع أو الحصص، لكل صنف من الأصناف التالية التي بقي المشرع الجزائري محافظا عليها إلى يومنا هذا، وفيما يتعلق بالبناءيات المعفاة من الرسم هي تلك التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية وذات الطابع الإنساني، وكذلك البناءيات المهددة بالانهيار المقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها<sup>1</sup>:

- **بالنسبة لرخص البناء:** ميز فيها المشرع ما بين البناءيات ذات الاستعمال السكني والبناءيات في إطار الترقية العقارية على أساس المساحة المبنية، والبناءيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري حسب قيمة البناءة، كآلاتي:

---

<sup>1</sup> - المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

✓ بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال السكني وفي إطار الترقية العقارية:

الجدول رقم 11: الرسم على رخص البناء للبنىات ذات الاستعمال السكني، والبنىات في إطار الترقية العقارية

| تعريف كل نوع ( دج/م2 ) |                                | المساحة (م2)    |
|------------------------|--------------------------------|-----------------|
| بنىات ذات استعمال سكني | بنىات في إطار الترقية العقارية |                 |
| 150                    | 650                            | إلى غاية 200    |
| 300                    | 400                            | إلى غاية 500    |
| 200                    | 250                            | إلى غاية 1.000  |
| 100                    | 150                            | إلى غاية 5.000  |
| 70                     | 90                             | إلى غاية 10.000 |
| 40                     | 50                             | يفوق 10.000     |

المصدر: باعتماد الباحث على المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

✓ البنىات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:

الجدول رقم 12: الرسم على رخص البناء للبنىات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

| قيمة البناية        | التعريف (دج) |
|---------------------|--------------|
| إلى غاية 7.000.000  | 100.000      |
| إلى غاية 10.000.000 | 120.000      |
| إلى غاية 15.000.000 | 140.000      |

|         |                      |
|---------|----------------------|
| 160.000 | إلى غاية 20.000.000  |
| 180.000 | إلى غاية 25.000.000  |
| 200.000 | إلى غاية 30.000.000  |
| 220.000 | إلى غاية 50.000.000  |
| 240.000 | إلى غاية 70.000.000  |
| 260.000 | إلى غاية 100.000.000 |
| 300.000 | يفوق 100.000.000     |

المصدر: باعتماد الباحث على المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

- بالنسبة لرخص التجزئة (تقسيم الأراضي): ميز فيها المشرع بين التجزيئات الأرضية ذات الاستعمال السكني، والتجزيئات الأرضية ذات الاستعمال الصناعي والتجاري كالآتي:

الجدول رقم 13: الرسم على رخص البناء للبناءات ذات الاستعمال السكني و التجاري أو الصناعي

| النوع                  | العدد              | التعريف (دج) |
|------------------------|--------------------|--------------|
| تجزئة ذات استعمال سكني | من 2 إلى 10 قطع    | 3.000        |
|                        | من 11 إلى 50 قطع   | 75.000       |
|                        | من 51 إلى 150 قطع  | 105.000      |
|                        | من 151 إلى 250 قطع | 150.000      |

|         |                  |                   |
|---------|------------------|-------------------|
| 300.000 | ما يفوق 250 قطعة |                   |
| 9.000   | من 2 إلى 5 قطع   | تجزئة ذات استعمال |
| 18.000  | من 6 إلى 10 قطع  | صناعي أو تجاري    |
| 45.000  | ما يفوق 10 قطع   |                   |

المصدر: باعتماد الباحث على المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

- بالنسبة **لرخص الهدم**: حددت تعريفه الرسم عند استصدار رخصة الهدم على أساس المساحة الأرضية المعنية بالهدم وذلك بقيمة 300 دج للمتر المربع الواحد (م2)، طبقاً لنص المادة 77 في فقرتها الثانية من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2017.

- بالنسبة **لشهادات المطابقة**: تحدد تعريفه الرسم عند تسليم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها حسب طبيعة استعمال البناء، وقيمتها التجارية، والمساحة المبنية مع التمييز بين البناءات ذات الاستعمال السكني وبين البناءات في إطار الترقية العقارية، وما بين البناءات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي كما هو مبين في الجدول التالي<sup>1</sup>:

✓ البناءات ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج:

الجدول رقم 14: الرسم على شهادة المطابقة للبناءات ذات الاستعمال السكني، والبناءات في إطار الترقية العقارية

| تعريف كل نوع ( دج/م2 )  |                                 | المساحة (م2) |
|-------------------------|---------------------------------|--------------|
| بنائات ذات استعمال سكني | بنائات في إطار الترقية العقارية |              |
| 75                      | 100                             | إلى غاية 200 |

<sup>1</sup> - المادة 36. المادة 36 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، مرجع سبق ذكره.

|    |    |                 |
|----|----|-----------------|
| 60 | 45 | إلى غاية 500    |
| 40 | 30 | إلى غاية 1.000  |
| 25 | 15 | إلى غاية 5.000  |
| 15 | 10 | إلى غاية 10.000 |
| 10 | 05 | يفوق 10.000     |

المصدر: باعتماد الباحث على المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

### ✓ البنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:

الجدول رقم 15: الرسم على شهادة المطابقة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

| قيمة البناية        | التعريف (دج) |
|---------------------|--------------|
| إلى غاية 7.000.000  | 12.000       |
| إلى غاية 10.000.000 | 13.000       |
| إلى غاية 15.000.000 | 15.000       |
| إلى غاية 20.000.000 | 17.000       |
| إلى غاية 25.000.000 | 19.000       |
| إلى غاية 30.000.000 | 21.000       |
| إلى غاية 50.000.000 | 23.000       |
| إلى غاية 70.000.000 | 25.000       |

|        |                      |
|--------|----------------------|
| 30.000 | إلى غاية 100.000.000 |
| 40.000 | يفوق 100.000.000     |

المصدر: باعتماد الباحث على المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

#### - بالنسبة لشهادات التقسيم أو التعمير:

حددت تعريفية الرسم عند تسليم كل من شهادة التجزئة (التقسيم)، وشهادة التعمير بمبلغ 3.000 دج لكل شهادة، وذلك طبقا لنص المادة 77 من القانون رقم 16-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2017.

#### - شهادة قابلية الاستغلال:

استحدثت هذه الشهادة بموجب قانون المالية لسنة 2018 في الفقرة الثالثة من المادة 77 منه، وجعل حصيلة هذا الرسم موجهة لميزانية البلديات بصورة كلية، ومميز فيها بين التجزيئات ذات الاستعمال السكني، والتجزيئات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي، وذلك حسب عدد القطع وقد حددت تعريفية هذا الرسم عند استصدار هذه الشهادة على النحو الآتي:

#### الجدول رقم 16: الرسم على شهادة قابلية الاستغلال

| تجزئة ذات استعمال سكني |                | تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي |                |
|------------------------|----------------|----------------------------------|----------------|
| العدد                  | التعريفية (دج) | العدد                            | التعريفية (دج) |
| من 02 إلى 10 قطع       | 5.00           | من 02 إلى 05 قطع                 | 1.500          |
| من 11 إلى 50 قطعة      | 10.000         | من 06 إلى 10 قطع                 | 2.500          |
| من 51 إلى 150 قطعة     | 15.000         | ما يفوق 10 قطع                   | 6.500          |

|  |  |        |                     |
|--|--|--------|---------------------|
|  |  | 20.000 | من 151 إلى 250 قطعة |
|  |  | 45.000 | ما يفوق 250 قطع     |

المصدر: باعتماد الباحث على المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

### ❖ الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 08-15:

حدد القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جوان 2008، المتضمن لقواعد مطابقة البناءات

واتمام انجازها، مجموعة من الرخص يمكن حصرها فيما يلي<sup>1</sup>:

- رخصة إتمام الإنجاز: تمنح هذه الرخصة على سبيل التسوية في حالتين وهما:
- البناءات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء من قبل.
- البناءات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء من قبل.
- رخصة البناء: تمنح هذه الرخصة على سبيل التسوية لكل البناءات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء من قبل.

وعلى هذا الأساس تحدد تعريفات الرسم على هذه الرخص، حسب طبيعة استعمال البناءة

وقيمتها التجارية، كما يلي:

### ✓ البناءات ذات الاستعمال السكني والبناءات ذات الاستعمال الحرفي والفلاحي:

حددت تعريفات الرسم للرخص على هذه البناءات حسب قيمتها، كما يأتي:

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

الجدول رقم 17: الرسم على رخص البناء للبنائيات ذات الاستعمال السكني، الحرفي والفلاحي

| قيمة البناء         | التعريف (دج) |
|---------------------|--------------|
| إلى غاية 750.000    | 3.000        |
| إلى غاية 1.000.000  | 5.000        |
| إلى غاية 1.500.000  | 7.500        |
| إلى غاية 2.000.000  | 22.500       |
| إلى غاية 3.000.000  | 25.500       |
| إلى غاية 5.000.000  | 37.500       |
| إلى غاية 7.000.000  | 45.000       |
| إلى غاية 10.000.000 | 54.000       |
| إلى غاية 15.000.000 | 60.000       |
| إلى غاية 20.000.000 | 67.500       |
| يفوق 20.000.000     | 75.000       |

المصدر: باعتماد الباحث على نص المادة 75 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

✓ البنائيات ذات الاستعمال المزدوج سكني، وتجاري وخدماتي:

الجدول رقم 18: الرسم على رخص البناء البنائيات ذات الاستعمال المزدوج سكني، وتجاري وخدماتي

| قيمة البناية        | التعريف (دج) |
|---------------------|--------------|
| إلى غاية 750.000    | 2.000        |
| إلى غاية 1.000.000  | 3.400        |
| إلى غاية 1.500.000  | 5.500        |
| إلى غاية 2.000.000  | 16.000       |
| إلى غاية 3.000.000  | 19.000       |
| إلى غاية 5.000.000  | 28.000       |
| إلى غاية 7.000.000  | 34.000       |
| إلى غاية 10.000.000 | 40.000       |
| إلى غاية 15.000.000 | 45.000       |
| إلى غاية 20.000.000 | 51.000       |
| يفوق 20.000.000     | 60.000       |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون المالية لسنة 2010، المادة 36.

✓ البنائيات ذات الاستعمال الصناعي: حددت التعريف على أساس قيمتها التجارية حسب

الجدول الموالي:

**الجدول رقم 19 : الرسم على رخص البناء للبنائيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري**

| قيمة البناية         | التعريف (دج) |
|----------------------|--------------|
| إلى غاية 7.000.000   | 75.000       |
| إلى غاية 10.000.000  | 90.000       |
| إلى غاية 15.000.000  | 105.000      |
| إلى غاية 20.000.000  | 120.000      |
| إلى غاية 25.000.000  | 135.000      |
| إلى غاية 30.000.000  | 150.000      |
| إلى غاية 50.000.000  | 165.000      |
| إلى غاية 70.000.000  | 180.000      |
| إلى غاية 100.000.000 | 195.000      |
| يفوق 100.000.000     | 225.000      |

المصدر: باعتماد الباحث على نص المادة 75 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

**04-رسم التطهير "رسم رفع القمامات المنزلية" (TEOM):**

أدرج المشرع الجزائري رسم التطهير بتسمية رسم رفع القمامات المنزلية وذلك بدءا من سنة 1991, يهدف هذا الرسم إلى التخلص من القمامات المنزلية باعتبارها أخطر المصادر المساهمة في تلوث الهواء، ونقل الأمراض المعدية، بالإضافة إلى تعزيز مالية البلديات، وحصيلته الجبائية تعود كليا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم سنوي و ذلك

على كل الملكيات المبنية، ويعد بذلك رسم ملحق بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، ويؤسس هذا الرسم باسم المالك أو المنتفع كما يتحمله المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنوياً بصفة تضامنية<sup>1</sup>.

### ❖ تحديد مبلغ الرسم:

لقد طرأ على مبلغ الرسم عدة تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، كان آخرها ما جاء في قانون المالية لسنة 2020، حيث حددت قيمته كما هو مبين في الجدول التالي<sup>2</sup>:

**الجدول رقم 20 : تصنيف المحلات وتحديد مبلغ الرسم السنوي الخاص برفع القمامة المنزلية**

| المحلات                                                                                               | التعريف (دج)                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| محل ذي استعمال سكني                                                                                   | ما بين: 1.500 دج و 2.000 دج.    |
| محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه                                                      | ما بين: 4.000 دج و 14.000 دج.   |
| أراضي مهياة للتخميم أو المقطورات                                                                      | ما بين: 10.000 دج و 25.000 دج.  |
| محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه. | ما بين: 22.000 دج و 132.000 دج. |

**المصدر:** باعتماد الباحث على المادة 25 من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 1125 ديسمبر 2019.

<sup>1</sup> - عصام صياف، أثر الجباية المحلية على المالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 124.

<sup>2</sup> - المادة 25 من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 1125 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

يتم تحديد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع السلطة الوصية أما إذا تعذر الأمر يحدد ضمناً تطبيق آخر التعريفات المحددة.

#### 05- رسم الإقامة (T.S):

تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 59 من قانون المالية 1998، لصالح البلديات، أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استحماميه أو مختلطة، بعدها عمم هذا الرسم على جميع البلديات بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري<sup>1</sup>.

ويعفى من الرسم على الإقامة في المحطات الهيدرومعدنية والمناخية<sup>2</sup>.

-الأشخاص الذين يستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، والمعوقون جسدياً.

- المجاهدون ومعطوبي حرب التحرير.

-أرامل الشهداء والمجاهدين.

#### ❖ حساب الرسم:

تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن 50 ديناراً على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تفوق 60 ديناراً ولا تتجاوز 100 دينار على العائلة، و يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 62 القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 89 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، المادة 64.

-الفنادق.

- المركبات السياحية أو القرى السياحية.

- الشقق أو الإقامة الفندقية.

- الموتيلات أو مرابط المسافرين.

- المخيمات السياحية.

- المؤسسات الفندقية أو الإقامة الأخرى غير المذكورة أعلاه.

وتكون تعريفه الرسم على المؤسسات الفندقية كما هو موضح في الجدول التالي<sup>2</sup>:

**الجدول رقم 21:تعريفه الرسم على الإقامة في المؤسسات الفندقية المصنفة**

| المؤسسات الفندقية المصنفة | التعريفه |
|---------------------------|----------|
| فنادق ذات نجمة (1) واحدة  | 100 دج   |
| فنادق ذات نجمتين(2) نجوم  | 200 دج   |
| فنادق ذات ثلاث (3) نجوم   | 300 دج   |
| فنادق ذات أربع (4) نجوم   | 500 دج   |
| فنادق ذات خمس (5) نجوم    | 600 دج   |

**المصدر:** باعتماد الباحث على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2023، المادة 266 مكرر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2023، المادة 266 مكرر<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، المادة 266 مكرر<sup>3</sup>.

## 06- رسم الحفلات.

أسس هذا الرسم لصالح البلديات بموجب المادة 105 من الأمر رقم 65-320 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، و يسمى ب: (حق الأعياد والأفراح ) وقد خصص تحصيل هذا الرسم آنذاك لتغطية كافة الإعفاءات الممنوحة للمعوزين<sup>1</sup>، ثم اصطلح عليه بالرسم البلدي على الحفلات بداية من سنة 1968؛ وتتغير قيمة الرسم تبعا للمتغيرات الواردة في قوانين المالية لسنة 2001.

### ❖ حساب الرسم:

حسب نص المادة 36 فقرة 02 من القانون رقم 06-2000 المتضمن قانون المالية 2001، تحدد قيمة تعريفية الرسم بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وموافقة السلطة الوصية عليه، ويدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل وهي كالتالي وتحدد التعريفية كما يأتي<sup>2</sup>:

### الجدول رقم 22: تعريفية الرسم على الحفلات

| مدة الحفل             | التعريفية                            |
|-----------------------|--------------------------------------|
| لا تتعدى السابعة مساء | من 500 دج الى 800 دج لليوم الواحد.   |
| ما بعد السابعة ليلا   | من 1000 دج الى 1500 دج لليوم الواحد. |

المصدر: باعتماد الباحث على المادة 36، الفقرة 02، من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000.

<sup>1</sup> -Cherif Rahmani, les finances des communes algériennes, 2ème édition, Casbah 2005,P65.

<sup>2</sup> - المادة 36، الفقرة 02، من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

## 07-الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، معفاة منه الإعلانات والصفائح الخاصة بالدولة والجامعات وتلك الحاملة للطابع الإنساني ويؤسس هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية كما يلي<sup>1</sup>:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد.
  - الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها، سواء تم تحويل هذا الورق وتجهيئته أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".
  - الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار، أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على ورق.
  - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في الليل أو النهار.
  - الصفائح المهنية، من كل المواد، المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.
- كما تكون مماثلة للإعلانات المضيئة بالنسبة لتطبيق هذا الرسم كالتالي:
- الإعلانات التجارية المضيئة واللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية للإعلانات المضيئة كما هي محددة أعلاه.

<sup>1</sup> - المادة 56 القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

- الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة واللافتات المضيئة ليلاً بواسطة جهاز خاص.

- الصفائح المهنية، من كل المواد، المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

❖ **حساب الرسم:** يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجم هذه

الأخيرة فيما يخص الإعلانات فقط، وبالنسبة للإعلانات والصفائح المهنية يحدد مبلغ الرسم

حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، وهي كما يلي<sup>1</sup>:

**الجدول رقم 23: تعريف الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية**

| التعيين                                                 | حجم الإعلان                      | مبلغ الرسم |
|---------------------------------------------------------|----------------------------------|------------|
| إعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المخطوطة باليد | أقل أو يساوي 2م1                 | 200 دج     |
|                                                         | أكبر من 2م1                      | 300 دج     |
| إعلانات على ورق مجهزة ومحمية                            | أقل أو يساوي 2م1                 | 400 دج     |
|                                                         | أكبر من 2م1                      | 800 دج     |
| إعلانات مدهونة                                          | أقل أو يساوي 2م1                 | 1.000 دج   |
|                                                         | أكبر من 2م1                      | 1.500 دج   |
| إعلانات مضاءة                                           | بالمتر مربع أو جزء من المتر مربع | 2.000 دج   |
| صفائح مهنية                                             | حجم يقل أو يساوي نصف 2م1         | 5.000 دج   |
|                                                         | حجم أكبر من نصف 2م1              | 7.500 دج   |

**المصدر:** باعتماد الباحث على المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

<sup>1</sup> - المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره.

### المطلب الثالث: الضرائب والرسوم العائدة حصيلتها جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

إلى جانب الضرائب والرسوم التي تخصص كليا إلى البلديات وكذا التي تشترك في حصيلتها كل من البلدية والولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، هناك مجموعة من الضرائب تشترك في حصيلتها الجماعات المحلية وبعض الهيئات الأخرى، وسنتطرق إليها في هذا المطلب

#### 01- الضريبة على الأملاك:

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 ، وهي ضريبة سنوية يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم بالجزائر، سواء كانت أملاكهم بالجزائر أو خارج الجزائر، إضافة الى الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، ولكن أملاكهم موجودة بها، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، ولكن لا يحوزون على أية أملاك بحسب عناصر مستوى معيشتهم<sup>1</sup>، وتخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها<sup>2</sup>.

وتخضع إجراءات التصريح، كل عناصر الأملاك من بينها<sup>3</sup>:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- الحقوق العينية العقارية.

- السيارات الخاصة التي تفوق اسطواناتها 2000 سم<sup>3</sup> (بنزين)، و 2200 سم<sup>3</sup> (غاز أوبل)،

والدراجات النارية التي تفوق سعتها 250 سم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نسخة 2022، مرجع سبق ذكره، المادة 274.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، المادة 275.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، المادة 276.

-الأموال المنقولة، كاليخوت وسفن النزهة، و خيول السباق، التحف و اللوحات الفنية التي

الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج

### 1-1 تقييم الأملاك:

تقيم الأملاك حسب المادة 281 الفقرات 1 و 2 و 3 مكرر من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة المعدل والمتمم لسنة 2021 كما يلي:

- تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف

لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والوزارة

المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن، ويحدد إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلها وسيرها

بموجب قرار وزاري مشترك.

-تقدر الأموال المنقولة على أساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف طبقا

لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل؛

### 1-2 حساب الضريبة على الثروة:

الجدول رقم 24: نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي

| النسبة (%) | قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار |
|------------|--------------------------------------------------------|
| 0 %        | اقل من: 100.000.000 دج                                 |
| 0.15 %     | 100.000.001 دج الى 150.000.000 دج                      |
| 0.25 %     | 150.000.001 دج الى 250.000.000 دج                      |
| 0.35 %     | 250.000.001 دج الى 350.000.000 دج                      |

|       |                                   |
|-------|-----------------------------------|
| 0.5 % | 350.000.001 دج الى 450.000.000 دج |
| 1 %   | ما يفوق 450.000.000 دج            |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، المادة 281 مكرر 8.

### -توزيع الضريبة على الثروة<sup>1</sup>:

توزع الضريبة على الثروة كما يلي:

- 70 % تعود لميزانية الدولة ميزانية الدولة.

- 30 % تعود لميزانية البلدية.

### 02- الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U):

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، وهي ضريبة مباشرة وحيدة حيث أسست الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية ثمانية مليون دينار جزائري (8000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي<sup>2</sup>، ولا يقل مبلغ الضريبة الجزافية المستحقة عن 10.000 دج سنويا، على الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022، المرجع السابق الذكر، المادة 282.

<sup>2</sup> - القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المادة 73.

<sup>3</sup> - نفس المرجع (ق ض م ر م)، المادة 365 مكرر.

## 2-1 معدل الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي<sup>1</sup>:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى.

- غير أنه تخضع لمعدل 5% الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

يستثنى من هذا التصنيف الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية، أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة حيث يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، وحسب الحالة من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء أو إعادة البيع، كما يطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة لأشخاص غير المسجلين لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء وإعادة البيع<sup>2</sup>.

## 2-2 توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة:

توزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نسخة 2022، المرجع السابق، المادة 282، مكرر 4.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، المادة 282، مكرر 4 أ.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، المادة 282، مكرر 5.

الجدول رقم 25: توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة

| النسبة (%) | المستفيدين من                                |
|------------|----------------------------------------------|
| % 40,25    | حصيلة البلديات                               |
| % 5        | حصيلة الولاية                                |
| % 5        | حصيلة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية |
| % 49       | ميزانية الدولة                               |
| % 0,5      | غرف التجارة و الصناعة                        |
| % 0,01     | الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية            |
| % 0,24     | غرف الصناعة التقليدية والمهن                 |
| % 100      | المجموع                                      |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، المادة 282 مكرر 5.

### 03- الرسم على القيمة المضافة ( T.V.A ) :

أنشئ الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، بعد إلغاء كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) ، والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (T.U.G.P.S)، ولم يدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من سنة 1992.

ويطبق هذا الرسم العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري ويخضع كذلك لهذا الرسم قطاع البنوك والتأمين وهو رسم يطبق على القيمة المضافة خلال كل طور من أطوار العملية الاقتصادية أو

التجارية، لذا يعتبر كل من المنتجين والتجار والمستوردين وكذا تجار التجزئة خاضعين لهذا الرسم<sup>1</sup>.

### 3-1 معدلات الرسم على القيمة المضافة:

بصدور القانون 16-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، وبموجب المادة 21 من قانون الرسم على الرقم الأعمال لسنة 2021 أصبح الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% الذي كان من قبل 17%، والمعدل المخفض نسبته 9%، الذي كان من قبل 7%، ويطبق المعدل المخفض على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي تم النص عليها في المادة 23 من نفس القانون السابق.

### 3-2 توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة طبقا لنص المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي:

#### أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 10 % لفائدة البلديات.

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- بالنسبة للعمليات التي تنجز من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص المؤسسات الكبرى،

تدفع الحصة العائدة إلى البلديات، إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

<sup>1</sup> - زهرة العقون وسفيان فكارشة، الرسم على القيمة المضافة وتأثيره على القطاع الصناعي في الجزائر خلال الفترة 1995-2018، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، ص 197.

## ب- بالنسبة للعمليات المحققة في الخارج:

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع هذه الحصة بين

الجماعات المحلية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

- بالنسبة للعمليات التي تتجزأ المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة

لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

## 04- الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة

تم استحداث هذه الرسوم بهدف التخفيف من حدة التلوث البيئي والمحافظة على المحيط من

آثار النشاطات الصناعية، فأقر المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم لتحقيق هذا الهدف من جهة،

ومن جهة أخرى جعلها كوسيلة تمويل للجماعات المحلية بالضافة إلى هيئات أخرى يمكن أن

تستفيد منها.

### أ- الرسم على الأطر المطاطية

انشأ هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة، بموجب المادة 60 من القانون 05-16،

وأسس هذا الرسم على كل الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، وحدد مبلغ هذا

الرسم كما يلي:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتوزع حصيلة هذا الرسم كالتالي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 54 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، مرجع سبق ذكره.

- 35 % لفائدة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 30 % لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

- 1 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

#### ب- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وتم تحديد تعريفته بمبلغ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة<sup>1</sup>، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي<sup>1</sup>:

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة محليا، ولصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة المستوردة.

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

#### ج- رسم عدم التخزين النفائات الصناعية:

حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

<sup>1</sup> - المادة 93 من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره.

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي<sup>1</sup>:

- 38 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 46 % لفائدة الصندوق الوطني البيئة والساحل.

- 16 % لفائدة البلديات.

#### د- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري

حسب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج/طن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي<sup>2</sup>:

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني البيئة والساحل.

- 20 % لفائدة البلديات.

#### و- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

حسب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 تعدل وتتم أحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 2 :المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات

<sup>1</sup> - المادة 89 من نفس المرجع السابق الذكر.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، المادة 90.

المنبثقة التي تتجاوز القيم المحددة, ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992, المعدلة والمتممة, ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة, ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي<sup>1</sup>:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 17% لفائدة البلديات.

و- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

حسب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020 تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003, وتحرر كما يلي:

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي, المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول, ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91 25 - المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة, ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5, حسب معدل تجاوز القيم المحددة, وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي<sup>2</sup>:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة.

<sup>1</sup> - نفس المرجع سبق الذكر، المادة 91.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، المادة 92.

- 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 34% لفائدة البلديات.

- 17% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

**ن-رسم الاستفادة من قطعة أرض مهياة ذات استعمال صناعي:**

حسب المادة 104 من قانون المالية 2018 تعدل وتمم أحكام المادة 76 من قانون المالية

التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يلي<sup>1</sup>:

ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهياة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها المثبتة قانونا بموجب محضر تعدد مصالح الصناعة المختصة إقليميا، يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5% من قيمتها التجارية، وتوزع حصيلة هذا الرسم المحصل كما يلي:

- 60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض.

- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**05- رسم تعبئة الدفع المسبق:**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يؤسس

على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال ويحدد معدل هذا الرسم

<sup>1</sup> - المادة 104 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره،

ب7%، وتدفع إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال 20 يوم الأولى من الشهر الموالي، يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي<sup>1</sup>:

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

- 35 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 35 % لفائدة البلديات.

- 30 % لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

#### 06- قسيمة السيارات:

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، ويقع عبئ هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، وتحدد تعريفة القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، وتدفع لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات<sup>2</sup>,

أ- تحديد تعريفة القسيمة على السيارات: يتم تحديد هذه لقسيمة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 26 : تحديد تعريفة القسيمة على السيارات حسب الحمولة وعدد المقاعد

| مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري               |                                           | تعيين السيارات                                                          |
|----------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات | السيارات التي يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات |                                                                         |
| 3.000                                        | 6.000                                     | السيارات النفعية المخصصة للاستغلال:<br>- حتى 2.5 طن ( باستثناء السيارات |

<sup>1</sup> - المادة 76 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

<sup>2</sup> - المادة 46 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

|       |        |                                                 |
|-------|--------|-------------------------------------------------|
| 5.000 | 12.000 | المهياة كسيارات نفعية)                          |
|       |        | - أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن                     |
| 8.000 | 18.000 | - أكثر من 5.5 طن                                |
| 3.000 | 5.000  | سيارات نقل المسافرين:                           |
|       |        | 1- السيارات المهياة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد |
|       |        | 2- حافلات من 9 إلى 27 مقعد                      |
|       |        | 2- حافلات من 28 إلى 61 مقعد                     |
| 4.000 | 8.000  |                                                 |
| 6.000 | 12.000 |                                                 |
| 9.000 | 18.000 | 2- حافلات أكثر من 61 مقعد                       |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون الطابع نسخة 2022، المادة 300.

### الجدول رقم 27 : تحديد تعريفية القسيمة على السيارات حسب عدد الأحصنة البخارية

| مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري |                                            |                                               |                              | تعيين السيارات                                     |
|--------------------------------|--------------------------------------------|-----------------------------------------------|------------------------------|----------------------------------------------------|
| سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات  | سيارات يزيد عمرها عن 06 سنوات إلى 10 سنوات | سيارات يتراوح عمرها بين 03 سنوات إلى 06 سنوات | سيارات يقل عمرها عن 03 سنوات | سيارات سياحية وسيارات مهياة كسيارات نفعية ذات قوة: |
| 500                            | 1.000                                      | 1.500                                         | 2.000                        | - حتى 06 أحصنة بخارية                              |
| 1.500                          | 2.000                                      | 3.000                                         | 4.000                        | - من 7 إلى 9 أحصنة بخارية                          |
| 3.000                          | 4.000                                      | 6.000                                         | 10.000                       | - من 10 أحصنة بخارية فأكثر                         |

المصدر: باعتماد الباحث على قانون الطابع نسخة 2022، المادة 300.

### ج-الاعفاءات: تعفى من دفع القسيمة على السيارات المركبات التالية:

-السيارات ذات رقم التسجيل والتابعة للدولة والجماعات الاقليمية.

- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.
- سيارات الاسعاف.
- السيارات المجهزة بعنّاد صحي.
- السيارات المجهزة بعنّاد مضاد للحريق.
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.
- السيارات المزودة بمحرك تسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي.<sup>1</sup>

#### ب- توزيع حاصل القسيمة على السيارات:

يوزع حاصل القسيمة كالآتي:<sup>2</sup>

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 30% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 20% لفائدة الصندوق الطرقات والطرف السريعة.

#### 07- الرسم الصحي على اللحوم:

يعتبر ضريبة غير مباشرة تعود حصيلتها لصالح البلديات التي يقع في إقليمها المذابح التي تتم فيه عملية الذبح، ويتحمل الرسم مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسئولاً تضامنياً مع المالك على دفع هذا الرسم، ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي الحيوانات المذبوحة المتمثلة فيما يلي<sup>3</sup>:

- الخيليات: الحصان، الفرس، البغل، العير، الحمار، الأتان والعير الفحل.

<sup>1</sup> - المادة 302 من قانون الطابع نسخة 2022.

<sup>2</sup> - المادة 309 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 446.

-الجماليات: الجمل, الناقة والفصيل.

- البقریات: الثور المخصي, الثور الفحل, البقرة, العجل, العجل الصغير والعجلة.

- الضأنیات: الكبش الفحل, الضأن, النعجة, الخروف والخروف الرضيع.

- العنزیات: التيس, الماعز والجدي.

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها

قبل الذبح فقط, يحدد بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كالتالي<sup>1</sup>:

- 50 % الضأنیات، الخيلیات والجماليات.

- 50 % على الثيران المخصية والثيران والفحول.

- 55 % على العجول.

أما القرى التي لا يوجد بها مذابح أو وسائل الوزن فيتم تحديد الوزن الصافي الخاضع

للضريبة عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:<sup>2</sup>

- البقریات الأخرى غير العجول 120 كغ.

- العجول 44 كغ.

- الضأنیات والعنزیات 12 كغ.

- الخيلیات الأخرى غير الحمير 110 كغ.

- الحمير 30 كغ.

- الجمليات 110 كغ.

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 450.

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، المادة 451.

## 7-1 حساب الرسم:

تحدد تعريفه الرسم الصحي على اللحوم كما يلي:

الجدول رقم 28: تعريفه الرسم الصحي على اللحوم

| تعريفه الرسم / كغ | تعيين المنتوجات                                                                                                                  |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 10 دج             | اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر. |

**المصدر:** باعتماد الباحث على قانون الضرائب غير المباشرة نسخة 2022، المادة 452.

## 7-2 توزع حصيلة هذا الرسم كالتالي:

-8.5 دج لفائدة البلديات.

- 1.5 دج لفائدة صندوق حماية الصحة الحيوانية.

## 08- الضريبة على الدخل الإجمالي للربوع العقارية:

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا تلك الناتجة عن عقد إيجار في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية، وكذا الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسخة 2022، مرجع سبق ذكره، المادة 42، الفقرات 1 و2.

## 8-1 حساب الضريبة:

تخضع الإيرادات المتأتية من الإيجار الاجمالي السنوي للأمالك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني التي تساوي أو تقل عن 600.000 دج لمعدل محرر من الضريبة وذلك في مكان وجود العقار المبنى وغير المبنى المؤجر كما يلي<sup>1</sup>:

- 07% تحسب هذه النسبة بناءا على مبلغ الإيجار الإجمالي, بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني.

- 15% تحسب هذه النسبة بناءا على مبلغ الإيجار الإجمالي, بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني, يطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات.

- 15% تحسب هذه النسبة بناءا على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية, ويخفض هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

## 8-2 توزيع حاصل الضريبة:

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية كما يلي<sup>2</sup>:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.

<sup>1</sup> - القانون رقم 21-16 السابق ذكره، المادة 31.

<sup>2</sup> - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، المادة 42، مكرر.

## خلاصة:

تعتبر الجباية المحلية في الجزائر من بين المصادر الداخلية لتمويل الجماعات المحلية وعلى الخصوص البلديات التي تعتبر صورة الدولة على المستوى القاعدي، وبحكم ارتباطها المباشر من المواطن ودرايتها بأولوياته وانشغالاته ومتطلباته الضرورية، وبتعدد مهامها وتشعبها وما يقع على عاتقها من مسؤوليات التي تترجم ميدانيا إلى نفقات مالية تم الالتزام بها مسبقا، الأمر الذي يتطلب توفر اعتمادات مالية متمثلة في الإيرادات ذات المصادر الداخلية والخارجية، وتعتبر الجباية المحلية من أبرز الموارد الذاتية للجماعات المحلية، وتتمثل في مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي يكون نشاطها ضمن حدود إقليم كل بلدية، ومن أجل تعبئة مواردها المالية وتحسين خدماتها للنهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية، وقد صنف المشرع الجزائري هذه الضرائب والرسوم ما هو عائد من مداخلها للدولة، وتلك العائدة مداخلها للجماعات المحلية والبلدية على وجه الخصوص، وبين ما هي مشتركة في مداخلها بين الدولة والولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبعض الهيئات الأخرى، وقد مرت الجباية المحلية بعدة اصلاحات بداية من قانون المالية لسنة 1992 وذلك بهدف تحسين المداخل الجبائية للبلديات وإدخال مرونة على تحصيل الرسوم العائدة لها، وكان آخر تعديل ضمن قانون المالية لسنة 2022 حيث نصت أحكام المواد من 60 إلى 69، 98 و 111 منه على ما يلي:

- الزيادة في التعريفات وتوسيع الوعاء الضريبي لكل من الرسم على الإقامة والرسم على رفع

القمامات المنزلية.

- تطبيق معدل 7% عوض 3% على الملكيات الشاغرة أو غير المؤجرة بالنسبة للرسم

العقاري.

- تحويل ناتج الرسم على السكن كليا لفائدة البلديات.
  - تحويل صلاحيات تحصيل الرسم العقاري، الرسم على رفع القمامات المنزلية والرسم على الإقامة من أمناء خزائن البلديات إلى قابضي الضرائب.
  - تعديل الأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد، وبالتحديد بالنسبة للعمليات التي تتجزأ المكاتب الجمركية الحدودية البرية، بحيث تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية، وتوزع بالتساوي.
- كما نصت أحكام المادة 142 من قانون المالية لسنة 2022 على تمديد آجال تسجيل أملاك البلديات والولايات في الجدول العام للعقارات التابعة للأموال الوطنية، وكذا صرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو جهاز أو مؤسسة عمومية تابعة للجماعات المحلية، إلى غاية 31 ديسمبر 2024.
- وعليه، فإن صرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة وترميم العقارات يخضع لتقديم التصريح بالالتزام الذي يتعهد بموجبه الأمر بالصرف لهيئة أو مصلحة أو جهاز أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للجماعات المحلية، بتسجيل العقار المعني ضمن الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، وذلك في أجل لا يتجاوز (3) سنوات، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2022.

# الفصل الثاني

علاقة الجماعات المحلية بالتنمية

الاقتصادية المحلية

## الفصل الثاني: علاقة الجماعات المحلية بالتنمية الاقتصادية المحلية

### تمهيد:

تعتبر التنمية الاقتصادية المحلية من بين الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها، من خلال المساهمة الفعلية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات في تجسيدها على أرض الواقع، وتعتبر ضرورة ملحة لتطوير المجتمعات المحلية، وذلك لكونها النتيجة المادية للعوامل الاقتصادية والغير اقتصادية المساهمة في المجتمع المحلي، ويتحقق ذلك بتظافر الجهود الحكومية والقطاع الخاص وكذا مشاركة المجتمع المحلي، كما أن للتنمية الاقتصادية مقوماتها الأساسية التي تركز عليها، إضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه العوامل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية في تهيئ لها المناخ المناسب لتحقيق مختلف أهدافها، وتعتبر في الوقت ذاته من معوقاتا في حالة فشل السياسة العامة للدولة في تحقيق غاياتها، وهناك عدة مؤشرات يتم من خلالها قياس التنمية الاقتصادية المحلية، وذلك لمعرفة مدى الوصول إلى غايات السياسات العامة للدولة المستهدفة والمنفذة من طرف الجماعات المحلية، من بينها تحسين المستوى المعيشي للمجتمع المحلي، وذلك بتوفير له الحاجات الضرورية من سلع وخدمات مع التركيز على زيادة درجة الاشباع منها، مع مراعاة الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة، ورفع الكفاءة الانتاجية وتحسين توزيع عائد الاستغلال، وذلك من خلال تجسيد استراتيجيات مختلف البرامج التنموية المخطط لها حسب ترتيب الأولويات، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية محلية، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ذلك من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر.
- المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر.
- المبحث الثالث: أدوات الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر.

## المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية أداة الدولة في التسيير على المستوى القاعدي، وتساهم في عملية التنمية الاقتصادية المحلية من خلال تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية خصوصاً البلديات، وذلك في حدود صلاحياتها، كما لا يقل دور صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية أهمية في تحقيق ذلك، من خلال تمويلاته المتعددة المجالات، وفيما يلي نتطرق بالتفصيل لكل من البلدية، الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

### المطلب الأول: الإطار التنظيمي للبلدية في الجزائر.

تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، وتعتبر الخلية الأساسية في المجتمع المحلي<sup>1</sup>، كما أنها تمثل الدور المحوري في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجزائرية، وقد نصت المادة 15 من دستور 1996 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية<sup>2</sup>.

#### أولاً- تعريف البلدية:

نظراً لأهمية البلدية في التنظيم الإداري الجزائري، نجد أن المشرع خصها بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمات، التي ساعدتها على تلبية حاجيات مواطنيها وجعلتها حلقة وصل حقيقية بين الإدارة والمواطن، لقد تعددت تعاريف البلدية ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> – François. Paul Benoit, le droit administratif français, Dalloz, paris, 1986, p17.

<sup>2</sup> – المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 لسنة 1996، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

**التعريف الأول:** إن تسمية بلدية تعني في المفهوم الإداري هي رقعة جغرافية يقطنها مجتمع محلي، وتعتبر الخلية الأساسية للشعب، وقد تطرق إلى تعريفها المشرع الجزائري على أنها جماعة إقليمية لها مساحة وحدود معلومة، ويقطن بها عدد معين من السكان، وتتميز بالشخصية معنوية وتتمتع بالاستقلالية المالية، وتحدث عن طريق قانون ولها إقليم وتسمية ومركز<sup>1</sup>، ولها مجلس منتخب يعبر عن إرادة المجتمع المحلي ومشاركته في اتخاذ القرارات<sup>2</sup>، يدعى المجلس الشعبي البلدي باعتباره أعلى هيئة في البلدية وجهازها الأساسي، يدير شؤون الإدارة المختلفة عن طريق عقد المداولات، وتتميز البلدية بمجموعة من الصلاحيات المختلفة في مجالات التنمية، وقد مر التنظيم الإداري للبلدية بعدة مراحل بداية من المرحلة الانتقالية (1962-1967) ، ثم تلاه التقسيم الإداري لسنة 1984، وصولاً إلى القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، المنبثق بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي فتح المجال للتعددية الحزبية والتوجه نحو السوق الحر، ليليه قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الذي بموجبه تم تخصيص العديد من الصلاحيات لصالح البلدية، أدرجت ضمن باب مستقل، وتتمثل في التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، التربية، الحماية الاجتماعية والرياضية والثقافة، التسلية، السياحة، السكن، حفظ الصحة، النظافة والمحيط، الطرقات، والاستثمارات الاقتصادية.<sup>3</sup>

**التعريف الثاني:** نصت المادة الأولى من قانون 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو نفس

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

<sup>2</sup> - George Vedel : droit administratif, Thémis, LGDJ, DOLLOZ, paris, 1968, P561

<sup>3</sup> - نصر الدين بن شعيب، و مصطفى شريف، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر. مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 162.

التعريف الذي جاء به القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، حيث عرفت المادة الأولى منه على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتحدث بموجب قانون وهذا ما يعطيها طابعا خاصا فرغم أن الوزارة تتمتع بمكانة اسمى إلا أنها تنشأ عن طريق التنظيم وليس بقانون.<sup>1</sup>

**التعريف الثالث:** تعد البلدية النموذج الأمثل للامركزية الإدارية والتي مفهومها يتجلى في توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين السلطات اللامركزية إقليمية أو مصلحة، مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية.<sup>2</sup>

### ثانيا: مراحل تطور البلدية:

إن البلدية باعتبارها مرفقا عاما يتأثر دائما بالأيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما، فهو يتغير إذا يتغير المكان والزمان، وتطبق هذه الملاحظة على الجزائر، سواء خلال المرحلة الاستعمارية أو التي عقيتها بعد الاستقلال.<sup>3</sup>

وقد شهدت عدة تغيرات سواء تعلق الأمر بتسميتها أو بنظام تسييرها وكذا هيئاتها، وهذا ما سنتطرق له من خلال وضعيتها خلال مرحلة الاستعمار، ومرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

### 01- مرحلة الاستعمار.

عرف التنظيم الإداري في الجزائر منذ الاحتلال الفرنسي بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري في الجزائر كمستعمرة بنظام مركزي فرنسي قوي، مهيمنا على النظام اللامركزي ولا يترك له حرية الظهور إلا

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر 2012 ،ص 107.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 04.

<sup>3</sup> - محمد أمين بوسامح، ترجمة رجال بن امر و رجال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص3.

على نطاق ضيق جدا، فالمؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية وكانت أغلب المناطق خاضعة للسلطة العسكرية، واستعملت البلدية آنذاك كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار ووسيلة للوصول إلى أهدافه، والمتمثلة في توسيع الاستعمار وتنظيمه،

كما تم تقسيم البلاد من طرف المستعمر إلى عدة أقاليم منها مدنية وأخرى عسكرية، من أجل قهر الجزائريين وتجريدتهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية.<sup>1</sup>

ومنذ عام 1844م شكل الاحتلال الفرنسي هيئات إدارية على المستوى المحلي تدعى بالمكاتب العربية، يسيرها ضباط جيش الاستعمار وتهدف إلى تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وكانت هذه المكاتب تؤدي أساسا دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام واستيفاء الضرائب، العدل، وإحصاء السكان والمخابرات.<sup>2</sup>

عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، فمنذ 1868م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

#### أ- بلديات كاملة الصلاحيات:

وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام، وتتمثل في المناطق الساحلية والمدن الكبرى التي يسكنها أغلبية أوروبية، وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية<sup>3</sup>، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884م، والتي كانت تسيير بواسطة هيئتين هما:

<sup>1</sup> - سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج1- مكتبة دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص228.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية. دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر. 2004. ص36.

<sup>3</sup> - علي زغود، الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص36.

- **المجلس البلدي:** يتكون من أعضاء يتم انتخابهم من طرف سكان البلدية سواء كانوا جزائريين أو أوروبيين، ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والانتخاب على أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث، والجزائري ليس له الحق أن يكون رئيسا للبلدية أو أحد مساعديه، ويتم تعيين كل من رئيس البلدية والمساعدين من طرف الامبراطور، والقانون دعم البلديات الكاملة الصلاحيات لتصبح بذلك مركز تمثيل مزدوج للمصالح المحلية وللسلطة المركزية.<sup>1</sup>

- **العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف إلى قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية، كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث ما يلي<sup>2</sup>:

- الأقسام الإدارية الخاصة S.A.S في المناطق الريفية.

- الأقسام الإدارية الحضرية U.A.S في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارته وتسييره.

#### ب- البلديات الأهلية :

لقد أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين وخصوصا المناطق الجنوب وفي بعض المناطق الصعبة والناحية في الشمال إلى غاية 1880م، يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها، وقد سميت بالدوار، بحيث قسمت القبيلة إلى دواوير التي اعتبرت أولى المحاولات التنظيمية البلدية، ثم ظهرت البلدية في شكل فرع إداري تابع للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر-البلدية-الولاية، 1962-1516، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 196.

<sup>2</sup> - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص38.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص37.

### ج- البلديات المختلطة:

وهي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني، وتمثل تقريبا جزء كبير من مناطق الوطن أغليبتها في الجزء الشمالي منه وهي مناطق يقل فيها تواجد العنصر الأوربي وكان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم، وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده لجنة بلدية متكونة من أعضاء أوروبيين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب إلى جانب بعض الجزائريين يتم تعيينهم من قبل الإدارة الفرنسية وذلك ابتداء من سنة 1919.<sup>1</sup>

وهذه البلديات كانت مسخرة لخدمة الإدارة الاستعمارية وكانت بعيدة عن تحقيق طموحات الشعب الجزائري بسبب عدم اهتمامها بمشاكله وإقصائه من تشكيل هيأتها.

### 02: مرحلة الاستقلال (بعد 1962):

كانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة في حالة فراغ إداري نتيجة انعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، إضافة إلى العجز المالي، الشيء الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية، وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها للتحكم في عملية إدارة تسييرها.<sup>2</sup>

### أ: المرحلة الانتقالية (من 1962م إلى 1967م):

أثناء المغادرة الجماعية لإدارة البلديات من طرف الموظفين الأوروبيين، وفي غياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية، نتج عنها أوضاع مزرية تسببت في ظهور عجز كبير في

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، مرجع سلق ذكره، ص 108.

<sup>2</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986. ص 163.

ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية مع زيادة كبيرة في النفقات، نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلدية وخاصة منها المساعدات التي كانت تمنحها البلدية للمواطنين الذين تضرروا أكثر بسبب حرب التحرير.

أمام هذا الوضع، وجدت السلطات الجزائرية نفسها أمام خيارين أولهما كان يتمثل في اختفاء البلدية من التنظيم الإداري للدولة الجزائرية وهذا كان سيؤدي بالدولة الجزائرية إلى نتائج وخيمة على اعتبار أن هذا الإجراء سيحرم الشعب الجزائري من المشاركة في بناء دولته التي ضحى من أجلها من خلال انتخاب ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة كما كان سيفهم بأنه موقفا سلبيا من طرف السلطات الجزائرية إزاء مبدأ الانتخاب، وهذا ما من شأنه أن يخلق هوة بين الحاكم والمحكوم.

أما الخيار الثاني فكان يقضي بحل تلك البلديات وتنظيم انتخابات محلية وهذا الإجراء كانت تجهل عواقبه بسبب الظروف التي كانت تعيشها الدولة الجزائرية والتي كانت غير مهيأة تماما لمثل هذا الإجراء.<sup>1</sup>

ولمواجهة هذه الظروف المستعصية عمدت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات نوجزها فيما يلي:

- إنشاء مندوبيات أو لجان خاصة تتولى تسيير شؤون البلديات، ويترأس هذه المندوبية رئيس تعهد إليه سلطات واختصاصات رئيس البلدية يساعده في ذلك نائب رئيس وعدد من المندوبين يعينون

---

<sup>1</sup> - سعدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية الحزبية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، الجزائر، 2006-2007، ص 159.

بموجب قرارات من المحافظ، ويضطلعون بنفس المهام التي أوكلت للمجالس البلدية إبان الحقبة الاستعمارية.

بادرت السلطات الجزائرية كذلك إلى القيام في سنة 1963 بإصلاح إقليمي، يتمثل في تخفيض وتقليص عدد البلديات الموروثة عن الحقبة الاستعمارية وهذا بموجب المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 31 ماي 1963 المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلاد فبعد أن كان عدد البلديات 1578 معظمها بلديات عاجزة ماديا وبشريا شكلتها الإدارة الفرنسية لبسط سلطتها على الجزائر أصبح عددها 631 بلدية<sup>1</sup>، ويهدف هذا الإصلاح إلى توسيع حجم البلديات للتخفيف من عجزها في الوسائل البشرية، وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع.<sup>2</sup>

- إنشاء جهازين بهدف مساعدة البلديات على القيام بدورها على أحسن وجه، يتمثل الجهاز الأول في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي أنشأت بموجب الأمر 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962<sup>3</sup>، وتضم ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة ودراية في شؤون الميزانية تقدم الآراء والاقتراحات حول مشروع الميزانية والمشاركة في دفع عجلة التنمية المحلية.

- تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية الذين كان لهم الفضل الكبير في تسيير البلديات.

أما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي والذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22 مارس 1963<sup>4</sup> على مستوى كل بلدية، مهمته تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا، ويتألف من ممثلين عن الحزب، ممثلين عن الاتحاد العام للعمال

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 63 - 189 الصادر بتاريخ 16 ماي 1963، المتضمن إعادة التنظيم الترابي للبلديات.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 109.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962، المتعلق بالأحكام الشاغرة.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22 مارس 1963، المتعلق بقواعد وكيفيات التسيير الذاتي للاستغلال الفلاحي.

الجزائريين، الجيش والسلطات الإدارية في البلدية إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق.<sup>1</sup>

#### ب- مرحلة إصدار أول قانون للبلدية سنة 1967 ( 1967-1989):

يعتبر دستور 10 سبتمبر 1963م المرجعية الأساسية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة، حيث أعتبر البلدية القاعدة الأساسية للتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد ويمكن أن نجمل أسباب التفكير في قانون جديد للبلدية هي :

- عدم مواكبة النصوص والتشريعات الخاصة بالبلدية الموروثة استعماريا مع سياسة التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائرية الحديثة الاستقلال، فرض عليها منطق ضرورة الإسراع في صياغة تشريع جديد للبلدية وإلغاء القوانين الاستعمارية المعمول بها.
- مجمل الإصلاحات المنتهجة خلال هذه الفترة غير مجدية ولم تحقق نتائج في مجال التنمية، بالرغم من تعدد مهامها وصلاحياتها، باعتبارها الحلقة الأقرب للمجتمع.<sup>2</sup>

فبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965م، صدر الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية، إذ يعتبر أول قانون للبلدية في عهد الدولة الجزائرية المستقلة، له تأثير ازدواجي بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي، فتأثره بالنظام الفرنسي من خلال الصلاحيات الممنوحة للبلديات واعتماده على أحادية الحكم بسيطرة نظام الحزب الواحد متأثرا بالنظام الاشتراكي اليوغسلافي بإعطاء الأولوية للعمال

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 109.

<sup>2</sup> - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 312

والفلاحين في التسيير، بالرغم من هذا التأثير الملحوظ إلا أن قانون البلدية في الجزائر يجعل من البلدية مؤسسة متميزة عن النموذجين.<sup>1</sup>

تضمن قانون البلدية لسنة 1967 النص على المجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة بين الأعضاء المنتخبين وأتبعه بجهاز آخر يشرف على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي هو المجلس التنفيذي البلدي، وهو جهاز منبثق عن المجلس الشعبي البلدي.

نظرا لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة 1967م والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية، حاولت السلطات آنذاك إجراء بعض التعديلات كان أولها الأمر 42-76 المؤرخ 14 ماي 1976<sup>2</sup> والذي قام بتعديل النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ثم تلاه القانون رقم 05-79 المؤرخ في 23 جوان 1979<sup>3</sup> والذي جاء لتعديل مدة العضوية في المجالس الشعبية البلدية من أربع سنوات إلى خمس سنوات، ثم جاء تعديل آخر بموجب القانون رقم 09-81 المؤرخ في 04 جويلية 1981<sup>4</sup> والذي أعطى كل الصلاحيات للبلدية عن طريق مراسيم أعقبته، للتنسيق وتنظيم عملها مع باقي القطاعات، وهذا لتعزيز دورها التتموي في جميع المجالات التي تهم المواطن.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، مرجع سبق ذكره ، ص 184.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 42-76 المؤرخ في 14 ماي 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40 الصادرة بتاريخ 18 ماي 1976.

<sup>3</sup> - القانون رقم 05-79 المؤرخ في 23 جوان 1979، المتضمن تعديل الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40 الصادرة بتاريخ 26 ماي 1979.

<sup>4</sup> - القانون رقم 09-81 المؤرخ في 04 جويلية 1981، المتضمن تعديل الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981.

ثم بعد ثلاث سنوات من التعديل السابق جاء تعديل آخر تمثل في القانون 84-09 المؤرخ 04 فيفري 1984<sup>1</sup>، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد حيث تم رفع عدد البلديات إلى 1541 بلدية، وبعد ذلك صدر قانون جديد خاص بالبلدية إثر التعديل الدستوري لسنة 1989.

حيث تميزت هذه المرحلة التي مرت بها البلدية الجزائرية في ظل سياسة الحزب الواحد بموجب المادة 24 من دستور 1963، بالرغم من تسميتها الخلية الأساسية والقاعدية في النظام الإداري الجزائري لما لها من أهمية في الوسط الاجتماعي باعتبارها حلقة وصل المجتمع المحلي بالدولة، إلا أنها كانت أداة لنظام الحزب الواحد مسخرة لتنفيذ البرامج السياسية التي كانت مبرمجة من المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني باعتباره المحدد لسياسة الدولة.<sup>2</sup>

### ج- المرحلة الانتقالية:

عرفت الجزائر مرحلة انتقالية دامت 06 أشهر بعد انكسار نظام الحزب الواحد وانفتحت على التعددية الحزبية، وتم تأجيل الانتخابات وذلك من أجل تجديد المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989<sup>3</sup>، وذلك لغرض منح الأحزاب السياسية الوقت اللازم للتأقلم مع النظام السياسي الجديد وإعداد الترتيبات للدخول في أول انتخابات تعددية للمجالس الشعبية البلدية، وتم إنشاء مجلس بلدي مصغر يتكون من 03 الى 05 أعضاء بما فيهم الرئيس بصفتهم تابعين للمصالح الإدارية البلدية أو مواطنون عاديون يتم تعيينهم بقرار صادر عن الوالي.

<sup>1</sup> - القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984.

<sup>2</sup> - سعيدي الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 163.

<sup>3</sup> - القانون رقم 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتعلق تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

## اختصاصات المجلس البلدي المؤقت:

حسب نص المادتين 3 و 4 من القانون 89-17 تتمثل اختصاصات المجلس البلدي المؤقت

في ما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والتعليمات.
  - تمثيل البلدية في كل التصرفات المتعلقة بالحياة المدنية.
  - حق التقاضي مع ضرورة إعلام السلطة الوصية.
  - تسيير المصالح والموارد البشرية التابعة للبلدية.
  - التحضير والإشراف على الانتخابات.
  - تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية.
  - الإشراف على متابعة تنفيذ المشاريع التنموية.
  - اتخاذ الإجراءات الخاصة بالطرق البلدية.
  - السهر على حفظ الأرشيف.
  - القيام بجميع الإجراءات الهادفة إلى حفظ إدارة الأملاك.
- تنتهي صلاحية المجلس البلدي المؤقت بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي، وجميع القرارات والمداولات التي يصدرها تخضع لمصادقة السلطة الوصية ويحل الوالي محله في الحالات الضرورية، غير أن الفترة الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي المؤقت غير كافية لتحقيق أهداف التنمية المبرمجة.

### ث- مرحلة قانون البلدية 90-08 لسنة 1990:

دخلت الجزائر مرحلة جديدة بعد التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989م، وإلغاء نظام الحزب الواحد الذي لم يرقى إلى تطلعات المجتمع الجزائري ولم يكن مناسباً إلى التطورات التي طرأت على الساحة السياسية، الهدف من إقرار قانون البلدية 90-08 المؤرخ في: 17/04/1990، سعياً من متخذي القرار إعادة بناء النظام الإداري المحلي في حدود اللامركزية الإدارية بتوجه ديمقراطي في ظل التعددية، فبموجبه تم إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية من خلال تنمة المادة 34 وبقاء هيئات البلدية مقتصرة على المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وجاء هذا لمواجهة حالات الصراع والاضطرابات التي عرفتة عدة مجالس على مستوى الوطن.<sup>1</sup>

### ح- مرحلة قانون البلدية الجديد 11-10:

لقد تميز القانون 90-08 بعدة نقائص واختلالات وعجزه عن فك النزاعات داخل المجالس الشعبية بسبب التباين في التوجهات السياسية بسبب التعددية الحزبية، وانسداد أساليب الحوار بين النواب الأمر الذي أفرز حالات الجمود نتج عنه تعطل كل أشكال التنمية المحلية، الأمر الذي استدعى من السلطات العليا في البلاد إلى القيام بإصلاحات شملت الجماعات المحلية، من أجل تعزيز طاقات البلديات في اتخاذ القرارات وإتاحة الفرصة أمام القيادات الكفؤة في تسييرها، من خلال سن قانون جديد للبلدية تمثل في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جون 2011، الذي بموجبه تم تحديد أمثل للعلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة، وتحديد مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يضمن مصلحة الدولة، البلدية والمواطنين على حد سواء، كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها، إذ أصبحت البلدية

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم صلاح، واقع ممثلون وتمثيلات المحلية بالجزائر، ترجمة داود محمد، مجلة إنسانيات، وهران، أبريل 2002، المجلد 05 العدد 16. ص 5.

الاطار التشاركي للتسيير الجوّاري من خلال إعلام المجتمع المحلي بشتى مجالات التنمية المحلية وإشراكه في عمليات التنمية المحلية التي تتناسب واحتياجاته في مختلف القطاعات بغية تجسيد أهداف التنمية المحلية.

### ثالثا: هيئات تسيير البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية، بأنها الخلية الأساسية القاعدية تربط المواطن المحلي بالدولة وتهتم بنقل انشغالاته، وتهدف إلى تجسيد طموحاته وتحقيق متطلباته وحاجياته الضرورية، وتتوفر البلدية على اطار هيكلي منظم وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 10-11 ب: "تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي".<sup>1</sup>

#### 01: المجلس الشعبي البلدي:

يتكون المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من النواب المنتخبين من طرف المجتمع المحلي لتمثيل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الجهاز الأمثل للقيادة الجماعية، ويعتبر الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ومطالبه ويراقب عمل السلطات العمومية كما نص عليه الدستور، كما يعتبر القاعدة اللامركزية التشاركية مع المجتمع المحلي في تسيير المرفق العام، إذ يعتبر القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المنظم لعمل المجلس ولجانه ونظام مداولاته، أما القانون العضوي الصادر في 12 جانفي 2012 فقد حدد كيفية انتخابه وتكوينه.

<sup>1</sup> - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع سطيف، الجزائر، ط4، 2010، ص136.

## أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء الناجحين في الاقتراع ضمن القوائم الانتخابية المترشحة، ويتوافق هذا بعدد الأصوات المحصل عليها، ويتم تحديد عدد الأعضاء تناسباً مع التعداد السكاني<sup>1</sup>، وتحدد الوظائف لأعضاء المجلس طيلة العهدة الانتخابية المحددة بخمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي، ويمكن تمديد العهدة في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان<sup>2</sup>، ويتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضو عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة.

أما بخصوص الشروط المنصوص عليها للترشح لهذه المجالس فهي كالتالي:<sup>3</sup>

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود المعني في وضعية فقدان أهلية الانتخاب.
- بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية سواء كانت مؤداه أو معفى منها.

<sup>1</sup> - المادة 79 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

<sup>2</sup> - المادة 65، من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 78، من نفس المرجع.

- أن يكون المترشح ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم فيها.
- أن لا يكون في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في قانون الانتخابات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس الشعبية خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل وهذا لتجنب استعمال نفوذهم لربح المعركة الانتخابية وهذه الفئات هي كالتالي:<sup>1</sup>
- الولاية.
- رؤساء الدوائر.
- الأمناء العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- منتسبي أسلاك الأمن.
- محاسبو الأموال البلدية.
- مسؤولو المصالح البلدية الأمناء العامون.

#### ب- لجان المجلس الشعبي البلدي:

خول القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة من بين أعضائه المنتخبين، لتسهيل تأدية المهام ومعالجة القضايا المطروحة على الإدارة، أو تخطيط البرامج أو

<sup>1</sup> - المادة 81، من المرجع السابق.

تحضيرها أو الشروع في عملية التنفيذ<sup>1</sup>، ويتم تنصيب اللجان عن طريق المداولة وتشكيلتها تحتوي على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي ، وبعد ذلك يتم اختيار رئيسا لها من بين أعضائها، ورئيسها المخول لعقد الاجتماعات عن طريق استدعاء الأعضاء بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي.<sup>2</sup>

❖ **اللجان الدائمة:** لقد تم ضبط وتنظيم اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي من خلال

المادة 31 من القانون 10-11 ويتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان حسب التعداد السكاني بالبلدية، ويتم تشكيلها طبقا لنص المادة 32 من قانون البلدية، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و عن طريق عقد مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، وبمشاركة جميع التشكيلات السياسية للمجلس وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون البلدية من أجل ضمان الديمقراطية التشاركية في لجان المجلس والحفاظ على استقراره، وتهتم هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد و المالية.

- الصحة، النظافة وحماية البيئة.

- تهيئة الإقليم، السياحة والصناعات التقليدية .

- الري والفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية، الشؤون الدينية والأوقاف والرياضية والشباب.

<sup>1</sup> - خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية و أثرها على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، ط3، ديون دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص 304.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

- تهيئة الإقليم والنقل.

- التعمير والسكن.

- التنمية المحلية، التجهيز، الاستثمار والتشغيل.

وتتكون اللجان تبعا للعدد السكاني للبلدية كما يلي<sup>1</sup>:

- 03 لجان في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يقل عن 20.000 نسمة، وهذه

اللجان تتكفل بكل الاختصاصات المسندة للمجلس الشعبي البلدي.

- 04 لجان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة.

- 05 لجان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة.

- 06 لجان في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.001.

❖ **اللجان المؤقتة:** يتم تشكيل هذه اللجان بموجب نص المادة 33 من قانون البلدية، بنفس

طريقة تشكيل اللجان الدائمة، غير أنها لا تتشكل في كل وقت بل تقتصر على حالات

معينة قصد القيام بمهام يحددها المجلس وكذا آجالها تحدد عن طريق المداولة حسب

نص المادة 34 من قانون البلدية، ومن بين المهام المنوطة بها التحقيق في أمر معين

يخص البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة لها، وبالرغم من أهمية هذه اللجان

غير أن طبيعة أعمالها استشارية ظرفية للمجلس<sup>2</sup>، إذ تقدم نتائج أعمالها إلى رئيس

المجلس الشعبي البلدي بناء على الفقرة 03 من المادة 33 المذكورة سابقا، فيإمكانه العمل

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص193.

<sup>2</sup> - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، مرجع سبق ذكره. ص340

بما توصلت إليه أو رفضه، مما يترك مجالاً للتستر والكتمان مما يحد من مبدأ الشفافية والديموقراطية التشاركية، ويضعف مجال الرقابة الشعبية عن طريق المجلس مما يقلل من مكانته أمام الرئيس.

#### ت- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي ادارة مختلف الشؤون المتعلقة بالحياة العامة للمواطنين بما تقتضيه الظروف السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية السائدة في البلاد في الاطار العام لصلاحياته، بصفته ممثلاً لهم ويساهم إلى جانب الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية المحلية والمحافظة على الأمن وترقية المستوى الثقافي والمعيشي للمجتمع المحلي، ويمكن حصر أهم اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية<sup>1</sup>:

#### ❖ التهيئة والتنمية :

- يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد مخططات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والسهل على تنفيذها.

- يبدي المجلس الشعبي البلدي الرأي قبل إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز في إقليم البلدية، متعلق بالبرامج القطاعية للتنمية، خصوصاً ما تعلق بحماية الأراضي الزراعية والمحافظة على البيئة.

- حماية المساحات الخضراء في إقليم البلدية من الإتلاف خلال إنجاز المشاريع التنموية.

<sup>1</sup> - المواد من 107 إلى 124 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

- تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية تماشياً مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية، وذلك بتشجيع المتعاملين الاقتصاديين ودعم الاستثمار وترقيته، خاصة في المجالات الحيوية كالصحة والسكن.

- السهر على حماية التربة والاستغلال الأمثل للموارد المائية والطاقوية وترشيد استهلاكها.

#### ❖ التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية، إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع والفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية.

- المحافظة على التراث المعماري والثقافي وحمايتهما طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والسهر بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية.

- المساهمة في تهيئة الهياكل والتجهيزات التابعة للبلدية وتسييرها وصيانتها، وكذا المساهمة في تهيئة كل النشاطات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري أو الخدماتي.

- المساهمة في ترقية برامج السكن وتشجيع الجمعيات الهادفة إلى صيانة وترميم المباني في الأحياء، وكذا توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية.

- تموين البلدية بمختلف أدوات التعمير طبقاً للقوانين السارية المفعول، بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

- تجسيد المشاريع المحتمل أن تشكل أضراراً على البيئة تخضع لموافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

### ❖ مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي بما يتوافق مع الخريطة التربوية الوطنية مع متابعة صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية في الطور الابتدائي، والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي.
- ترقية دور الحضانة والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني في حدود الإمكانيات المتاحة.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية، المستفيدة من الاعانات المالية للدولة الموجهة لنشاطات الشباب والرياضية والسياحة.
- المساهمة في تطوير جميع الهياكل المتعلقة بالنشاطات الموجهة للتسلية ونشر الوعي الثقافي والفني وتوسيع المقروئية مع مرافقتها الدائمة وصيانتها.
- العمل على تطوير القدرات السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين المعنيين بالاستثمار في المجال باستغلالها.
- تحفيز عمليات التمهين والتكوين والعمل على استحداث مناصب الشغل.
- التكفل الحصري بالفئات الهشة والمعوزة، في إطار السياسات العامة الوطنية المبرمجة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- التكفل بدفع التكاليف الملحقة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية المتواجدة في إقليم البلدية مع المساهمة في صيانتها، والسهر على المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

### ❖ النظافة وحفظ الصحة العمومية والطرق البلدية:

- العمل على حفظ الصحة والنظافة العمومية، وتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة الأمراض المتقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن العمومية والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

- صيانة طرقات المتواجدة بإقليم البلدية، وكذا إشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات.

- السهر على تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

#### ث: تسيير المجلس الشعبي البلدي:

يباشر المجلس الشعبي البلدي مهامه عن طريق المداولات التي تتم في إطار نظام جماعي، وتخضع جميع القرارات إلى عمليات البحث والتقصي قبل صدورها<sup>1</sup>، ويحكم نظام المداولات عدة قواعد أهمها ما يلي:

❖ **الدورات:** هناك 06 دورات عادية في السنة تعقد كل دورة خلال شهرين ولا تتعدى مدتها خمسة أيام يجتمع خلالها المجلس الشعبي البلدي، ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية إذ اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، ويعقد المجلس دوراته بمقر البلدية في الحالة العادية، أما في حالة قوة قاهرة تمنع ذلك يمكن عقدها في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن للوالي أن يعين مكان الانعقاد خارج إقليم البلدية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، مرجع سبق ذكره. ص158

<sup>2</sup> - المادة 17 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق ذكره.

## ❖ المداولات: تفتتح المداولات بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

الممارسين وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول تعتبر المداولات المقررة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>1</sup>، وتكون الجلسات علنية ومفتوحة لمواطني البلدية وكل معني بموضوع المداولة باستثناء ما تعلق بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين وكذا دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام<sup>2</sup>، ويتم تقديم جدول الأعمال الذي يكون نتاج مشاور مع الهيئة التنفيذية، وتجرى المداولات وتحرر باللغة العربية وتقبل بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، أما في حالة تعادل الأصوات يرجح الكفة صوت الرئيس، وفي اطار صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بسلطة ضبط نظام المداولات، يمكن له طرد أي شخص غير منتخب يراه يعرقل السير الحسن لمناقشة المداولة بعد إنذاره.

## 02: الجهاز التنفيذي للبلدية:

تتجلى ازدواجية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيله للبلدية من جهة، ومن جهة ثانية يمثل الدولة تحت سلطة الوالي، فتتعدد وتتداخل صلاحياته حسب الحالات التي يباشر فيها اختصاصه، خصوصا في مجال التنمية المحلية أين تتظافر جهود مجموعة من القطاعات الإدارية والتقنية لتجسيد المشاريع التنموية المحلية.

<sup>1</sup> - المادة 23 ، من المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 26، من نفس المرجع.

## أ- تشكيل الجهاز التنفيذي:

هو جهاز جماعي يتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعدة نواب للرئيس عددهم من

نائبين إلى ستة نواب حسب عدد المنتخبين لكل مجلس وفيما يلي نبين تشكيلة الجهاز:<sup>1</sup>

- الرئيس مع نائبان (02) بالنسبة للمجلس المتكون من (07) سبعة إلى (09) تسعة مقاعد.

- الرئيس مع ثلاثة (03) نواب بالنسبة للمجلس المتكون من احدى عشر (11) مقعد.

- الرئيس مع أربعة (04) نواب بالنسبة للمجلس المتكون من خمسة عشر (15) مقعد.

- الرئيس مع خمسة (05) نواب بالنسبة للمجلس المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعد.

- الرئيس مع ستة (06) نواب بالنسبة للمجلس المتكون من ثلاثة وثلاثون (33) مقعد.

## ❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية بموجب القانون 10-11

الذي نص على كيفية اختياره وتنصيبه وحدد صلاحياته واختصاصاته وحالات انتهاء مهامه،

ويعتبر كذلك ممثلاً للهيئة التنفيذية بها باعتباره آمر بالصرف رئيسي<sup>2</sup>، إذ يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية

بما يحقق التنمية المحلية باعتباره ممثلاً لسكانها المحليين وبذلك يخضع لسلطة الوصاية الإدارية،

وهو بمثابة حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية ويهتم بتجسيد السياسة العامة للبلاد

باعتباره ممثلاً للدولة على المستوى اللامركزي ويكون حينها خاضعاً لسلطة الرئاسة التي يمارسها

عليه رؤساؤه في السلم الإداري بدءاً بالوالي إلى الوزراء المعنيين.

<sup>1</sup> - المادة 69 من المرجع السابق الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 06 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.

### - تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه :

خلال 8 أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات النهائية، وخلال 5 أيام من تنصيب المجلس الشعبي البلدي، يجتمع هذا الأخير برئاسة المنتخب الأكبر سنا بعد استدعاء المنتخبين من طرف الوالي من أجل انتخاب رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ويتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على الانتخابات، مكون من المنتخب الأكبر سنا بمساعدة منتخبان أصغر سنا بشرط عدم ترشحهم للرئاسة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 31-13.

يقدم أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد مرشحهم لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن تقديم مرشح من القائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الحد الأدنى من المقاعد، يمكن تقديم مرشح عن كل قائمة ويجرى الانتخاب سرا والحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن عنه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة يكون دور ثاني والحائز فيه على أغلبية الأصوات يعلن فائزا، وفي حالة تعادل الأصوات يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا<sup>1</sup>.

### - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا شرعيا للبلدية في جميع أعمال الحياة المدنية منها والادارية وفق ما نص عليه القانون 10-11 المتعلق بالبلدية فتعددت صلاحياته، ويعتبر ممثلا للبلدية والدولة في آن واحد ويمكن التطرق إلى ذلك كما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 04 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

<sup>2</sup> - المواد من 77 إلى 95 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

### - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية:

- يعتبر أمر بالصرف رئيسي ويقوم بإعداد مشروع الميزانية، ويعرضها على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة ويشرف على تنفيذها.
- السهر على حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للبلدية.
- إدارة ممتلكات البلدية والمحافظة على حقوقها وممتلكاتها.
- يترأس دورات المجلس الشعبي البلدي بعد القيام باستدعائه لدراسة المسائل المتعلقة باختصاصه بعد تحضير جدول الأعمال.
- الحرص على حسن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على النتائج.
- المشاركة في جميع التظاهرات والمناسبات الرسمية باعتباره ممثلاً للبلدية وفق التزاماته بما تمليه القوانين والتشريعات.
- يمثل البلدية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية طبقاً للتشريعات والنصوص القانونية السارية المفعول.
- لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يشرف على تنفيذ القرارات الصادرة عن المداولات، أو القضايا المتنازع عليها بذات الصلة.
- في حالة تعارض المصالح بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والبلدية، سواء باسمه أو باعتباره وكيلًا أو باسم زوجته أو أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة أثناء إبرام العقود أو تمثيل البلدية أمام القضاء، يعين رئيساً للمجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه المنتخبين خلفاً للرئيس المعني بحالة التعارض.

### - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة:

- بصفته ضابط الحالة المدنية وتحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً، يقوم بجميع العقود الخاصة بالحالة المدنية حسب القوانين والتشريعات السارية المفعول.
- يقوم بتقويض إمضائه وتحت مسؤوليته الشخصية، إلى المندوبين البلديين والخاصين وكذا موظفي البلدية.
- له صفة ضابط الشرطة القضائية.
- من صلاحياته تسليم رخص البناء والهدم و التجزئة وفق الشروط والطرق المحددة حسب التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- مكلف بالسهر على احترام التشريعات والتنظيمات السارية المفعول وتطبيقها.
- يسهر على اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الوقائية للحد من المخاطر من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية المتوقع حدوث كوارث فيها، وفي حالة الأخطار الوشيكة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مخططات الأمن حسب مقتضيات الظروف ويقوم بإخطار الوالي بذلك في الحين، كما يأمر ضمن نفس السياق بهدم البنايات والعمارات والجدران الآيلة للسقوط وقطع الأشجار التي تشكل خطر مع احترام النظم والتشريعات السارية المفعول خصوصا ما تعلق بحماية التراث.
- يحرص على احترام القوانين والتشريعات المتعلقة بالعقار المبنى والغير مبني وحماية التراث الثقافي والمعماري عبر كامل إقليم البلدية.
- يعتمد على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم من أجل ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الادارية.

## 02- الأمين العام

إدارة البلدية خاضعة لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويشرف عليها الأمين العام للبلدية، ويقوم بتنشيطها حسب الأهمية وحجم النشاط، وهناك عدة أدوار يقوم بها الأمين العام للبلدية، إذ يعتبر عنصر فعال في الحياة الإدارية للبلدية<sup>1</sup>.

### أ- تعيين الأمين العام:

يعتبر الأمين العام للبلدية موظف عمومي يخضع للقانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يحدد له حقوقه وواجباته، ويعين بقرار من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالبلديات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 100.000 نسمة<sup>2</sup>، أما فيما يتعلق بالبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العاميين لبلديات مقر الولاية وكذا الأمناء العاميين لبلديات ولاية الجزائر، يخضع الأمناء العامون لهذه البلديات إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، يعين هؤلاء الأمناء العاميين وتنتهي مهامهم بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية<sup>3</sup>.

### ب- مهام الأمين العام:

يتولى الأمين العام للبلدية عدة مهام يمكن حصرها فيما يلي<sup>4</sup>:

- ضمان السير الحسن للمصالح الإدارية والتقنية للبلدية والتنسيق فيما بينها.

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 21، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 02، الأمر رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2016.

<sup>4</sup> - المادة 129 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق ذكره.

- السهر على ضمان تنفيذ القرارات المتعلقة بتطبيق المداولات المتضمنة مخطط تسيير الموارد البشرية والهيكل التنظيمي.
- الإمضاء على جميع الوثائق الخاصة بالجانب الإداري والجانب التقني بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا القرارات.
- يقوم بإعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة منه الى الوالي.
- يضمن تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

### **المطلب الثاني: الاطار التنظيمي للولاية في الجزائر**

تعد الولاية وحدة ادارية مهمة في التنظيم الاداري الجزائري، تدخل في سياق الجماعات الاقليمية غايتها تحقيق عدة أهداف على المستوى الاقتصادي السياسي الاجتماعي والثقافي، وبذلك تعد شخصية مستقلة اداريا ولها حرية التسيير، تساهم في التنمية وإرساء الديمقراطية على المستوى المحلي.

#### **أولا- تعريف الولاية:**

تطرق المشرع في القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 إلى تعريف الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة وفي الوقت ذاته هي الدائرة الإدارية الغير مكرزة لها تنشأ بقانون ويحدد اسمها ومقرها بموجب مرسوم، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتساهم رفقة الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حماية وترقية وتحسين المستوى المعيشي للمجتمع المحلي تحت شعار بالشعب وللشعب.

ونصت المادة 36 من دستور 1976 على اعتبار أن الولاية هيئة إقليمية بجانب البلدية، وكذا دستور 2016 في مادته 16 نص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، حيث جاء التقسيم الإداري لسنة 1984 بإضافة جملة من الولايات وعدد هام من البلديات إلى تلك الموجودة في الجزائر، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية<sup>1</sup>.

وبتاريخ: 11 ديسمبر 2019 تم استحداث 10 ولايات منتدبة ليصبح عدد الولايات الاجمالي 58 ولاية<sup>2</sup>، وتم ترقية 07 دوائر إلى ولايات منتدبة بتاريخ: 2023/12/28.

### ثانيا- التطور التاريخي للولاية:

مر التنظيم الإداري للولاية بالجزائر بمرحلتين هامتين المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال ويمكن ذكر كل مرحلة فيما يلي:

#### 01: المرحلة الاستعمارية:

خلال الحقبة الاستعمارية خضعت الولاية للتشريع الفرنسي وكانت ركيزة للإدارة الاستعمارية لفرض سيطرتها، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 إلى ثلاث أقاليم وكل إقليم مقسم إلى عدة مناطق لسيط نفوذ الادارة الاستعمارية على السكان وإخضاعهم للنظام الاستعماري حسب كثافة الجيش والمعمرين<sup>3</sup>، حيث يعتبر الحاكم العام عسكري يمثل السلطة الفرنسية ويساعده مجلس مكون من شخصيات مدنية وعسكرية ودوره استشاري .

<sup>1</sup> - بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 163

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 19-12 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخ في 23 ماي 1969.

## 02: مرحلة الاستقلال:

عقب الاستقلال وبسبب هجرة الأوربيين وقلة الإطارات الجزائرية، باشرت الدولة الجزائرية في اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل إعادة ترتيب نسق الهيكل التنظيمي للولاية، من خلال تشكيل في المرحلة الأولى لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup> "S.E.I.D.C" بمقتضى الأمر 16-62 المؤرخ في 09-08-1962، تتشكل هذه اللجان من ممثلين من المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ الذي يعتبر رئيس اللجنة، ويعتبر دور أعضاء اللجنة استشاري حول القرارات والمشاريع التي يقدمها المحافظ، وهدف السلطة هو خلق مزيج بين التمثيل الإداري ممثلاً في المحافظ الذي يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة هذا من جهة، ومن جهة ثانية بين التمثيل الشعبي من خلاب مشاركتهم في اللجان السالفة الذكر.

تم استبدال اللجنة السالفة الذكر بمجلس جهوي ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية<sup>2</sup> "S.E.D.A" بعد أول انتخابات بلدية في الجزائر سنة 1967، حيث شهدت تشكيلته التنوع العضوي المشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية وممثل عن الحزب، وكذا النقابة والجيش، الذي يوحى إلى التخطيط للبعد التنموي المحلي، وما يعاب على هذا المجلس انحصار دوره في الاستشارة بالرغم من تمتع رئيسه بالسلطة العامة للدولة على مستوى الولاية، بصفته منتخبا من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويحظى بصلاحيات واسعة كالتعرف على الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ الميزانية بالإضافة إلى المحافظة على النظام العام.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 62 - 16 المؤرخ في 09 أوت 1962، المتعلق بإعادة التنظيم الهيكلي للولاية.

<sup>2</sup> - محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم والنشر، عنابة، الجزائر، 2004، ص 112.

انتهت هذه الوضعية بصدور الأمر 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بقانون الولاية، الذي يعتبر مهد ظهور التنظيم الولائي في الجزائر، وبموجبه تم استحداث ثلاثة أجهزة وهي كالتالي:

أ- رئيس المجلس الشعبي الولائي: وهي هيئة منتخبة.

ب- المجلس التنفيذي للولاية: يتكون من مديري المديريات الممثلة للوزارات على مستوى الولاية برئاسة الوالي.

ت- الوالي: يعين بمرسوم رئاسي، ويمثل سلطة الدولة على مستوى الولاية، ومندوب للحكومة.

### ثالثا: هيئات تسيير الولاية:

تتمثل هيئات الولاية في كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي، وهناك أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية والمتمثلة في كل من الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، الديوان، رئيس الديوان ورئيس الدائر الذين يساعدون الوالي في أداء مهامه.

### 01- المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز منتخب يمثل الإدارة الرئيسية، يتم انتخابه من طرف المجتمع المحلي، ويقوم برفع انشغالاتهم من مطالب واحتياجات، ويعتبر هيئة أساسية في تسيير الولاية وإدارتها في ظل اللامركزية والقيادة الجماعية<sup>1</sup>.

#### أ- تشكيلته:

يتكون المجلس الشعبي الولائي من أعضاء منتخبين يكون عددهم حسب عدد سكان في الولاية، ويتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع السري العام

<sup>1</sup> - فريجات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الوادي، الجزائر، 2014 ص 140.

والمباشر، أما رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم انتخابه من بين أعضائه المنتخبين عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وله صلاحيات في اختيار نوابه من بين المنتخبين.

يتكون المجلس الشعبي الولائي حسب عدد السكان بالولاية كما يلي<sup>1</sup>:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوق.

#### ب- لجان المجلس الشعبي الولائي:

من أجل أداء المجلس الشعبي الولائي مهامه على أحسن وجه، خول له قانون الولاية تشكيل لجان وتنقسم تكون هذه اللجان إلى نوعين دائمة أو مؤقتة.

#### ❖ اللجان الدائمة: تتشكل لجان دائمة للمجلس الشعبي الولائي مؤلفة من مجموعة من بين

أعضائه يتم اقتراحهم من طرف رئيسه، ويتم تعيينهم عن طريق مداولة يصادق عليها

بالأغلبية المطلقة لأعضائه وتتمثل هذه اللجان فيما يلي<sup>2</sup>:

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

- لجنة الاقتصاد والمالية.

<sup>1</sup> - المادة 82، القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> - المادة 33، القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

- لجنة الصحة والنظافة حماية البيئة.
- لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- لجنة الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة.
- لجنة تهيئة الإقليم والنقل.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة، الشؤون الدينية والأوقاف، الشباب والرياضة.
- التعمير والسكن.
- التنمية المحلية، التجهيز، الاستثمار والتشغيل.

#### ❖ اللجان المؤقتة: خول المشرع للمجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان تحقيق وذلك بناء

على اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء هذا المجلس ويتم انتخابها من طرف الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويتم عن طريق مداولة تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة لهذه اللجنة، ويتم تقديم نتائج أعمالها عند الانتهاء من مهامها إلى المجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>، عكس ما لاحظناه في قانون البلدية الذي ألزم هذه اللجان بتقديم نتائج أعمالها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي وليس المجلس.

#### ت - سير المجلس الشعبي الولائي

##### - دورات المجلس الشعبي الولائي:

حسب نص المادة 14 من القانون رقم 12 - 07 المتعلق بالولاية هناك أربع دورات عادية في السنة يجتمع خلالها المجلس الشعبي الولائي مدة كل واحدة منها 15 يوم تتعقد خلال كل ثلاثي من السنة في الأشهر التالية (مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر)، وتتعقد دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة لتسيير شؤون الولاية، ويتم ذلك حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 12-07

<sup>1</sup> - المادة 35 من القانون رقم 12 - 07، المرجع السابق الذكر.

السالف الذكر بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، أما في حالة الكوارث الطبيعية تجتمع بقوة القانون، وتختتم هذه الدورة باستفتاء جدول أعمالها.

#### - مداولات المجلس الشعبي الولائي:

حسب نص المادة 19 من قانون الولاية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء شرط أساسي لقيام المداولات، وفي حالة عدم اجتماع المجلس الشعبي الولائي لعدم اكتمال النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول، فالمداولات المنعقدة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمس أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرون، وتكون الجلسات باللغة الوطنية وعلنية وتكون مغلقة في الحالات الاستثنائية، وحسب نص المادة 24 من نفس القانون السالف الذكر حضور الوالي إلزامي و في حالة حدوث مانع ينوب عنه ممثله، وله حق التدخل أو ممثله بطلب منه أو بطلب من أعضاء المجلس.

#### 02- رئيس المجلس الشعبي الولائي:

كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي تتطابق مع تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه بشرط انتمائه إلى القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% على الأقل يمكن خلق تحالفات بين الأحزاب وتقديم مرشح عنها ويكون الانتخاب سري، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم إجراء دور ثاني بين المرشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن الفائز الحائز على أغلبية الأصوات أما في حالة تعادل الأصوات ترجح الكفة للمرشح الأكبر سناً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 59 من القانون رقم 12 - 07 ، نفس المرجع السابق.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار نوابه من بين أعضاء المجلس خلال الثمانية أيام بعد تنصيبه ويعرضهم على المجلس للمصادقة ويكون عدد النواب حسب عدد المقاعد كما يلي:

- نائبين بالنسبة للمجالس التي يكون عدد مقاعدها من 35 إلى 39 مقعد.
  - ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يكون عدد مقاعدها من 43 إلى 47 مقعد.
  - ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يكون عدد مقاعدها من 51 إلى 55 مقعد.
- وفي حالة غياب الرئيس بوجود مانع يحول ذلك يعين أحد نوابه للقيام بمهامه، وإن تعذر عليه ذلك المجلس هو من يقوم باختيار أحد النواب بدلا عنه كرئيس مؤقت للمجلس.

#### - صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمعالجة القضايا والمواضيع التابعة لاختصاصه المتعلقة بالولاية التي تقدم اليه باقتراح من ثلث أعضائه أو رئيسه أو من طرف الوالي، عن طريق عقد مداورات، ومن ضمن صلاحياته ما يلي<sup>1</sup>:

- المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العامة للدولة الاقتصادية والاجتماعية.
- اقتراح جملة المشاريع التنموية من أجل تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.
- منح إعانات للبلديات ضمن إطار القيام بتكملة الأعمال.
- المساهمة بالتعاون مع البلديات في التنمية بكل أشكالها وكذا إنجاز المعالم التذكارية.
- تحضير مخطط تهيئة الإقليم وكل أداة مقررة في هذا المجال يتم تداولها قبل المصادقة، ويقدم الاقتراحات على الوزير المختص في أجل أقصاه 30 يوم.
- إعداد برامج تنموية والتخطيط لها في إطار كل مجالات اختصاصاته.

#### 03-الوالي:

<sup>1</sup> - المواد من 73 الى 101، نفس المرجع السابق.

يعتبر الوالي السلطة المقررة للممارسة باسم الدولة في إقليم الولاية يجب أن تمارس من قبله، فهو من جهة ممثل الحكومة بإشرافه على جميع المديرية الممثلة للوزارات في الولاية، ومن جهة ثانية يعتبر الوديع لسلطة الدولة، إذ يعتبر الرئيس الإداري الأعلى وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لحساسية منصبه<sup>1</sup>.

#### أ- تعيين الوالي:

يعتبر منصب والي منصب سياسي وإداري نوعي تسند مهامه لموظف سامي في الدولة تتوفر فيه شروط خاصة لتقلد المنصب، قد شغل مناصب عليا ذات نفس الطبيعة والنمط لوظيفة الوالي، ولا يوجد أي نص قانوني يتم بموجبه تحديد الشروط والمعايير التي يتم من خلالها تعيين الولاية ونظامهم القانوني، في حين أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 التي نصت على تعيين الولاية يكون من بين الكتاب العاميين للولايات ورؤساء الدوائر ويمكن تعيين 05% منهم خارج هذين السلكين، مع تحديد شرط النزاهة والالتزام، والكفاءة والخبرة المهنية والتكوين الإداري<sup>2</sup>.

#### ب- سلطات الوالي:

يكتسب الوالي سلطة بصفته ممثلا للولاية في شتى ميادين الحياة المدنية والإدارية وفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وبصفته ممثلا للدولة بمساهمته في مرافقة وإنجاح مخطط الحكومة التنموي وتمثل هذه السلطات فيما يلي<sup>3</sup>:

#### ❖ سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

- يشرف على بنشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ويسهر على تنفيذها.

<sup>1</sup> - منير اسعادي وهشام عبد الكريم، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 116

<sup>2</sup> - المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990.

<sup>3</sup> - المواد من 102 الى 123 من القانون رقم 12 - 07، مرجع سبق ذكره.

- يقوم بإخطار وبصفة منتظمة رئيس المجلس الشعبي الولائي حول تنفيذ التوصيات الصادرة عن دورات المجلس الشعبي الولائي.

- يمثل كل مجالات الحياة المدنية والإدارية في الولاية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها طبقا للتشريع.

- يقوم بإدارة كل الأملاك والحقوق التابعة للولاية ويعلم بذلك كلا من مجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي.

- يعتبر الوالي الأمر بالصرف في الولاية فمن مهامه بإعداد مشروع الميزانية والإشراف على تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى تمثيل الولاية أمام الجهات القضائية.

- السهر على حسن سير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية , ويقوم بتنشيط جميع نشاطاتها ومراقبتها وفقا للقوانين السارية المفعول.

- يحرر تقرير سنوي شامل حول جميع نشاطات الولاية يطرح للمناقشة أمام المجلس الشعبي الولائي.

#### ❖ سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة :

- يعتبر مفوضا للحكومة وممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية.
- يقوم بتنشيط والتنسيق بين مختلف المصالح الغير ممرضة المتمثلة في المديريات ويراقبها.
- يسهر على الحفاظ على حقوق وحرقات المواطنين وحمايتهم بما تقتضيه القوانين.
- يحرص على تطبيق القوانين وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على نطاق إقليم الولاية.
- يعتبر مسؤولا على استتباب الأمن والمحافظة على النظام العام والسلم العمومي.

- بصفته المسؤول الأول على الأمن على مستوى الولاية، يقوم بالتنسيق مع المصالح الأمنية ويتلقى منهم تقارير يومية شاملة تتعلق بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى إقليم الولاية.
- يعتبر المسؤول الأول على وضع مخطط الحماية والدفاع ذات الطابع الوقائي طبقا للشروط التي تملئها القوانين والتعليمات.
- يقوم بتسخير كل الامكانيات المادية والبشرية في الاطار القانوني المتاحة في الولاية، من أجل وضع مخططات تنظيم الاسعافات والسهر على تنفيذها وتحسينها.
- يحرص على حماية وحفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- يعتبر آمرا بالصرف على تنفيذ ميزانية الدولة الموجهة للتجهيز في إطار البرامج التنموية للولاية.

### **المطلب الثالث: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية عريقة النشأة، يعود ظهوره إلى الحقبة الاستعمارية، ومر بعدة تحولات بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2014، وله دور محوري في التنمية.

#### **أولا: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:**

يعتبر صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يقع مقره بمدينة الجزائر العاصمة، يخضع للوصاية المباشرة لوزير الداخلية والجماعات المحلية، يسيره مدير عام ويساعده في الإدارة مجلس توجيه ومزود بلجنة تقنية، موارده عبارة عن المداخل الجبائية وتخصيصات من ميزانية الدولة، مهمته

الرئيسية إرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال توزيع الموارد المحلية وترشيد التسيير المحلي، وكذا توفير الخدمات الضرورية والمساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية<sup>1</sup>.

### ثانيا: التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

هناك عدة مراحل مر بها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أبرزها ما يلي:

#### 01- مرحلة الاستعمار:

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية قديم النشأة يعود للحقبة الاستعمارية، ففي بادئ الأمر أسست السلطات الاستعمارية صندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر، وأطلق عليه اسم صندوق العمالات، وكان الهدف الرئيسي لهذا الصندوق تحقيق التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، وفي سنة 1959 تم تحويله إلى مؤسسة عمومية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 أوت 1959<sup>2</sup>.

#### 02- مرحلة بعد الاستقلال:

استمرت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على نفس نسق الإدارة الاستعمارية بالاحتفاظ بهذا الصندوق ولم تغير من مهامه إلى غاية سنة 1964، وبتاريخ 10 أوت 1964 تم إلغاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-227، واستبداله بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أسندت له مهام التسيير المالي لأموال التضامن الخاصة للجماعات المحلية.

<sup>1</sup> - المادتين 01 و02، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2014.

<sup>2</sup> - محمد فراري، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية - الصندوق المشترك للجماعات المحلية-، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، العدد 2، ص 115.

- تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سنة 1973 إلى هيئة تدعى مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية المتمتعة بالاستقلالية المالية، والموضوعة تحت سلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن بين مهامها ما يلي:<sup>1</sup>

- إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى .

- إعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيل تاما.

- إنجاز كل مهمة ترتبط بهدفها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- وفي ظل التقسيم الإداري لسنة 1984، تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، كبديل مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، ويتولى هذا الصندوق مهمة إعادة التوازن المالي لميزانيات الجماعات المحلية، ويتم تمويله من بعض الاقتطاعات الإلزامية من الميزانيات المحلية ونسب بعض الضرائب والرسوم.<sup>2</sup>

- بسبب عجز الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن إنعاش التنمية المحلية تم إصلاح بعض الجوانب التنظيمية والهيكلية المتعلقة به وكذا مهامه واختصاصاته، واستبداله بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 14 مارس 2014<sup>3</sup>، ويتولى هذا الصندوق تسيير صندوقي التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية الواردين في المادة 211 من قانون البلدية 10-11 التي تنص على ما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1973،

<sup>2</sup> - نصر الدين بن شعيب، بومدين طيبي ، الجماعات الاقليمية و مفارقات التنمية ، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2012، العدد 1، ص 33.

<sup>3</sup> - إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016 ، العدد 6، ص 264.

"تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان تقديرات المداخل الجبائية على صندوقين هما:

- الصندوق البلدي للتضامن.

- صندوق الجماعات المحلية للضمان.

نصت المادة 176 من قانون الولاية 12-7 على أن الولايات هي الأخرى تتوفر على صندوقين هما:

- صندوق تضامن الجماعات المحلية.

- صندوق ضمان الجماعات المحلية.

**ثالثا: تنظيم وسير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:**

حافظ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من حيث تنظيمه طبقا لأحكام

المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 على ذات التنظيم السابق المعتمد بموجب المرسوم رقم

86-266 والمتضمن إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويخضع صندوق التضامن

والضمان إلى تنظيم هيكلي يسمح بحسن سير أعماله وضمان التنظيم الداخلي له، وبهذا فإن

الصندوق يديره مجلس توجيهه، يديره مدير عام، ومزود بلجنة تقنية.

**01: مجلس التوجيه:**

يتكون مجلس التوجيه الخاضع لسلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية من أعضاء منتخبون

وآخرون معينون بقرار من طرف الوزير السالف الذكر أو ممثله لمدة خمسة سنوات، وهم كالاتي:<sup>1</sup>

- سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية يتم انتخابهم من طرف زملائهم لمدة عضويتهم.

<sup>1</sup> - مبروك رياش، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية،

- ثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائية يتم انتخابهم من طرف زملائهم لمدة عضويتهم.

- واليان.

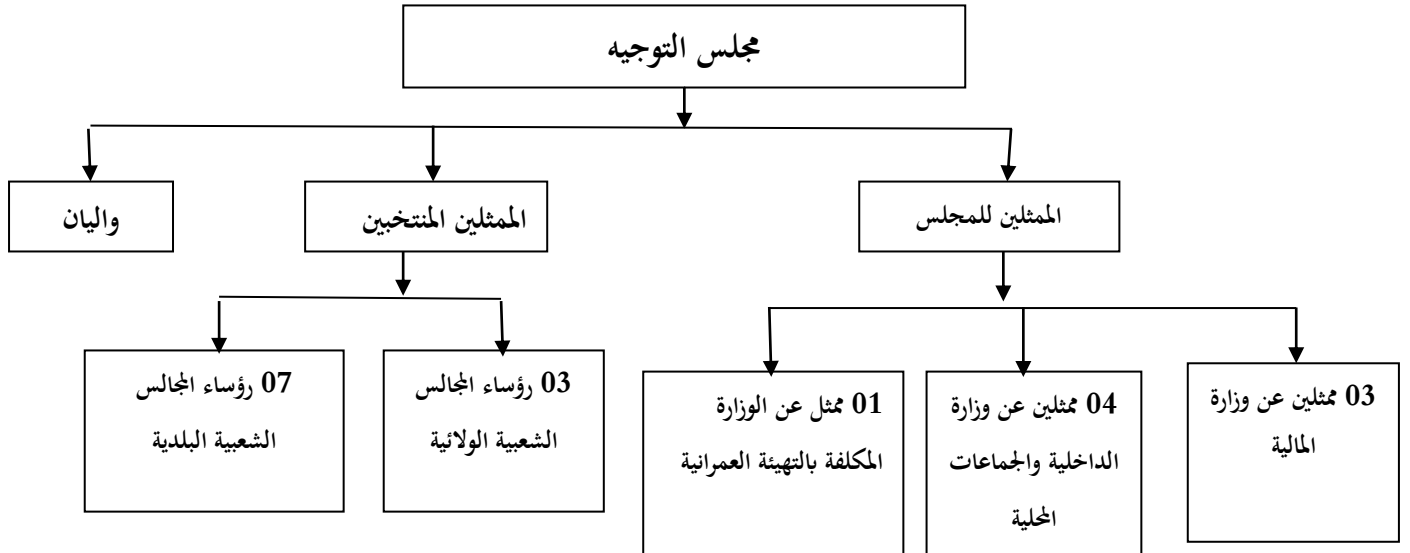
- ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية.

- أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يجتمع المجلس في دورته العادية في حدود مرتين على الأقل في السنة، وذلك بموجب استدعاء من طرف رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بموجب استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه أو بموجب طلب من المدير العام، ومداولاته تتعلق بالمسائل المتعلقة بمشاريع الميزانيات السنوية التقديرية، البرامج السنوية وكذا المتعددة السنوات، مشروع النظام الداخلي للصندوق، بالإضافة إلى تقديم تقرير عن النشاط السنوي و الحسابات الإدارية.

#### الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمجلس التوجيه.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

على الرابط: <https://www.interieur.gov.dz>

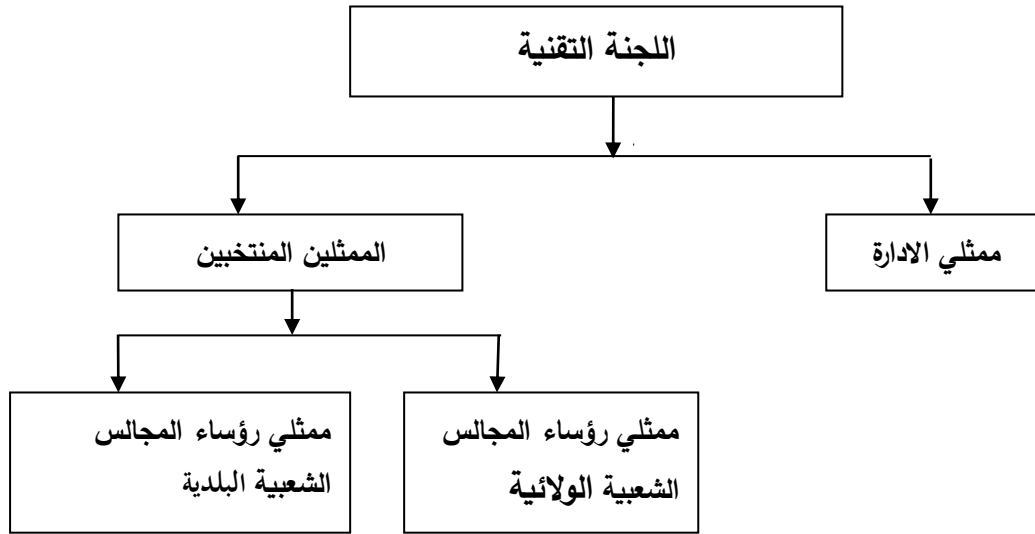
## 02: اللجنة التقنية:

اللجنة التقنية لم تكن موجودة في المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المتعلق بتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حيث تعتبر مهمتها إجراء الرقابة اللاحقة على تنفيذ مشاريع وبرامج الصندوق لحساب مجلس التوجيه، ويتم ذلك من خلال المراقبة والمتابعة لوضعيات تنفيذ التخصيص الاجمالي للتسيير وكذا التجهيز والاستثمار، بالإضافة إلى متابعة وضعيات تعويض نقص القيمة الجبائية من ظرف صندوق الضمان للجماعات المحلية، وتتشكل اللجنة من تسعة أعضاء يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس سنوات بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، وهؤلاء الأعضاء هم كالتالي:<sup>1</sup>

- رئيسها والممثل في المدير العام للصندوق.
- خمسة أعضاء ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس خبرتهم المكتسبة وكذا مؤهلاتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه.
- ثلاثة ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه.
- تجتمع هذه اللجنة برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي في الخالة العادية، أما في الحالة الاستثنائية تجتمع بناء على طلب المدير العام أو ثلثي أعضائها، وفي نهاية كل اجتماع يتم تحرير محضر تدون فيه مجموعة الملاحظات والآراء والتوصيات المتوصل إليها والمتعلقة بتنفيذ برامج ومشاريع الصندوق، ويرسل هذا المحضر إلى مجلس التوجيه.

<sup>1</sup> - فواز واضح، وسام بوقجان، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، أبريل 2020، العدد 01، ص 100.

### الشكل رقم 02: اللجنة التقنية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

على الرابط: <https://www.interieur.gov.dz>

### 03: المدير العام

يتم تعيين المدير العام لصندوق بموجب مرسوم بعد اقتراحه من وزير الداخلية والجماعات المحلية، مهامه تسيير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويساعده في مهامه أربعة

رؤساء أقسام ويصنف في الوظيفة مثل تصنيف مدير في الإدارة المركزية.<sup>1</sup>

**مهامه:** من بين المهام التي يتولاها المدير العام ما يلي:<sup>2</sup>

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، وكذا اللجنة التقنية وعرضه على مجلس التوجيه للمصادقة ومتابعة تنفيذه.

<sup>1</sup> - إبراهيم يامة، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقييمية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، جوان 2017، العدد 05، ص 606.

<sup>2</sup> - مبروك رياش الصندوق المشترك للجماعات المحلية أداة للتنمية المحلية أم استثمارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، أفريل 2007، العدد 01، ص 128.

- ممارسة السلطة السلمية على كافة المستخدمين بالصندوق، وهو المخول قانونيا لتمثيل الصندوق في كافة الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية.

- حضور جميع اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية.

- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الإدارية للصندوق، وكل الأعمال الإدارية المتعلقة بالمداولة من قبل المجلس.

- يعتبر أمر بالصرف على ميزانية الصندوق، يأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة للنفقات.

-إعداد التقرير السنوي المالي الخاص بتنفيذ البرامج وتقييم النشاطات وإرساله إلى الوزارة الوصية.

#### 04: الأقسام الإدارية:<sup>1</sup>

يتمثل التقسيم الإداري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجموعة من الهياكل الإدارية خاضعة لسلطة المدير العام وهي كالتالي:

أ- قسم الإدارة العامة: تتمثل المهام الخاصة بهذا القسم تسيير الصندوق، ومتابعة تسيير الموارد البشرية وكل ما تعلق بالمسائل الإدارية، متابعة وتسيير الميزانية والحساب الإداري.

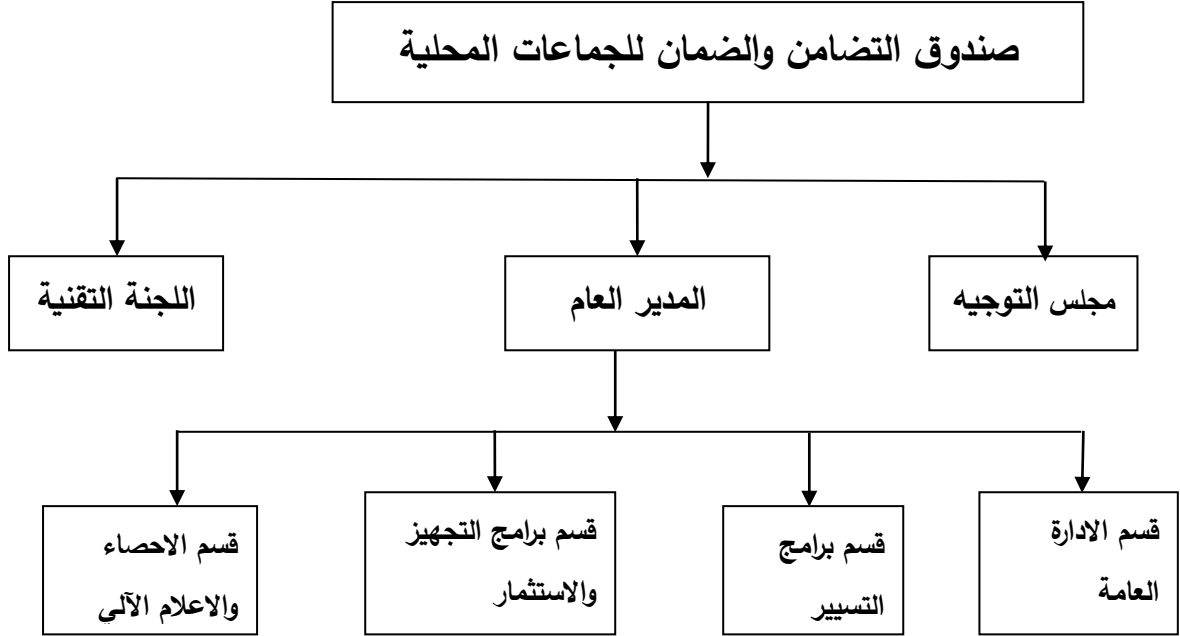
ب- قسم برامج التسيير: تتمثل مهام هذا القسم توزيع مخصصات ميزانية الدولة وكذا توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير.

ت- قسم برامج التجهيز والاستثمار: تتمثل مهام هذا القسم في ضمان تعويض ناقص القيمة الجبائية بالإضافة إلى الاشراف على توزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.

<sup>1</sup> - المواد من 2 إلى 6 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10 يناير 2016، المحدد للتنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2016.

ث- قسم الاحصاء والإعلام الآلي: تتمثل مهام هذا القسم في إحصاء جميع المعطيات المالية والاحصائية الخاصة بنشاط الصندوق وصياغتها وفق نظام معلوماتي.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 14-116

#### رابعاً: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

يقوم الصندوق بتمويل المشاريع والبرامج التنموية لتحقيق تنمية اقتصادية محلية شاملة، وذلك في إطار التضامن والضمان المالي للجماعات المحلية خصوصاً البلديات، ويتجلى مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب المرسوم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، فمهامه حددها كالتالي:<sup>1</sup>

- تعبئة الموارد المالية وتوزيعها على الجماعات المحلية لتحقيق التضامن ما بينها.
- تعويض قيمة النقص الحاصل في الموارد الجبائية التي حققت عجز مقارنة بتقديراتها.

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع سبق ذكره.

ومن مهامه أيضا ما يلي:<sup>1</sup>

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية.
- التكفل بتوزيع تخصيص إجمالي للتسيير سنويا بين الجماعات المحلية لتغطية النفقات الاجبارية التي تحظى بأولوية.
- مساعدة الجماعات المحلية التي تعاني من وضعيات مالية سيئة، والموجهة للكوارث أو حالات الطوارئ، وذلك بتقديم لها مساعدات مالية.
- المساهمة المالية في إطار انجاز مشاريع التجهيز في ظل التعاون المشترك بين البلديات، وتكون مساهمات نهائية أو مؤقتة حسب طبيعة المشروع.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- إجراء الدراسات والأبحاث والتحقيقات ذات الصلة بترقية الجماعات المحلية.
- المساهمة في تمويل ذات الصلة بالتكوين وتحسين المستوى المتعلق بالمنتخبين ومستخدمي الجماعات المحلية.
- المشاركة في اللقاءات المبرمة في إطار التعاون المشترك بين الجماعات المحلية، ودراسات الاعلام و تبادل الخبرات.
- المساهمة المالية في إعادة تأهيل المرافق العمومية المحلية .
- إنجاز كل الأعمال في إطار صلاحياته بما تمليه القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

<sup>1</sup> - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من الموقع الرسمي للوزارة: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) : تاريخ الاطلاع: 2024/04/25.

## المبحث الثاني: عموميات حول التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر

تعتبر التنمية الاقتصادية المحلية عملية شاملة ومتوازنة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا تتطلب إشراك السكان المحليين، ومن أجل تحقيق ذلك على أرض الواقع يجب رسم صورة تقديرية للمستقبل تشمل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتتضمن الأهداف الواجب تحقيقها على المدى الطويل.

### المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية المحلية

لقد شغل موضوع التنمية الاقتصادية المحلية في القرن الواحد والعشرون اهتمام الكثير من علماء الاقتصاد، نظرا لأهميتها البالغة في حياة المجتمعات لما تحققه لهم من رفع في المستوى المعيشي وتلبية حاجياتهم الضرورية، ولقد تعددت المفاهيم باختلاف المدارس الاقتصادية وتباين التوجهات لدى الأنظمة السياسية للدول.

#### أولا: تعريف التنمية الاقتصادية المحلية

لقد تعددت مفاهيم التنمية الاقتصادية المحلية لدى المفكرين الاقتصاديين والمؤسسات الدولية، سنحاول ذكر بعض التعاريف ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

❖ فكان تعريف البنك العالمي للتنمية الاقتصادية "يتمثل هدف التنمية الاقتصادية المحلية في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية ما من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة في هذه المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم من خلالها الشركاء في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة الى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - جوين سوينبرين، سريا جوجا، فيرجس ميرفي، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، واشنطن، الو م إ ، البنك الدولي، 2004، ص 09

وجاء تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية عام 1956 يوضح ويعطي الاهتمام للمجتمعات المحلية، حيث يعرفها كما يلي "أنها العمليات التي يمكن بواسطتها توحيد جهود المواطنين والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها في أقصى قدر ممكن<sup>1</sup>.

### ❖ التعريف الحديث للتنمية الاقتصادية المحلية:

التنمية تشير الى التغيرات العميقة التي تحدث في البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للدولة وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي العالمي التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن ، إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية متمثلة بتوسيع قدرة البناء الاجتماعي الأمر الذي يمكن المجتمع من زيادة قدرته عبر استثمار موارده البشرية والطبيعية<sup>2</sup>، فالتنمية تعني زيادة حقيقية في الناتج خلال فترة زمنية معينة، ومن هنا فإن مفهوم التنمية يشمل ثلاثة عناصر أساسية:

✓ تحقيق زيادة في الناتج القومي لرفع مستوى معيشة الأفراد.

✓ التفاعل بين عناصر الإنتاج والاستهلاك.

✓ زيادة مستمرة وليس زيادة عرضية أو لا تتأثر بالدورات الاقتصادية أو تكون نتيجة لها.

حيث أن التنمية الاقتصادية تتضمن بالإضافة إلى زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج وكفايتها إجراء تغييرات في هيكل الناتج، الأمر الذي يتطلب إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين مختلف القطاعات الاقتصادية ومنه نستطيع القول أن التنمية هي عبارة عن:

<sup>1</sup> - محمد شفيق، دراسات في التنمية الاقتصادية، مصر، منشورات المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص13.

<sup>2</sup> - ESSAID TAIEB - L'administration Locale Algérienne :les enjeux la décentralisation - Rêve Algérienne, 2005 , p46..

✓ إحداث تغيير في هيكل الناتج بما يقتضي ذلك من إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات.

✓ استمرارية النمو من خلال استمرار تدفق الفائض الاقتصادي، أو المتبقي بعد تلبية حاجات الأفراد والموجه للاستثمار<sup>1</sup>.

مما سبق من التعريفات السالفة الذكر يمكن القول أن التنمية الاقتصادية المحلية هي عملية البحث عن إيجاد الحلول على المستوى المحلي لمواجهة التحديات الاقتصادية بتظافر جهود القطاعين العام والخاص وبمشاركة المجتمع المدني، وتمكين جميع الشركاء على المستوى المحلي من الاستخدام الأمثل للمؤسسات الاقتصادية، والعمالة، ورأس المال والموارد المحلية بشكل أكثر فعالية لتحقيق الأهداف والأولويات المشتركة على المستوى المحلي كتوفير الاحتياجات الأساسية والرعاية اللازمة، وفرص العمل والحد من معدلات الفقر مع ضمان القيم الاجتماعية والبيئية المناسبة.

#### ثانياً: الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية:

هناك علاقة بين النمو والتنمية ولذلك نجد خلط بين المفهومين، حيث يتم استخدام البعض تعبير التنمية الاقتصادية محل النمو أو العكس على الرغم من وجود اختلاف في دلالة كل منهما، ويمكن ذكر بعض الفوارق بين المفهومين بحيث يكون استخدام أي منهما بكل وضوح، ويمكن تحديد الفرق بينهما من خلال تحديد معنى كل منهما كما يلي<sup>2</sup>:

#### 01- النمو الاقتصادي: لقد تعددت معاني النمو الاقتصادي ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

<sup>1</sup> - جمال داود سليمان الديلمي، التنمية الاقتصادية نظريات وتجارب. مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2015، ص ص 12-13.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص ص 15-16.

-زيادة الانتاج أو الناتج القومي الإجمالي خلال فترة طويلة، بالإضافة الى زيادة الطاقة الانتاجية، ومن خلال ذلك تحسب معدلات النمو، وتكون مستويات هذه المعدلات حسب الظروف السائدة في البلاد.

-يهدف النمو الاقتصادي إلى زيادة الانتاج دون احداث تغيرات في هيكل الاقتصاد الوطني، ومعدلات النمو تكون متذبذبة وغير مستقرة تبعا للظروف المحيطة، وفي الفترات الطويلة تكون منخفضة.

- تتحقق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة من خلال عدة عوامل أهمها:

✓زيادة الصادرات غير السلعية وتعزيز التبادل التجاري الخارجي، وتحقيق الاندماج الاقتصادي الدولي.

✓ تأمين بنية استثمارية محلية وإقليمية ودولية.

✓ المشاركة في عملية اتخاذ القرار .

✓ تحفيز أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، عن طريق منحهم تسهيلات ومنحهم التمويل اللازم، مع التركيز على تأهيل العامل البشري الذي يعد أساس تحقيق النمو، مع إعطاء الأهمية للمشاريع المساهمة في تحقيق الدخل الوطني.

✓ تنمية المناطق الريفية من أجل تحقيق كفاءة إنتاجية وتوفير مناصب شغل للحد من ظاهرة البطالة.

✓ رفع كفاءة السياسة المالية والنقدية من أجل تحقيق نسبة عالية من المردودية.

- النمو الاقتصادي يتجسد في زيادة الناتج وذلك عن طريق زيادة المدخلات أو إدخال تحسينات على مستوى الكفاية الإنتاجية.

- النمو الاقتصادي هو عملية توسع تلقائية للاقتصاد، تتم وفق تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة، يتم قياسها بحجم التغيرات الكمية التي تحدث.

- يظهر النمو الاقتصادي من خلال الزيادة الكمية في متوسط الدخل الحقيقي للفرد، الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيرات هيكلية اقتصادية أو اجتماعية.

**02- التنمية الاقتصادية:** لقد سبق أن عددنا المعاني الأساسية للنمو الاقتصادي ولإيضاح الفرق بينه وبين التنمية الاقتصادية من خلال ذكر المعاني المختلفة للتنمية الاقتصادية والمتمثلة فيما يلي:

- تغيير وضعية المجتمع ولا تقتصر على تحقيق نمو في الناتج، فالتنمية الاقتصادية هي مجموعة التغيرات التي تحصل في مجتمع يسعى لتحقيق نمو ذاتي في ظرف وجيز.

- تهدف التنمية الاقتصادية إلى زيادة مقصودة في الانتاج عن طريق تدخل الدولة، كذلك تهدف إلى إعادة بناء القاعدة الاقتصادية بشكل مستمر يضمن تحقيق نمو ذاتي مدعم.

- التنمية تحقق معدلات مخطط لها غالبا ما تكون مستقرة ومرتفعة، يتحقق من خلالها إشباع حاجيات المجتمع، من خلال زيادة الدخل القومي، مما يؤدي به إلى القيام بدوره على أكمل وجه، فالتقدم الاقتصادي مرهون بالتنمية.

- التنمية الاقتصادية هي عبارة عن نمو مصحوب بتغيرات هيكلية، تشمل جميع هياكل الاقتصاد الوطني وتسعى لتنويع مصادر الدخل فيه.

- التنمية الاقتصادية تفرض تطويرا فعالا، يتم من خلاله حدوث تغيرات على مستوى التنظيمات الاجتماعية للدولة.

- التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي، مواكبا للتغيرات الحاصلة على مستوى الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والعلاقات الخارجية.

### ثالثاً: أهداف ومؤشرات التنمية الاقتصادية المحلية:

تسعى الدولة لتحقيق أهداف سياستها العامة من خلال التنمية الاقتصادية المحلية، ويتم قياس مدى تحقيق هذه الأهداف بعدة مؤشرات، ويمكن أن تقدم هذه المؤشرات على شكل المعدل المتوسط أو على شكل نسب مختلفة، حيث تعبر هذه المؤشرات عن العديد من القضايا الاقتصادية، مثل حجم التجارة الدولية، معدل البطالة، معدل التضخم...الخ.

#### 01- أهداف التنمية الاقتصادية المحلية:

ترمي التنمية الاقتصادية المحلية إلى تحقيق جملة من الأغراض المترابطة التي تساهم في تطوير المجتمعات في كافة مناطق الدولة، بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتلبية الحاجيات لجميع الفئات وعلى مختلف الأصعدة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية والبيئية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أغراض التنمية الاقتصادية المحلية فيما يلي:

#### أ: زيادة الدخل القومي:

من بين أهم أهداف التنمية الاقتصادية المحلية زيادة الدخل القومي خصوصاً في دول العالم الثالث، ويعود الاهتمام بالتنمية الاقتصادية المحلية بسبب انخفاض المستوى المعيشي وانتشار الفقر وتزايد النمو الديمغرافي في هذه البلدان، ولمواجهة كل هذه المشاكل لا بد من زيادة الدخل القومي الحقيقي لا النقدي وينجم عن ذلك حتماً زيادة الدخل الفردي، ويتمثل ذلك في زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال مدة زمنية معينة، والزيادة في الدخل القومي تتأثر بعدة عوامل من أهمها الزيادة في عدد السكان، وحجم الامكانيات المادية والفنية للبلد، فالزيادة في عدد السكان تتناسب بحتمية طردية، فكلما كانت الزيادة في عدد السكان أكبر كلما اضطرت الدولة على انتهاج سياسة لتحقيق نسبة زيادة أعلى في دخلها القومي، ويتجسد ذلك بتوفر أموال

أكثر وكفاءات أحسن، وكلما قلت هذه العوامل أو كانت نادرة فإن نسبة الدخل القومي المحققة تكون صغيرة نسبياً، ومهما كانت نسبة الدخل القومي ونوعها تعتبر من أولى وأهم أهداف التنمية الاقتصادية المحلية في الدول النامية<sup>1</sup>.

#### ب: رفع مستوى المعيشة:

يتمثل تحقيق مستوى معيشي أفضل من بين الأهداف المنتظرة من التنمية الاقتصادية المحلية، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه الدول النامية، لأن تحقيق الضروريات المادية لأفراد المجتمع وكذا الرعاية الصحية ومستوى ثقافي ملائم لهم مقرون برفع مستواهم المعيشي وبدرجة كافية، وقد تكون هناك تنمية اقتصادية مصحوبة بزيادة في الدخل القومي غير أنها لا تغير في مستوى المعيشي للمجتمع ويحدث ذلك في حالة زيادة للسكان أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون توزيع هذا الدخل مختلفاً.

فعندما تكون الزيادة في الدخل القومي أقل من نسبة الزيادة في عدد السكان لا يتم عندها تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، وينتج عن ذلك انخفاض المستوى المعيشي للمجتمع، ويكون كذلك في حالة اختلال في نظام توزيع الدخل، وفي هذه الحالة تستحوذ الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي والتي تمثل قلة من أفراد المجتمع على معظم الزيادة في الدخل، أما المستوى المعيشي للشريحة الأكبر من أفراد المجتمع يبقى على حاله أو ينخفض، فمستوى المعيشي للمجتمع يقاس بمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، فكلما كان هذا المتوسط مرتفع دل على مستوى معيشي مرتفع، والعكس كلما انخفض رافقه مستوى معيشي منخفض، أي أن العلاقة بين متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي والمستوى المعيشي للمجتمع علاقة طردية، وعلى هذا الأساس تهدف التنمية الاقتصادية على الرفع من متوسط الدخل الفردي حتى يتم رفع

<sup>1</sup> - أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، مصر، 2014، ص ص

للمستوى المعيشي، وهذا لا يتحقق بالزيادة في الدخل القومي فقط، وإنما تكون هذه الزيادة مرتبطة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية وكذا طريقة توزيع الدخل القومي، ويلزم لذلك الحرص على التحكم في النمو السكاني المتزايد نسبياً بالتحكم في معدل المواليد وتخفيضه إلى مستوى ملائم، والعمل على تحقيق نظام عادل لتوزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

### ت: تقليل التفاوت في الدخل والثروات:

يعتبر التقليل من التفاوت في الدخل والثروات من بين الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية المحلية، فالملاحظ في الدول النامية بالرغم من الدخل القومي المتدني بها وكذا انخفاض متوسط نصيب الفرد منه نجد فوارق كبيرة في توزيع المداخيل والثروات، فنجد أن طائفة من المجتمع تستحوذ على معظم ثرواته، وكذا نصيب كبير من دخله القومي، في حين أن غالبية أفراد المجتمع تمتلك نسبة قليلة من ثرواته وتحصل على نصيب متواضع من دخله القومي، ويؤدي هذا التباين في توزيع الثروات والدخل إلى بروز حالتين وسط المجتمع أولهما الغنى المفرط وثانيهما الفقر المدقع، ويؤدي هذا إلى حدوث اضطرابات في الإنتاج المحلي وكذا الاستهلاك، وينتج هذا بتراكم رأس المال المعطل، ويعود ذلك بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك للطبقة الغنية التي لا تتفق كل ما تحصل عليه من أموال، زيادة عن ذلك مدخرات هذه الطبقة تؤدي في الأجل الطويل إلى ضعف الجهاز الإنتاجي، وزيادة مستوى البطالة في المجتمع، فبالمقابل زيادة نشاط الأعمال يتم بتوفر السلع والخدمات في السوق نتيجة إعادة إنفاق هذه المدخرات، وبذلك ترتفع نسبة التشغيل وتقلص نسبة البطالة في وسط المجتمع، وعلى هذا الأساس يعتبر التقليل من التفاوت في الدخل والثروات من بين الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية المحلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص ص 30، 31.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص ص 31، 32.

### ث: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني:

لا تقتصر التنمية الاقتصادية المحلية فقط على زيادة الدخل القومي وكذا نصيب الفرد، بل اشترط بعض الاقتصاديين أن تقترن بتعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي، ويعني ذلك عدم اعتماد الدولة على نشاط قطاع واحد فقط كمصدر للدخل القومي، بل يجب تنويع مصادر الدخل بدعم قطاعات أخرى فعلى سبيل المثال إذا كان الاعتماد على الزراعة كمصدر للدخل القومي يجب تدعيم قطاع الصناعة والسياحة وغيرها من القطاعات الأخرى، فالاعتماد على قطاع وحيد كمصدر للدخل يجعل الاقتصاد الوطني محفوف بالمخاطر، نتيجة التقلبات الاقتصادية المتمثلة في تدهور أسعار المنتجات وكذا كساد السلع وتعرضها للتلف، مما لا يترك المجال لتغطية العجز في الميزان التجاري، وتخفيف الأضرار بمداخل منتجات قطاعات أخرى، مما يشكل خطر كبير على استقرار الحياة الاقتصادية، لذا وجب على صناع القرار في مجال التنمية الاقتصادية ضرورة أحداث توازنات في مختلف القطاعات تجنب الاعتماد على قطاع واحد كمصدر رئيسي للدخل القومي، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي تعتمد بشكل كلي على مداخل البترول، غير أنها سعت في الآونة الأخيرة على الاهتمام بالزراعة الصحراوية للوصول إلى الاكتفاء الذاتي ثم التصدير، وفي ذات السياق أولت اهتمام كبير أيضا بالقطاع الصناعي الذي يمثل من بين معالم التطور الاقتصادي من أجل الوصول إلى تنمية اقتصادية محلية شاملة تهدف إلى رفع مستوى معيشة المجتمع تدريجيا عن طريق تلبية حاجياتهم الأساسية، ويمكن أن يتضمن هذا الهدف الاستنتاجات الآتية<sup>1</sup>:

- العمل على رفع انتاجية العمل من غير اهمال جانب الاستخدام، خاصة وبلدنا يتميز بنمو سكاني متزايد.

<sup>1</sup> - العباسي محمد، برامج التنمية الاقتصادية وآثارها على الجنوب الكبير، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 09.

- ضرورة التحكم في ميدان النشاط الاقتصادي وخصوصا العلاقات المدنية بالريف من أجل تفادي الآثار السلبية للتصنيع والتحفيز.

- ضرورة التحكم الجيد في التقنيات المتطورة ومواكبة التقدم التكنولوجي والعمل على التخلص التدريجي من التبعية الأجنبية في هذا المجال.

- العمل على توجيه الاستثمارات إلى النحو الذي يشجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إنتاج السلع المفيدة للمجتمع.

## 02- مؤشرات التنمية الاقتصادية

لقد أولى الخبراء الاقتصاديين أهمية بالغة للمؤشرات الكلية للتنمية في الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وذلك بتشخيص التفاعل بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية، من أجل معرفة الوضعية الحقيقية للتنمية الاقتصادية وتحديد اتجاهاتها العامة، والحكم على مدى نجاح التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن بين أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية نذكر ما يلي:

### أ: المؤشرات الاقتصادية:

إن المؤشرات الاقتصادية للتنمية الاقتصادية المحلية هي عبارة عن مجموعة من المعطيات والاحصائيات الكمية التي تعبر عن خصائص الجهاز الاقتصادي لدولة ما خلال فترة زمنية معينة، ويمكن أن تقدم على شكل المعدل المتوسط أو على شكل نسب مختلفة، حيث تغطي هذه المؤشرات العديد من القضايا الاقتصادية كالأداء الاقتصادي للدولة، حجم تجارتها الدولية، حالتها المالية، ومن أبرز هذه المؤشرات نذكر ما يلي:

❖ نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي: يعبر هذا المؤشر على قيمة السلع والخدمات

المنتجة من طرف الفرد الواحد في الدولة، ويتم حسابه بقسمة الناتج المحلي الاجمالي

بالأسعار الجارية في سنة معينة على عدد السكان، فكلما كانت النسبة مرتفعة ازداد

نصيب الفرد من الناتج المحلي، وانعكس ايجابيا على مستوى نمو الاقتصاد بشكل أفضل.<sup>1</sup>

❖ **نسبة الاستثمار الثابت الاجمالي إلى الناتج المحلي الاجمالي:** يهدف الاستثمار إلى

تكوين رأس المال الثابت الذي يخصص جزء منه في العملية الانتاجية وتشديد المنشآت

القاعدية والآلات ووسائل النقل وغيرها، والجزء الآخر يوجه إلى المحافظة على الطاقة

الإنتاجية القائمة وتعويض رأس المال الثابت الآني، ويتم حساب هذا المؤشر بقسمة مجمل

الاستثمارات على مجمل الناتج المحلي، وارتفاع هذا المؤشر يدل على تمويل جيد

للنشاطات المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.<sup>2</sup>

❖ **الفائض في الميزان التجاري:** يتم حساب الميزان التجاري لدولة ما بالفرق بين القيمة

النقدية لصادراتها ب وارداتها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، وتحقيق فائض ف

الميزان التجاري يعني قيمة الصادرات أكبر من قيمة الواردات وهو الميزان المفضل

اقتصاديا، وفي حالة العكس يحدث عجز في الميزان التجاري وهو الميزان الغير مرغوب

فيه، فكلما كانت نسبة الفائض في الميزان التجاري أكبر دل ذلك على تحقيق مستوى أكبر

من التنمية الاقتصادية.<sup>3</sup>

❖ **مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية من الناتج المحلي الاجمالي:** وتتمثل في مختلف

المنح والقروض المقدمة من طرف القطاع الرسمي إلى بعض الدول من أجل النهوض

بالتنمية الاقتصادية المحلية، وذلك مقابل شروط ميسرة، ويتم حساب هذا المؤشر كنسبة

<sup>1</sup> - خالد عيادة، نزال علميات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 61.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - للوشي محمد، لبوخ نخلة، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الابداع ، جامعة البليدة 2015،، المجلد 05، العدد 05، ص 11.

من الناتج المحلي الاجمالي، ومن المعلوم أن استراتيجية التنمية الاقتصادية لا تتطلب الاعتماد بنسبة كبيرة على المعونات والمساعدات الخارجية، فكلما كانت نسبة هذا المؤشر كبيرة كلما أثرت سلبا على التنمية الاقتصادية المحلية.<sup>1</sup>

❖ **نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الاجمالي:** يتمثل في نسبة الدين الاجمالي الخارجي لدولة ما إلى مجمل الناتج المحلي الاجمالي لها، فكلما قلت هذه النسبة زاد تحقيق مستوى أعلى في التنمية الاقتصادية المحلية.<sup>2</sup>

❖ **مستوى التضخم:** وهو ما يعبر عنه بالمعدل السنوي لتغير الأسعار في سنة معينة مقارنة مع السنة السابقة، وهذا التغير له ارتباط وثيق بتدني قيمة العملة للبلد المعني في سوق البورصة العالمي، وكذا الزيادة المفاجئة لأسعار المنتجات نتيجة ندرتها أو زيادة الطلب عليها مقابل قلة الكمية المعروضة في السوق، وزيادة معدل التضخم يؤثر سلبا على المستوى المعيشي للمجتمع، وكلما انخفض مستوى التضخم كان ذلك مؤشر إيجابي على تقدم الاقتصاد.

❖ **مساهمة القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الناتج المحلي الاجمالي:** تعتبر زيادة مساهمة القطاعات الرئيسية في الناتج المحلي الاجمالي كالقطاع الصناعي والزراعي والسياحي دافعا قويا لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، وكلما قلت مساهمة إحدى هذه القطاعات في الناتج المحلي الاجمالي يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية المحلية.

<sup>1</sup> - خالد عيادة، نزال عليما، مرجع سبق ذكره، ص 61.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 12.

## ب: المؤشرات الاجتماعية:<sup>1</sup>

تم ادراج المؤشرات الاجتماعية في الستينات من القرن الماضي من أجل توسيع مجال التحليلات الاقتصادية، لتشمل جوانب مختلفة من القضايا الاجتماعية، وتهتم هذه المؤشرات بالغايات وكذا الوسائل، كما أنها غير قابلة للقياس مباشرة وتقوم بقياس جزئي لعناصر الجانب الاجتماعي كالعدالة والأمن والصحة والتعليم وغيرها من الأمور، وهناك العديد من المؤشرات الاجتماعية لقياس مستوى التنمية الاقتصادية المحلية ومن أهمها نذكر ما يلي:

### ❖ الصحة العامة: يهتم القطاع الصحي بالجوانب الوقائية للمجتمع، ويولي أهمية بالغة على

تحصين الأطفال، إذ يعتبر الأجل المتوقع للحياة المعبر عنه إحصائياً بمتوسط عدد السنوات التي يعيشها الفرد في الجيل معيار لقياس مستوى التقدم في المجال الصحي، إذ هناك علاقة وطيدة بين مستوى الدخل والصحة، فكلما زاد الدخل تحسن مستوى الخدمات الصحية، ويتحسن الظروف الصحية للأفراد تزداد مردوديتهم الإنتاجية ويؤدي ذلك إلى زيادة الدخل الوطني، ويتم قياس مؤشر الصحة العامة من خلال المؤشرات التالية:

- توزيع الأطباء على الكثافة السكانية، وذلك من خلال معرفة عدد الأفراد لكل طبيب.

- عدد الأفراد لكل سرير بالمستشفيات.

- نسبة وفيات الأطفال.

- عدد الوفيات لكل ألف (1000) من السكان.

### ❖ التعليم: يعتبر التعليم دعامة للنمو الاقتصادي وكل منهما يدعم الآخر، فتدعيم الرأس مال

البشري بتطوير مهاراته، فالعملية التعليمية هي في جوهرها عملية اقتصادية، ويتم قياس

التعليم بالمؤشرات التالية:

<sup>1</sup> - علي لزعر، عبدالحليم جدي، تقييم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر مطلع للألفية الثالثة، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2013، العدد 34، ص 66.

- نسبة الأمية من أفراد المجتمع.

- نسبة المسجلين في مختلف الأطوار التعليمية (ابتدائي، متوسط، ثانوي، تعليم عالي)

- عدد الهياكل التعليمية بمختلف الأطوار.

- معدل الرسوب المدرسي في الطور الابتدائي.

❖ **السكن:** يتمثل في حصول المواطنين على سكنات لائقة، وكذلك نسبة السكان المقيمين في

المناطق الحضرية الذي تعكس درجة التوسع الحضاري، ويتم قياس هذا المؤشر بحصة

الفرد من الأمتار المبنية.

❖ **النمو السكاني:** ويكون ذلك بإيجاد حالة من التوافق بين معدل النمو السكاني ومعدل

التنمية الاقتصادية المحلية، بحيث لا يتخلف معدل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي

عن معدل نمو السكان.

❖ **التغذية:** هناك تباين في عملية التأمين الغذائي بين الدول المتطورة والدول النامية، فنجد أن

مؤشرات التغذية في الدول المتقدمة إيجابي، أما في الدول النامية زيادة الإنتاج الغذائي

يقابله زيادة في النمو السكاني، مما يتوجب عليها الزيادة في الإنتاج الزراعي كما ونوعا،

ومن بين المؤشرات التي يتم من خلالها قياس نوعية المعيشة ما يلي:

- متوسط نصيب الفرد من السعرات الحرارية.

- نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية إلى نسبة متوسط السعرات الضرورية للفرد.

- إنفاق الأسرة الإجمالي على التغذية بالنسبة للفرد.

ت- **المؤشرات البيئية:**<sup>1</sup>

هناك عدة مؤشرات تهتم بالجانب البيئي ويمكن تلخيصها فيما يلي:

<sup>1</sup> - العباسي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

-نصيب الفرد من الأراضي الزراعية مقارنة بالمساحة الكلية، وكذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي، إذ تعد الزراعة من بين القطاعات الأساسية المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية المحلية لما توفره من اكتفاء غذائي ذاتي، وكذا توفير مناصب عمل تخفف من نسبة البطالة .

- التغير في مساحات الغابات والأراضي الرعوية، حيث أن هذا المؤشر يعبر عن التغير في نسبة الأراضي الخضراء مقارنة بالمساحة الاجمالية للبلد، فكلما كان هذا المؤشر مرتفع دل على امكانية زيادة الإنتاج الزراعي، وعكس ذلك يشير إلى توسع التصحر على حساب الأراضي الخضراء .

- التغير في مساحات الأراضي المصابة بالتصحر مقارنة بمساحتها الاجمالية للبلد، ويعد استغلال الصحاري في العملية الزراعية كوسيلة لمواجهة ظاهرة التصحر، وأصبحت دافع حقيقي للتنمية الاقتصادية.

- نصيب الفرد من المياه العذبة وكذا قياس نسبة تلوث الهواء المحيط بالمناطق الحضرية.

- معدلات تدخل السلطات المحلية في معالجة الشواغل البيئية.

- نصيب الفرد من أوزان القمامة.

#### ث - المؤشرات المؤسسية:<sup>1</sup>

يتضمن المؤشر المؤسسي مجموعة من المؤشرات من أهمها نذكر ما يلي:

-الاستحواذ على المعلومات: يقيس هذا المؤشر قدرة حصول الأفراد على المعلومات والتي تنعكس على أرض الواقع في عدد التلاميذ و الطلبة في مختلف الأطوار التعليمية، وكذا عدد مستخدمي الإنترنت لكل ألف (1000) مواطن، عدد خطوط الهاتف لكل ألف (1000) مواطن، عدد أجهزة الحواسيب لكل ألف (1000) مواطن.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

- عدد العلماء والباحثين والمهندسين في مجال البحث العلمي ويتم قياس عدد العلماء والباحثين والمهندسين في مجال البحث العلمي و التطوير لكل مليون شخص، فكلما كان هذا المؤشر مرتفع كلما كان دافعا قويا لعجلة التنمية الاقتصادية.

- الإنفاق على البحث والتطوير: ويمثل نسبة الانفاق على البحث العلمي والتطوير من الناتج المحلي الاجمالي، حيث يكون حجم الانفاق المالي على البحث العلمي والتطوير أعلى نسبة في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية.

### ج- مؤشرات الحاجة الأساسية:<sup>1</sup>

هناك عدة صيغ مقترحة لتصنيف الحاجات الأساسية، ومؤشر قياسها يقوم على تحديد المقدار الكافي والضروري لإشباع هذه الحاجات المستقلة، ويتطلب ذلك قياس التصورات من أجل إشباعها، وتحديد مختلف مكوناتها المستهدفة، وذلك من أجل مواجهة تلك الحاجات في فترة زمنية محددة، وهناك العديد من استعمالات لمؤشرات الحاجات الأساسية من بين أهمها ما يلي:

- قياس مستوى عرض السلع والخدمات الضرورية، وتحديد نسبة توزيعها على مستوى مختلف المناطق، وكذا معرفة النسب من السكان وفق المعايير الدنيا.

- قياس فعالية منظومة الخدمات العمومية وكفاءتها.

- قياس التغيرات على مستوى دخل الفرد ومقارنتها بمعدلات النمو المستهدفة.

- تحديد فجوة إشباع الحاجات الضرورية على المستوى الوطني، ومقارنتها بمعايير الرفاه الدولي.

- تقييم آثار السياسات الاقتصادية المتبعة كسياسات الإصلاح مثلا.

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق ، ص ص 19-20.

## المطلب الثاني: التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية المحلية

يجب أن تتحقق التنمية الاقتصادية المحلية من خلال تبني استراتيجية لذلك، هذه الاستراتيجية تشكل أحد عناصر خطة أكبر للتنمية الاستراتيجية والتي تشمل عناصر اجتماعية وبيئية واقتصادية، وتوفر استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية الفرصة للتركيز على تدعيم الاقتصاد المحلي وتعزيز القدرات المحلية، ويتراوح الإطار الزمني لتنفيذ استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية من ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات ويشمل خطط سنوية للتنفيذ، وسنتطرق إلى التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية من خلال عدة مراحل للتخطيط، تتمثل في مرحلة تنظيم الجهود، ثم مرحلة تقييم الاقتصاد المحلي، مرحلة مراجعة الاستراتيجية، ومرحلة إعداد الاستراتيجية ومرحلة تنفيذ الاستراتيجية وأخيرا مرحلة مراجعة الاستراتيجية ونتناولها بإيجازه فيما يلي:

### أولاً: مرحلة تنظيم الجهود:

تعتبر مرحلة تنظيم الجهود أولى مراحل التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية المحلية، ولكي يتم تنظيم الجهود بشكل ناجح في إطار استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية، يجب الموافقة في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط على الترتيبات المؤسسية ودور أصحاب المصالح، كذلك يجب تشكيل فريق عمل خاص بالتنمية الاقتصادية المحلية في مجلس المدينة أو الوحدة المحلية أو أحد المنظمات التي تشارك في تنفيذ هذه الاستراتيجية، تكون مهمة هذا الفريق بصفة مبدئية تولى إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي، كذلك لابد من تظافر الجهود الحكومية وجهود القطاع الخاص فضلا عن القطاعات غير الحكومية لنجاح عملية التنمية الاقتصادية المحلية، حيث تبدأ عملية التخطيط الاستراتيجي بتحديد المؤسسات العامة والأنشطة والصناعات والأفراد ومراكز البحوث ومؤسسات التدريب والمنظمات المدنية والمهنية إضافة إلى

الفئات الأخرى التي يتكون منها أو تؤثر في الاقتصاد المحلي، ونجد أن المهارات والخبرات والموارد التي يشارك بها مجموعات أصحاب المصالح سوف تساهم في عملية التخطيط الاستراتيجي، كذلك تكوين علاقات عمل قوية وهياكل تنظيمية لدعم عملية التخطيط الاستراتيجي سوف تؤدي إلى تحقيق شراكة بين القطاع العام والخاص والقطاع غير الحكومي تعود بفوائد عديدة على المدى الطويل، هذه النوعية من الشراكة والاحتفاظ بها غالبا ما يمثل ضمان استمرارية وعاملاً مهماً وتحدياً يظهر من خلاله مدى فاعلية جهود التنمية الاقتصادية المحلية<sup>1</sup>.

### ثانياً: مرحلة تقييم الاقتصاد المحلي:

يلزم التعرف على خصائص الاقتصاد لأنه يعد أمراً هاماً في حالة رغبة أصحاب المصالح في تحديد استراتيجية للتنمية الاقتصادية المحلية تتسم بالواقعية والشمولية وقابلية للتحقيق ومتفق عليها بالإجماع، ومن أجل الحصول على البيانات الأساسية المتعلقة بالاقتصاد المحلي يجب أن يتم إجراء تقييم سليم للاقتصاد المحلي، بالإضافة إلى دراسة الروابط أو العلاقات الاقتصادية القائمة وكذلك الأنشطة في منطقة معينة إضافة إلى البيانات التي تساعد على تحديد الاتجاه الاستراتيجي للاقتصاد المحلي، فالخطوة الأولى لعملية تقييم الاقتصاد المحلي هي تحديد المعلومات وثقة الصلة بهذا الموضوع والمعلومات المطلوبة والمتوفرة، بالإضافة إلى تحديد البيانات الغامضة أو غير المتاحة والتي سوف يكون من الضروري الحصول عليها من أجل إجراء عملية تقييم للاقتصاد المحلي، وبعد الحصول على هذه البيانات يكون من الضروري تجميع وتحليل البيانات لتوفير صورة كاملة عن الاقتصاد المحلي، وهناك أساليب عديدة تستخدم للتعرف على المعلومات الأساسية عن الاقتصاد المحلي مثل "تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات" والنماذج الاسترشادية والمؤشرات الاقتصادية الإقليمية والتطورات الاقتصادية والسياسية عالمياً

<sup>1</sup> - جوين سوينبرين ، وآخرون، مرجع سبق ذكره، الصفحات 23-34.

وإقليمياً، ويتضمن التخطيط الاستراتيجي الفعال للتنمية الاقتصادية المحلية دراسة وتحليل حجم برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية المحلية الجاري تنفيذها بالفعل بالمنطقة، وتستخدم عملية تقييم الاقتصاد المحلي في ما يلي:

- تحديد الموارد الحكومية والخاصة والغير حكومية
  - انشاء نظم لإدارة البيانات لكي تستخدم مستقبلاً في الرقابة والتقييم.
  - تجميع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية الراهنة أو المعلومات الهامة الجديدة.
- يجب أن تأخذ عملية التقييم في اعتبارها احتمالات النمو لنطاق واسع من فرص التنمية الاقتصادية المحلية في جميع القطاعات الرئيسية والتي تشمل القطاعات الرسمية والغير رسمية و قطاعات المجتمع الأخرى<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مرحلة إعداد الاستراتيجية:

الهدف من إعداد تخطيط استراتيجي على نطاق واسع لإحدى المدن هو التوصل إلى منهج متكامل للقيام بالتخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية المحلية، ويستلزم الأمر عند المتخصصين الفنيين في الحكومات المحلية ومجموعات أصحاب المصالح الرئيسة بإعداد الاستراتيجية، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية المحلية والمتطلبات البيئية والاجتماعية وتتكون استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية النموذجية من عدد من المكونات تتمثل في ما يلي<sup>2</sup>:

- الرؤية: توضح اجماع أصحاب المصالح على طبيعة المستقبل الاقتصادي المرجو للمجتمع.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، الصفحات 36-49.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، الصفحات 52-76.

- **البرامج:** مجموعة من الاساليب لتحقيق الأهداف الواقعية للتنمية الاقتصادية ويكون لها إطار زمني و قابلة للقياس.

- **الأهداف:** تتوقف على الرؤية الكلية والنتائج المحددة والمنتظرة من عملية التخطيط الاقتصادي.

- **الغرض:** وضع معايير للأداء فضلا عن الأنشطة المستهدفة لعملية التنمية لتحقيق كل هدف ويكون لها إطار زمني وقابلة للقياس.

- **المشروعات و خطط العمل:** تنفيذ أجزاء محددة من البرنامج يجب ان تحدد الاولويات كما يجب تقدير التكلفة و يكون لها اطار زمني و قابلة للقياس.

#### رابعا: مرحلة تنفيذ الاستراتيجية

يجب أن يكون لكل استراتيجية للتنمية الاقتصادية المحلية خطة للتنفيذ وتكون مدعومة بدورها بخطط عمل تفصيلية للمشروع، حيث تحدد خطة التنفيذ المطلوبة والاحتياجات من الموارد البشرية والتجهيزات المؤسسية والإجرائية اللازمة لتنفيذ استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية، ونتيجة لاعتبارها وثيقة شاملة تتضمن برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية المحلية في إطار تنفيذ الاستراتيجية، فإنها تستخدم كوثيقة متكاملة لإعداد برامج ذات اتجاهات واضحة الاستراتيجية، و كذا التأكد من أن البرامج والمشروعات لا تتنافس بصورة غير ملائمة للحصول على الموارد والدعم، وفي ظل فترة زمنية قصيرة المدى، فإن خطة التنفيذ الجيد سوف تؤدي إلى استخدام الموازنات المقررة بصورة أكثر كفاءة وفعالية، كما يمكن أن تستخدم في الحصول على التمويل من مصادر خارجية مثل الحكومة الوطنية والهيئات المانحة فضلا عن القطاع الخاص، تمثل المشروعات التي يمكن تنفيذها في الأجل القصير والتي يكون لها مردودا سريعا دورا مهما في تدعيم ثقة أصحاب المصالح وإعطاء دفعة للمشروع، أما المشروعات الأخرى فيتم تنفيذها من خلال إطار زمني متوسط وطويل الأجل، ويعد وضع نظام جيد للرقابة والتقييم لإعداد استراتيجية

متكاملة للتنمية الاقتصادية المحلية أمر عن أنه يسمح بإجراء التحليل والمراجعة، حيث يمكن فريق العمل في التنمية الاقتصادية المحلية من تقييم النتائج بطريقة صحيحة، إضافة إلى التأكد من صحة أوجه الإنفاق وتحديد حجم الزيادات الضرورية في المخصصات بالإضافة إلى التعديلات المطلوب إجراؤها فضلا عن تطوير ووضع قواعد جيدة للأداء، كذلك يمكن وضع مؤشرات لقياس حجم الإنجاز والآثار المترتبة على ذلك<sup>1</sup>.

#### خامسا: مرحلة مراجعة الاستراتيجية:

ينبغي مراجعتها سنويا من أجل أن نتمكن من تعديلها لتتلاءم مع التطورات التي تشهدها الظروف المحلية، كما يتم اجراء مراجعة أوسع نطاقا كل ثلاث سنوات غير أن تنفيذ استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية، يجب أن يخضع لتقييم سنوي دقيق وهذه المراجعة يجب أن تأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة لإعداد الاستراتيجية، كذلك يجب أن تتضمن مؤشرات متفق عليها متابعة وتقييم الاقتصاد المحلي، ويجب أن تشمل عملية المراجعة كلما أمكن ذلك المدخلات والمخرجات والنتائج و الآثار اضافة الى مرحلة التنفيذ ومستوى وحجم مشاركة أصحاب المصالح، وبجانب القيام بعملية مراجعة الاستراتيجية فإن النظم المختلفة يجب أن تستمر في العمل لمتابعة حجم الإنجاز الذي تحقق في كل مشروع، وتسمح هذه النظم لمتخذي القرار بتعديل الاستراتيجية استجابة لتغير الظروف المحلية وفي حالة ما إذا تم استكمال تنفيذ البرامج أو المشروعات أو تم اعتبارها غير ملائمة فإنه يمكن أن يتم اختيار برامج ومشروعات جديدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، الصفحات 78-83.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، الصفحات 85-95.

### المطلب الثالث: مقومات التنمية الاقتصادية ومعيقاتها

تعتمد التنمية الاقتصادية على مقومات أساسية، من أهمها (الموارد البشرية، وزيادة نفقات البنية التحتية، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا، ودور الحكومات)، وتؤثر تلك المقومات من حيث توافرها ونوعيتها على مدى ما تحقّقه الدولة من إنجاز في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، ويتحقق هذا بوجود قوة عاملة مؤهلة لتحمل مهام العملية الإنمائية، وذلك من خلال سياسات التعليم والتدريب، فضالاً عن دور الاستثمار في البنية التحتية في زيادة كفاءة الإنتاج وجذب الاستثمارات الأجنبية. من ناحية أخرى.

#### أولاً: مقومات التنمية الاقتصادية

يمكن تقسيم مقومات التنمية الاقتصادية إلى قسمين مكملين لبعضهما يتمثلان في مقومات تتعلق بإتاحة الموارد الطبيعية والمادية وتنميتها، ومقومات تتعلق بتوفير الموارد البشرية والموارد غير المادية فيما يطلق عليه في بعض الدراسات "رأس المال غير الملموس". ويمكن تلخيص هذه المقومات على النحو التالي:

#### 01: مقومات التنمية الاقتصادية في مجال توفير وتنمية الموارد الطبيعية والمادية:<sup>1</sup>

تحتاج عملية التنمية الاقتصادية إلى موارد طبيعية ومادية، تتمثل في المصادر التمويلية المختلفة، والمواد الأولية المتمثلة في المصادر المتنوعة للطاقة، وكذا المواد الأولية المستخدمة في العملية الانتاجية باطنية كانت أو غير ذلك.

#### أ- توفير مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ برامج وخطط التنمية

<sup>1</sup> - د. عبير محمد علي عبد الخالق، تحليل مقومات التنمية الاقتصادية في الدول العربية في ضوء الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2022، المجلد 07، العدد 13، ص ص 48-49.

يقصد بتمويل التنمية الى توفير التدفقات المالية المحلية والخارجية وتوجيهها لتنفيذ البرامج

و المشروعات الإنمائية وتنقسم مصادر تمويل التنمية الى قسمين:

✓ **المصادر المحلية للتمويل:** وتشمل المدخرات الاختيارية لكل من القطاع العائلي وقطاع الأعمال العام و الخاص ، وكذلك المدخرات الاجبارية ممثلة في مدخرات القطاع الحكومي ، والتمويل التضخمي.

✓ **المصادر الخارجية للتمويل:** وتتمثل في التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية مثل مؤسسة التنمية الدولية والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية كذلك تتضمن المصادر الخارجية لتمويل التنمية كلا من الاستثمارات الاجنبية والمنح والمعونات والقروض الخارجية.

#### ب- التخصيص الامثل للموارد المتاحة في اطار الاستدامة البيئية والعدالة بين الأجيال:

حيث تتطلب عملية التنمية توزيعا عادلا ورشيدا للموارد التي تمتلكها الدولة بين الحاجات المختلفة بهدف تحقيق اعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع اخذا في الاعتبار تلبية حاجات الحاضر دون الاخلال بحقوق الاجيال القادمة على تلبية حاجاتهم الاساسية، ومن ثم يجب ان تنطوي آلية التخصيص الأمثل للموارد على حفظ الموارد الطبيعية المتجددة وترشيد استهلاك الموارد الغير متجددة ،والحد من التلوث البيئي، وكذلك تحسين جودة الحياة وحماية النظام الحيوي ، فضلا عن ضرورة إحداث تغيرات جذرية في أنماط الاستهلاك و الانتاج السائدة.

#### ت- الحوكمة الرشيدة واقامة بنية مؤسسية قوية:

من شأنها تعزيز السياسات الاقتصادية والتنموية بمشاركة جميع فئات المجتمع في اطار العدالة والشفافية والرقابة والمساءلة ويستلزم ذلك اقرار الضوابط والقوانين التي تكفل الرقابة الفعالة والمساءلة تزامنا مع استقلالية السلطات القضائية والتشريعية وخلق هيئات رقابية مستقلة، ويتطلب تنفيذ تلك الضوابط إجراء إصلاحات هيكلية في نظام الادارة العامة، وتطوير الموازنات الحكومية

وتحسين أداء العاملين في الإدارات الحكومية لرفع كفاءة تقديم الخدمات وضمان استقلالية الأجهزة التنظيمية.

### ث - توفير بيئة الأعمال الداعمة للاستثمار

للقطاع الخاص دور في تعزيز فرص النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة، وزيادة التنوع الاقتصادي وتحسين التنافسية الدولية وفي هذا الصدد تقتضي آلية التخصيص الأمثل للموارد المشار إليها سابقا إجراء مفاضلة بين البدائل الاستثمارية في القطاعات والأنشطة المختلفة بما يكفل توجيه الموارد نحو القطاعات الأكثر ارتباطا بإنجاز الأهداف الإنمائية، مثل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لما له من انعكاسات ايجابية على الأهداف المتعلقة بالحد من معدلات الفقر، وتقليل معدلات البطالة وتنويع الصادرات وغيرها.

### ج - تحسين القطاع الخارجي وتحسين التنافسية الدولية

حيث يوفر قطاع التجارة الخارجية منافذ واسعة لتصريف الفائض من الإنتاج المحلي واستغلال الموارد المتاحة، وتوفير أرصدة الصرف الأجنبي وزيادة الاستثمار ورفع الكفاءة الإنتاجية، كما يحتل التصدير أهمية خاصة من خلال دوره التمويلي في مجال التنمية الاقتصادية، وقدرته على الحد من أثر التقلبات الاقتصادية غير المرغوبة، يضاف الى ذلك دور أنشطة التصدير في دعم القدرات التنافسية للدولة في الأسواق الخارجية وتعزيز قوة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، ويرتبط تنفيذ آلية تطوير القطاع الخارجي بتحسين التنافسية الدولية للدولة ممثلة في قدرة الدولة على توفير بيئة انتاجية تنافسية لتحقيق زيادة مستدامة في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، وبذلك ترتفع حصة الدولة في السوق العالمية من سلعها المحلية ذات الجودة وكذا خدماتها المقدمة مما يدفع بعجلة تنميتها الاقتصادية وينتج عن ذلك ارتفاع مستوى الدخل الحقيقي للفرد.

## 02: مقومات التنمية الاقتصادية في مجال تنمية الموارد غير المادية<sup>1</sup>

يعتبر نجاح الدولة في تحقيق الأهداف الإنمائية لا يرتكز فقط على توفير الموارد الطبيعية والمادية وتخصيصها، بل يتطلب تنمية و استثمار رأس المال غير المادي أو ما يصطلح عليه في الدراسات الاقتصادية المعاصرة "رأس المال غير الملموس"، ويشمل كل من الموارد البشرية و المهارات التكنولوجية والتنظيمية التي تمتلكها قوة العمل ورأس المال الاجتماعي المتراكم نتيجة تضافر الجهود بين كافة أطراف المجتمع، بالإضافة إلى العناصر المؤسسية اللازمة لتنسيق الجهود من أجل تحقيق أداء اقتصادي فعال، و يتطلب تنمية هذه الموارد في تدريب المستخدمين على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتنمية وتطوير النظم المعلوماتية وكذا الملكية الفكرية، والسهر على تحسين المهارات والمعارف لدى العنصر البشري في مجال تقنيات المعلومات والابتكار، والتحفيز في مجال البحث العلمي على أسس تحقق الزيادة في معدلات التنمية الاقتصادية، ومن أبرز المقومات الغير مادية للتنمية الاقتصادية ما يلي:

### أ- تنمية الموارد البشرية وإدارة النمو السكاني:

يعتبر الاستثمار في رأس المال البشري لا يقل أهمية عن الاستثمار في رأس المال المادي، وتطرق العديد من الخبراء الاقتصاديين إلى ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وتنميته، وذلك لمواجهة ندرة الموارد الطبيعية وقلتها وكذا محدودية الموارد المالية، باعتبار أن العنصر البشري قادر على استخدام ابتكاراته لتطوير طرق استغلال الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجيتها، وتهدف التنمية البشرية الى تحسين المستوى المعيشي للأفراد من خلال توسيع مجالات الخيارات الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتهدف التنمية البشرية إلى تحقيق مستوى من الكفاءة لدى الأفراد من خلال التعليم والتكوين والرعاية الصحية، واكساب المعارف والمهارات والفنيات التي

<sup>1</sup> - د. عبير محمد علي عبد الخالق، المرجع السابق ذكره، الصفحات 51-53.

تجعلهم على قدر من المسؤولية لأداء أدوارهم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالمقابل يتم التركيز على الاستثمار في رأس المال البشري في مجال التعليم والتكوين والصحة، فالعلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية علاقة تبادلية، غير أنه يتأثر العائد المتوقع من سياسات التنمية البشرية بمعدلات النمو السكاني والتوزيع العمري لهم، بالتالي تتأثر معدلات التنمية الاقتصادية، فبالرغم من أهمية التعليم في التنمية الاقتصادية غير أنه بارتفاع معدلات النمو السكاني يؤدي حتما إلى ظهور فجوة بين العرض والطلب على اليد العاملة ، وذلك نظرا لزيادة عدد خريجي الجامعات و المعاهد ومراكز التكوين بمعدلات أكبر من معدلات الوظائف الشاغرة في مختلف القطاعات، ينتج عن ذلك ارتفاع في معدلات البطالة لدى الفئة المتعلمة، وهذا ما ينتج عنه انخفاض العوائد الاقتصادية لقطاع التعليم وتدني مستوى مساهمته في التنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون سياسة تنمية الموارد البشرية مرتبطة بسياسة سكانية ملائمة.

#### ب- الاستفادة من اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

تعتبر المعرفة الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية، بحيث يتم الاهتمام بتراكم المعارف والعمل على تطويرها وتوظيفها قصد تحسين المستوى المعيشي، ويقوم اقتصاد المعرفة بتوفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحكم فيها، مقابل إنتاج سلع وخدمات ذات قيمة مضافة في وجود موارد بشرية مؤهلة، ويمكن الاستعانة بمجموعة من المؤشرات لقياس حجم الاقتصاد المعرفي ونموه منها نسبة لمكون المعرفي من قيمة السلع والخدمات المنتجة، نسبة الصادرات والواردات المعرفية من حجم التجارة الخارجية، وكذا مؤشرات التوجه نحو مجتمع المعلومات والمتمثل في مؤشر البنية الأساسية كالحواسيب، الهواتف النقالة وشبكة الإنترنت، والمحتوى الرقمي والقدرة على استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شتى المجالات.

#### ت- تطوير أنشطة البحث العلمي والابتكار والتطوير:

في ظل التطور العلمي الرهيب وما أفرزته ظاهرة العولمة، أصبحت أنشطة البحث العلمي والابتكار من أهم ضروريات التنمية الاقتصادية، وذلك بابتكار أو تطوير عمل إبداعي يحقق من جرائه إنتاج سلعة أو خدمة جديدة، أو عملية تنظيم، أو تسويق جديدة يتم استخدامها والاستفادة منها، ومن أجل تحقيق معدلات معتبرة للتنمية الاقتصادية يجب توفير البيئة الملائمة للبحث العلمي والمناخ الداعم له، والعمل على التنسيق بين منظومة البحث العلمي على المستوى الداخلي ومواكبة الابتكار على المستوى الدولي، وتوجد عدة مؤشرات يقاس على أساسها الوضع النسبي لأنشطة البحث والابتكار والتطوير تتمثل في نسبة الانفاق على البحث العلمي والتطوير من إجمالي الناتج المحلي، نسبة الباحثين من إجمالي عدد السكان، عدد براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية ... وغيرها.

#### ث- دمج العوامل النفسية والاجتماعية في عملية تصميم وتنفيذ الخطط الإنمائية:

تناولت دراسات حديثة مدخل "الاقتصاد السلوكي" والذي يهتم بدراسة العوامل الاجتماعية والنفسية التي تؤثر على الأفراد في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وذلك باعتبار العنصر البشري الحلقة الأهم في العملية التنموية، وبذلك يتم صياغة برامج تنموية تتماشى مع احتياجاته وثقافته، وكذا الاعتبارات النفسية التي تؤثر عليه ايجابيا على قيامه بسلوك معين، واهتمت الدول المتقدمة على غرار الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واستراليا بتأسيس وحدات متخصصة لدمج العوامل النفسية في عملية صنع القرار بهدف رسم سياسات عامة عالية الكفاءة ومنخفضة التكاليف وسريعة النتائج، وتسعى حاليا دول آسيوية على غرار السعودية والهند وقطر بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة السالفة الذكر و إنشاء مراكز وهيئات مماثلة من أجل الاستفادة من أدوات الاقتصاد السلوكي في تنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية، وتوجيه السلوك العام في المجتمع بما يحقق الأهداف الانمائية.

## ثانيا: معوقات التنمية الاقتصادية المحلية:

تتمثل في مختلف العراقيل التي تقف حاجزا لتجسيد التنمية الاقتصادية المحلية ومن أبرز

هذه المعوقات نذكر ما يلي:

### 01: المعوقات الاجتماعية:

إن الأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي وتفتتها على اقتصاد السوق الحر، الذي يضبطه قانون المنافسة وفي ظل ضعف القطاع المنتج، وما أفرزته نتائج الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة بتصفية المؤسسات العمومية المفلسة، وإقرار الخصخصة التي تعتمد تسعى بالدرجة الأولى إلى رفع مردودية المؤسسات بغية تحقيق أرباح كبيرة بأقل التكاليف دون الاهتمام بالاعتبارات الاجتماعية، نتج عن ذلك تدهور الأوضاع الاجتماعية للطبقات الهشة، وتفاقم ظاهرة البطالة، حيث سجلت وزارة التضامن ما يقارب 14 مليون جزائري سنة 1992 يحتاجون إلى مساعدة اجتماعية، ومن الملاحظ أن معدل البطالة في الجزائر حسب المؤشرات الحالية تؤثر سلبا على تحقيق نتائج ايجابية في مجال التنمية الاقتصادية المحلية، كما تراجع مؤشر التنمية البشرية الذي يعتبر معيار هام لتحديد التنمية، فهذا المؤشر يدل على مستوى الوضع الصحي والتعليمي والاطار المعيشي العام للمجتمع المحلي، وبالتالي يعتبر مؤثر حقيقي على الوضع الاجتماعي لأي بلد، ومن بين أهم العقبات الاجتماعية المعرقة لعملية التنمية الاقتصادية المحلية نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

- النمو السكاني المرتفع الغير متوافق مع الزيادة في الامكانيات الاقتصادية المتاحة.

- عدم تحلي الأفراد بالمسؤولية الايجابية نحو المجتمع وعدم قناعتهم بالتحديث.

<sup>1</sup> - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011، ص ص 77-78.

- التأثير السلبي للبيئة الاجتماعية الناتج عن نقص التعليم والتكوين وقلة المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.
- انعدام المشاركة الشعبية في وضع وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية.
- اختلال التوزيع السكاني جغرافيا، وتباين في نسب الخدمات المقدمة بين المناطق.
- نقص قنوات الحوار والاتصال بين المواطنين والمسؤولين المحليين نتج عن ذلك تعطيل العديد من المشاريع التنموية.

## 02: المعوقات الاقتصادية:<sup>1</sup>

يعتبر نقص التمويل المحلي من أكبر المشاكل التي تعرقل عملية التنمية الاقتصادية المحلية، فهناك نقص كبير مصادر التمويل المحلية الداخلية، بالإضافة إلى نقص الإيرادات المحلية بسبب التهرب الضريبي وعدم تثمين الممتلكات العقارية المحلية، وكذا النقائص المتواجدة على مستوى الأنظمة المالية المحلية مقارنة بتعدد وتنوع النفقات، هذا ما يدفع الجماعات المحلية بالاعتماد على مصادر تمويل خارجية كالقروض والاعانات المشروطة، زيادة على ذلك السياسات الاقتصادية المنتهجة نتيجة التحولات الاقتصادية التي لها آثار سلبية على أفراد المجتمع كارتفاع معدلات الفقر، البطالة، التضخم وزيادة الطب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية، كل هذا يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي للمجتمع المحلي، وانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين خاصة الشرائح ذات الدخل المنخفض والمحرومة، والسبب في ذلك عدم التكافؤ في الزيادة في الأسعار مع الزيادة في الأجور، كما للتأثيرات السلبية لظاهرة العولمة على التنمية من بينها سيطرت الدول الغربية على الاقتصاد العالمي وامتلاكها للتكنولوجيا والتحكم فيها، وكذا استحواذها على معظم الأسواق العالمية، فتقوم بشراء المواد الخام من الدول المتخلفة بأقل الأثمان وإعادة تصنيعها ثم

<sup>1</sup> - سي فضيل الحاج وآخرون، إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة، جامعة معسكر، 2017، العدد 09، ص 170.

بيعها بأثمان باهظة، فالجزائر مثلا تصدر الحديد كمادة خامة بأسعار منخفضة ثم تستورده مصنعا بأسعار مرتفعة، وكذلك اعتماد اقتصادها على قطاع وحيد متمثل في قطاع المحروقات وإهمالها لقطاعات عديدة كالقطاع الفلاحي والصناعي، يؤدي هذا حتما وجود علاقة طردية بين قيمة الواردات وقيمة إيرادات المحروقات ويؤدي هذا إلى ظهور مجموعة من الاختلالات نذكر من بينها ما يلي:

- ارتفاع قيمة النفقات الجارية في الميزانية العامة للدولة على حساب النفقات الرأسمالية.
- انخفاض نسبة مساهمة التجارة الخارجية في الناتج المحلي الاجمالي.
- ضعف مساهمة المؤسسات الاقتصادية في الإيرادات الجبائية نتيجة لضعف أدائها.
- تواضع نسبة مساهمة الاستثمار في الناتج المحلي الخام.
- ضعف نصيب الفرد من الناتج المحلي لا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.
- ارتباط التنمية الاقتصادية المحلية بالظرف البترولي العالمي، كلما ارتفع سعر البترول ساهم ذلك في تمويل واسع للتنمية وكلما انخفض السعر تقلص التمويل.
- التبعية الاقتصادية الخارجية بسبب انتهاج السياسة الريعية لدعم الاقتصاد.

### 03: المعوقات البيئية:<sup>1</sup>

يعتبر التلوث من بين معوقات التنمية الاقتصادية المحلية، وخاصة التلوث البيئي الذي يعتبر عائقا أمام التنمية الاقتصادية المحلية كما هو الأمر في الجزائر، ويعود هذا التلوث إلى النسبة المرتفعة للسيارات وكذا النفايات الطبية التي يتم عرقها بطريقة عشوائية، وتراكم الآلاف من الأطنان من الفضلات المتعفنة شديدة الخطورة على الصحة، وكذلك نجد العديد من ملوثات الهواء مثل الغازات السامة والغبار والدخان المنبعث من المصانع وحرائق الغابات وغيرها من ملوثات

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، ص ص 170-171.

الجو، التي ينجم عنها تكاليف باهظة وانتشار نسبة معتبرة من الوفيات المبكرة، وانتشار أمراض مزمنة وغيرها، وقد تفاقت جدة التلوث البيئي وهذا راجع لعدة عوامل وأسباب نذكر أهمها فيما يلي:

- إهمال القضايا المتعلقة بالبيئة ضمن المخططات والبرامج التنموية في الجزائر منذ الاستقلال حتى نهاية الثمانينات وصب اهتمامها على التنمية الاقتصادية.
- ضعف مستوى الجماعات المحلية في تسيير وجمع النفايات، الأمر الذي أدى عدم نظافة معظم شوارع المدن مما ساهم في تلوث البيئة.
- ضعف برامج إعادة تطهير واستغلال مياه الصرف أدى إلى تفشي الأوبئة المتنقلة عن طريق المياه وتفاقم التلوث.
- غياب المراقبة على المفارغ، وكذا انتشار أخرى فوضوية حيث يوجد ما يعادل 3000 مفرغة فوضوية منتشرة عبر التراب الوطني.
- ضعف برامج إعادة لتطهير واستغلال مياه الصرف.
- سوء استغلال موارد الطاقة وهذا يساهم في زيادة استهلاك الطاقة الملوثة.
- غياب مراكز فرز وتثمين النفايات حسب الطرق العصرية.

#### 04: المعوقات الادارية والتنظيمية:<sup>1</sup>

هناك عدة عراقيل إدارية وتنظيمية تقف حاجزا أمام التنمية الاقتصادية المحلية، فتعقد الإجراءات وغياب التجسيد الفعلي لمبدأ اللامركزية في اتخاذ الاجراءات، وتفشي ظاهرة البيروقراطية، كلها ساهمت في إعاقة قيام المشاريع التنموية خصوصا ذات المدى المتوسط، ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر من بين أهمها فيما يلي:

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، ص169.

-نقص الكفاءة الإدارية المؤهلة والمدرّبة القادرة على تحمل المسؤولية، أدى إلى تفشي الروتين والتأخر في إصدار القرارات والأوامر.

- سيطرة المصلحة الشخصية للمنتخبين المحليين وانتشار ظاهرة اللامبالاة والسلبية.

-عدم الاهتمام بإدارة الموارد البشرية التي تعتبر أساس التنمية الاقتصادية المحلية.

- ضعف المكونات التعليمية والخبرانية لدى المنتخبين المحليين.

- إشكالية طرق انتقاء القوائم الانتخابية لمرشحي المحليات.

- انعدام استراتيجية لتكوين المنتخبين المحليين.

- عدم كفاءة الجهاز الحكومي، وسوء توزيع الاختصاصات وخاصة الفنية في بعض القطاعات.

- انعدام سياسة فعالة تستخدم في توزيع القوى البشرية على المستوى المحلي، تتماشى واحتياجات

التنمية الاقتصادية المحلية.

- ضعف سلطة الجهات الإدارية وتراخيها أدى إلى ارتفاع الأسعار وانتشار ظاهرة الفساد.

- سوء التخطيط الجيد للمشاريع التنموية بما يتماشى وضرورة المجتمع المحلي.

- غياب المشاركة الشعبية في برامج التنمية بسبب المحسوبية والجهوية، نتج عنه الكثير من

أخطاء التسيير للشأن المحلي.

- ارتباط القرار المحلي بالتنموي بالقرار المركزي، خصوصا ارتباط القرار التنموي البلدي بالقرار

الولائي.

- عدم تخلي الحكومة عن اختصاصاتها التي تمارسها من خلال مديرياتها الفرعية، أدى إلى

قصور المجالس المحلية بصورة فعلية عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية المحلية.

### المبحث الثالث: أدوات الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية

هناك مجموعة من الأدوات المختلفة التي بواسطتها تحقق الجماعات المحلية التنمية الاقتصادية المحلية، وتتمثل هاته الأدوات في برامج تنموية محلية، وبرامج اقتصادية ذات طابع وطني، وفيما يلي نتطرق لها كالتالي:

### المطلب الأول: البرامج التنموية

تتمثل في مختلف البرامج التنموية المسطرة على المستوى المحلي، تسعى من خلالها الجماعات المحلية لتلبية مجموعة من المتطلبات المعيشية للمجتمع المحلي ويمكن ذكرها في ما يلي:

#### 01: البرنامج البلدي للتنمية (pcd):<sup>1</sup>

تعتبر مخططات شاملة في مجال التنمية على مستوى البلدية، يعكس صورة اللامركزية على المستوى المحلي، يساهم في توفير الاحتياجات الضرورية للمجتمع المحلي ودعم القاعدة الاقتصادية، ويتمثل هذا المخطط في كل من التجهيزات القاعدية والفلاحية وكذا تجهيزات الانجاز، وتم تصنيفها من خلال المرسوم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 كبرامج أعمال قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، خدمة لذلك يتم تخصيص غلاف مالي للمخططات البلدية للتنمية بعنوان ميزانية الدولة لكل سنة بغرض تمويل المشاريع التي اقترحتها البلديات بهذا الخصوص، يتم تحديد قيمة التخصيصات المالية لكل ولاية بالتنسيق مع وزارة المالية بناء على جملة من المعايير (عدد السكان، عدد البلديات في كل ولاية، الوضعية المالية لكل بلدية ...)، وتتظم جلسات التحكيم الأولية على مستوى البلديات والدوائر والولايات، حيث يستفيد كل مشروع تم الموافقة عليه بقرار من الوالي، وتمس هذه المخططات الحياة اليومية

<sup>1</sup> - خنصري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 3، 2011، الصفحات 122-124.

للسكان كالتزويد بمياه الشرب والتطهير والنظافة العمومية وشبكات الطرق والصحة...الخ، والهدف منها تحسين الظروف المعيشية للمجتمع وخصوصا سكان الأرياف والمداشر، وذلك من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والرعاية الصحية، وذلك لتدارك النقائص الناتجة عن البرامج التنموية الممركزة التسيير، بالإضافة إلى تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول ناجعة لمشاكل البلديات عن طريق المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي، ولقد تم تغيير تسمية البرنامج البلدي للتنمية (PCD) وأصبح يطلق عليه دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ADSEC).

وفيما يتعلق بالاطار التنظيمي لمخططات التنمية هناك هيئات تساهم في انجازها والمصادقة عليها وتنفيذها ومتابعتها وتتمثل فيما يلي:

- المجلس الشعبي البلدي يتمثل دوره في عقد المداولات حول المخططات.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتمثل دوره في تسيير المشاريع.
- القابض البلدي ويتمثل دوره في محاسب البلدية المفوض والمعين من طرف وزارة المالية.
- رئيس الدائرة مهمته التنشيط والتنسيق بين البلديات.
- اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة يتمثل دورها في دراسة المشاريع.
- أمين خزينة الولاية بصفته كمحاسب الدولة معين من طرف وزارة المالية.
- الأقسام التقنية.
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية يتمثل دورها في وضع ومتابعة المشاريع.
- مديريات المجالس التنفيذية للولاية وتهتم في التنسيق والمساعدة التقنية.
- الوالي يمثل الأمر بالصرف الرئيسي.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتوب عنها مديرية الدراسات والتنمية المحلية، ويتمثل دورها في تنشيط، دراسة ومتابعة مخططات التنمية المحلية وبرامج التنشيط المحلي.

- وزارة المالية يتمثل دورها في ضمان توازن الميزانباتي والمراقبة المالية.

#### مدونة المخططات البلدية للتنمية:

تمثل المشاريع الممولة بعنوان المخططات البلدية للتنمية في 16 فصل و 62 مادة، كما هو

منصوص عليه في مدونة المخططات البلدية للتنمية، والجدول الآتي يوضح ذلك:

#### الجدول رقم 29: مدونة المخططات البلدية للتنمية

| القطاع الفرعي "29" الطاقة        |                                                                                        |                          |
|----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| التسيير                          | المواد                                                                                 | الأبواب                  |
| المخططات البلدية للتنمية         | 1-إقتناء وتركيب صهاريج غاز البوتان لفائدة مناطق الظل.                                  | 291-الطاقة               |
|                                  | 2-إقتناء وتركيب مجموعة الطاقة الشمسية للسكنات الواقعة في المناطق المعزولة ومناطق الظل. |                          |
|                                  | 3-اقتناء المولدات الكهربائية لفائدة مناطق الظل.                                        |                          |
| القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري |                                                                                        |                          |
| التسيير                          | المواد                                                                                 | الأبواب                  |
| المخططات البلدية للتنمية         | 1.المنشآت الصغيرة لتعبئة مياه الشرب.                                                   | 391-التزويد بمياه الشرب. |
|                                  | 2.التخزين.                                                                             |                          |
|                                  | 3.قنوات الإمداد.                                                                       |                          |
|                                  | 4.شبكة التوزيع واقتناء شاحنة صهريج.                                                    |                          |

|                                     |                                                                                                                                                                                                                                                              |                                        |
|-------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
|                                     | <p>5.المعالجة.</p> <p>6.الدراسات.</p> <p>7.بناء صنوبر مياه عام في المناطق الريفية(المساكن المبعثرة)</p> <p>8.تجميع المياه وتهيئة الينابيع/نقاط المياه.</p>                                                                                                   |                                        |
| الأبواب                             | المواد                                                                                                                                                                                                                                                       | التسيير                                |
| 392-التطهير                         | <p>1.شبكات التطهير</p> <p>2.المعالجة خارج محطات معالجة وتنقية المياه المستعملة</p> <p>3.الدراسات</p> <p>4.معالجة الشبكات</p> <p>5.تجديد</p> <p>6.اقتناء مضخات هوائية متحركة لتصريف مياه الأمطار</p> <p>7.إنجاز حفر صحية ومصبات الصرف الصحي</p> <p>8.أخرى</p> | <p>المخططات</p> <p>البلدية للتنمية</p> |
| 394-البيئة                          | <p>1.انجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير المستفيدة من مراكز الردم التقني)</p> <p>2.وسائل معالجة وجمع النفايات المنزلية الصلبة.</p>                                                                                                                 | <p>المخططات</p> <p>البلدية للتنمية</p> |
| القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع |                                                                                                                                                                                                                                                              |                                        |
| الأبواب                             | المواد                                                                                                                                                                                                                                                       | التسيير                                |

|                                                 |                                                                                                                                                                 |                             |
|-------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| 492-الأسواق<br>الجوارية                         | 1.دراسات<br>2.بنايات جديدة<br>3.تهيئة وتوسيع<br>4.تجهيز                                                                                                         | المخططات<br>البلدية للتنمية |
| القطاع الفرعي "59" المنشآت الاقتصادية والإدارية |                                                                                                                                                                 |                             |
| الأبواب                                         | المواد                                                                                                                                                          | التسيير                     |
| 591-الطرق<br>والمسالك                           | 1.منشآت جديدة<br>2.ترميم<br>3.منشآت فنية<br>4.تصليحات كبرى للأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية<br>5.صيانة الطرق البلدية<br>6.معالجة الانزلاقات الأرضية<br>7.أخرى | المخططات<br>البلدية للتنمية |
| 593-بريد<br>ومواصلات                            | 1.وكالات ومكاتب البريد                                                                                                                                          | المخططات<br>البلدية للتنمية |
| 594-الدراسات                                    | 1.دراسة مخططات تهيئة البلديات<br>2.دراسات أخرى للتنمية                                                                                                          | المخططات<br>البلدية للتنمية |
| 891-مباني بلدية                                 | 1.مقر البلدية<br>2.ملحقات بلدية                                                                                                                                 | المخططات<br>البلدية للتنمية |

|                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                    |                         |
|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
|                                                 | 3. القباضات البلدية<br>4. أخرى                                                                                                                                                                                                                     |                         |
| المخططات<br>البلدية للتنمية                     | 1. وكالة التسيير البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها ومناطق الظل                                                                                                                                                                              | 992-تسيير بلدي<br>مباشر |
| القطاع الفرعي "69" التربية والتكوين             |                                                                                                                                                                                                                                                    |                         |
| التسيير                                         | المواد                                                                                                                                                                                                                                             | الأبواب                 |
| المخططات<br>البلدية للتنمية                     | 1. إعادة البناء<br>2. التصليلات الكبرى<br>3. إعادة التهيئة<br>4. تجديد المعدات<br>5. بناء قاعات التدريس<br>6. بناء وتجهيز المطاعم المدرسية<br>7. تدفئة/تكييف المدارس الابتدائية الواقعة في مناطق الظل<br>8. إقتناء حافلات مدرسية لفائدة مناطق الظل | 591-التربية<br>والتكوين |
| القطاع الفرعي "79" المنشآت الاجتماعية والثقافية |                                                                                                                                                                                                                                                    |                         |
| التسيير                                         | المواد                                                                                                                                                                                                                                             | الأبواب                 |
| المخططات<br>البلدية للتنمية                     | 1. الطرقات<br>2. الإنارة العمومية<br>3. إنجاز الحدائق العمومية                                                                                                                                                                                     | 793- التهيئة<br>الحضرية |

|                             |                                                                                             |                          |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
|                             | 4.تهيئة المساحات الخضراء                                                                    |                          |
| المخططات<br>البلدية للتنمية | 1.بناء وتجهيز قاعات العلاج<br>2.التهيئة والترميمات الكبرى لقاعات العلاج                     | 794- الصحة<br>والنظافة   |
| المخططات<br>البلدية للتنمية | 1.بناء وتجهيز المكتبات البلدية<br>2.التهيئة والترميمات الكبرى للمكتبات البلدية              | 795- الثقافة<br>والترفيه |
| المخططات<br>البلدية للتنمية | 1.بناء وتجهيز مخيمات الشباب<br>2.التهيئة والترميمات الكبرى لمخيمات الشباب<br>3.نوادي الشباب | 796- الشباب              |
| المخططات<br>البلدية للتنمية | 1.فضاءات اللعب<br>2.ملاعب رياضية جوارية                                                     | 797-الرياضة              |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973.

## 02: المخطط القطاعي غير الممركز (psd):<sup>1</sup>

تعتبر مخططات ذات طابع وطني، تسجل باسم الوالي وتتمثل في جميع الاستثمارات الولائية والمؤسسات العمومية التي تكون تحت وصايتها، حيث يتم إعداد مخططات التنمية على المدى المتوسط من طرف المجلس الشعبي الولائي، يتم تحديد الأهداف والبرامج والوسائل الممنوحة من طرف الدولة في إطار برامجها والبرامج البلدية للتنمية، يعتمد هذا البرنامج في نطاق الترقية والعمل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يتم تداوله من طرف المجلس الشعبي الولائي ويبيدي

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ذكره ، ص ص 127،128.

اقتراحاته بخصوص هذه البرامج، وتبرم هذه المخططات القطاعية بحضور كل من الأعضاء

التالية:

- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية.
- ممثل عن وزارة التربية.
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة.
- ممثل عن وزارة الثقافة والاتصال.
- وتساهم المخططات القطاعية في ما يلي:
- تحقيق التوازنات الجهوية بين مختلف بلديات الولاية.
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية.
- خلق مناصب شغل جديدة.
- تحسين مستوى ضروريات الحياة الاجتماعية خاصة السكن، الصحة والتعليم.
- فك العزلة عن المناطق الريفية.
- تنمية القطاع الانتاجي لتلبية الحاجيات المحلية.
- تنمية وتطوير الاستثمار.
- العمل على التوازن بين الموارد المحلية والوطنية.
- تحقيق التنسيق بين البرامج المسطرة مركزيا والمسطرة محليا.

### 03: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU):<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - قرينات اسماعيل، آليات تفعيل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البلدة 2022، 2، المجلد 11، العدد 02، ص 421.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المحلي والتسيير الحضري، يتم من خلاله تحديد مختلف التوجيهات المتعلقة بالتهيئة العمرانية للبلديات المعنية، وذلك دون الإخلال بتصاميم التهيئة وكذا مخططات التنمية، وضبط الصيغ المرجعية المتعلقة بشغل الأراضي، وهو يقوم بتحديد التخصيص العام للأراضي على كل تراب البلدية أو جميع البلديات، وذلك بتقسيمها إقليمياً إلى أربعة مناطق، تتمثل في المناطق المعمرة، المناطق المبرمجة للتعمير، مناطق التعمير المستقبلية ومناطق غير قابلة للتعمير.

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ضمن برامج التخطيط الاجمالية للتهيئة والتعمير، ويتم توزيع الصلاحيات بموجبه ما بين الدولة، الولاية، البلدية، ومختلف هيئات الدولة والمؤسسات في إطار مبادئ اللامركزية وعدم التركيز، والأهداف المنتظرة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تتمثل في ما يلي:

- المحافظة على البيئة والطبيعة والتراث الثقافي والتاريخي.
- تحديد المناطق ذات المواقع والمناظر والمحيطات الحساسة التي تتطلب حماية خاصة.
- الاهتمام بتهيئة الجانب الجمالي للبلدية المعنية بالاعتماد على مخططات التنمية.
- الاهتمام بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية انطلاقاً من تحديد شروط عقلانية لاستعمال المجال.

#### 04: مخطط شغل الأراضي (POS):<sup>1</sup>

يعتبر مخطط شغل الأراضي في التشريع الجزائري بأنه " ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات للتهيئة والتعمير وحقوق استخدام الأراضي والبناء"، فمخطط شغل الأراضي يعتبر أداة حديثة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يهدف إلى التحكم في تسيير الطابع

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ، ص 422.

الجمالي وضمان النوعية الحضرية والمعمارية للمدينة مع الاستجابة للعراقل والبدايل المتوفرة، كما أن له أهمية بالغة لدى الجماعات المحلية في الجزائر، تتمثل في كونه وسيلة جيدة للامركزية في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي وتتمثل أهدافه فيما يلي:

- تنظيم النمو الحضري على المدى المتوسط على مستوى المناطق العمرانية المحددة.
- تحديد معايير استخدام المجال في الاطار القانوني.
- تحديد شبكات الهياكل الأساسية كمخطط شبكات الطرق والمواصلات.
- تحديد الأحياء والشوارع التي تخضع للتجديد، وكذا المواقع الواجب حمايتها أو ترميمها.
- وضع معادلة استعمال الأراضي.

### المطلب الثاني: برامج دعم النمو الاقتصادي

تخللت هذه الفترة برنامجين مدة كل منهما خمس سنوات، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 تم تسجيل برنامج دعم النمو الاقتصادي، ليليه برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة الممتدة من 2015 إلى 2019، حيث أن البرنامج الثاني يكمل البرنامج الأول وفي ما يلي نذكر كل برنامج على النحو التالي:

#### أولاً: برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014):

يعتبر هذا البرنامج مكمل للبرامج التي سبقته، سواء من حيث طبيعة المشاريع أو الأهداف المسطرة، محاولة لدعم مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل توفير متطلبات السكان وتحسين معيشتهم، من خلال تحقيق الأمن الغذائي الذاتي بانتهاج استراتيجية لتجسيد محور هذه السياسة، فعلى المدى المتوسط تتحكم في التغيرات والبنية التحتية التي تؤسس الدعامات للأمن الغذائي وتحقق شراكة بين القطاعين العام والخاص، مع مشاركة جميع الفاعلين في عملية التنمية الاقتصادية مع ترقية قطاع الفلاحة والأقاليم الريفية، حيث تم تخصيص مبلغ مالي ضخم جداً لم يحصل عليه أي

برنامج تنموي سابق منذ الاستقلال قدر بـ 21234 مليار دج ما يعادل 286 مليار دولار، خصص مبلغ 11534 مليار دج ما يعادل 155 مليار دولار من أجل إطلاق مشاريع جديد، أما المبلغ المتبقي والمقدر بـ 9700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار خصص لاستكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها مثل السكك الحديدية والطرق والمياه...الخ،<sup>1</sup>

### ثانيا: أهداف برنامج دعم النمو الاقتصادي(2010-2014)

من بين الأهداف التي يسعى لتحقيقها هذا البرنامج هي كالتالي:

- دعم التنمية المستدامة وتحقيق التوازنات الإقليمية وتحسين شروط حياة سكان المناطق الريفية من خلال تزويدها بشبكات الماء الصالح للشرب، وفك العزلة عن كل المناطق النائية، وحماية أكثر من 2.8 مليون هكتار من التربة.
- دعم التنمية البشرية بما يتماشى مع البرنامج الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز سبل تماسك الأمة حول هويتها وانتمائها الوطنيتين.
- مكافحة البطالة من خلال استحداث 750 ألف منصب شغل.
- الاستمرار في توسيع مجال السكن والاهتمام بالنسيج العمراني، وتطوير الترقية العقارية والموارد الوطنية في قطاع البناء والأشغال العمومية.
- تحسين مناخ الاستثمار والعمل على إنعاش الصناعة الوطنية، وتحسين معدل نمو الانتاج الفلاحي، وتحسين الاندماج الفلاحي الصناعي.
- تثمين الموارد الطاقوية والمنجمية، وكذا القدرات السياحية والصناعات التقليدية.
- ترقية الصادرات خارج المحروقات.

<sup>1</sup> - هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، 2020، ص ص 47-48.

- تطوير اقتصاد المعرفة وذلك بدعم البحث العلمي وتعميم التعليم، وتوسيع مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل المنظومة التعليمية والمرافق العمومية.

- عصرنة وتدعيم القطاع الفلاحي من أجل تحقيق الأمن الغذائي.

ثالثا: الإجراءات المتخذة من أجل التحكم في الانفاق الحكومي ضمن البرنامج الخماسي (2010-2014):<sup>1</sup>

قامت الدولة الجزائرية بوضع مجموعة من الاجراءات التي من شأنها ترشيد الإنفاق الحكومي، وصد كل التصرفات التي يتم من خلالها المساس بالأموال العمومية، ويمكن أن نذكر أهم الاجراءات المتخذة والمتمثلة في ما يلي:

- احتواء كلفة البرنامج الخماسي ضمن المبالغ المحددة: من أجل مباشرة تنفيذ أي برنامج تنموي لا بد من الانتهاء من دراسته، وكذا التحقق من توفر الوعاء العقاري لإنجازه.

- التعجيل بتعبئة الأوعية العقارية المطلوبة لإنجاز برامج التجهيزات العمومية: قبل الشروع في أي برنامج متعلق بالتجهيزات العمومية هناك لجنة مختصة في اختيار الأرضية المناسبة لذلك، وقد تبدي هذه اللجنة اهتمام كبير فيما يتعلق بتجنب استغلال الأراضي الفلاحية لإنجاز المشاريع.

- السهر على تسريع إجراءات الصفقات وكذا احترام الاجراءات في مجالات النفقات العمومية: في هذا الشأن تم تفعيل دور لجان الصفقات العمومية وتوقيعها إلى عدة فروع، وكذلك تم تعزيز دور الرقابة القبلية والبعدية على تنفيذ الصفقات العمومية وإعطائها أهمية بالغة.

- تعزيز أدوات الدراسة والإنجاز: تم فتح مجال الاستثمارات المحلية والأجنبية في هذين المجالين وتشجيعه والتسهيل في الإجراءات الإدارية.

<sup>1</sup> - خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص93.

-الوقاية من أعمال المساس بالأموال العمومية وقمعها: في هذا الشأن تم تكثيف عمليات الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة، وتتمين دور اللجنة الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد.

### المطلب الثالث: برامج توطيد النمو الاقتصادي

يعتبر هذا البرنامج مكمل لبرنامج دعم النمو الاقتصادي، واعتماداته المالية خصصت لتكملة البرامج القيد الإنجاز المتبقية من البرنامج الذي سبقه وكذا الشروع في انجاز مشاريع جديدة وتخلل الفترة (2015-2019)

#### أولا: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019):

نظرا للمؤشرات الايجابية المحققة في إطار البرامج التنموية، قررت الحكومة الجزائرية مواصلة سلسلة البرامج التنموية من أجل تدعيم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، ويعتبر برنامج توطيد النمو الاقتصادي كتكملة للبرنامج السابق، حيث أنه بموجب المادة 121 من قانون المالية لسنة 2015 تم فتح حساب تخصيص خاص لدى الخزينة تحت رقم 143-302 بعنوان صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة 2015-2019، وقد خصص لسنة 2015 مبلغ قدره 4079.7 مليار دج لميزانية التجهيز أي ما يعادل نسبة زيادة في التمويل قدره 48.7% مقارنة بسنة 2014، ونسبة نمو اقتصادي قدره 4.25%، ونسبة تضخم قدرت 3%، مقابل مبلغ 1894.2 مليار دج في سنة 2016، حيث خصصت الحصة الأكبر للمنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.<sup>1</sup>

ومن بين أهم أبرز النقاط التي جاء بها برنامج توطيد النمو الاقتصادي ما يلي:

- العمل على تحقيق نسبة نمو قدرها 7% في آفاق سنة 2019.

<sup>1</sup> - هدى بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 51-52.

- الاهتمام بتكوين بالموارد البشري و تحفيز الأطر واليد العاملة المؤهلة.
- تحفيز الاستثمار تبسيط الاجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسة كتوفير العقار من أجل الحصول على خدمات عمومية إضافية.
- إعطاء أولوية للقطاع الفلاحي وتدعيمه من أجل تحقيق الأمن الغذائي الذاتي وتقليص فاتورة استيراد المواد الاستهلاكية.

### ثانيا: أهداف برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019):

- من بين أبرز الأهداف المسطرة من خلال هذا البرنامج ما يلي:
- خلق مناصب شغل من أجل تقليص نسبة البطالة.
- تنويع الاقتصاد من أجل رفع قيمة الصادرات خارج المحروقات.
- تنمية الناتج الداخلي الخام.
- تحسين ظروف المعيشية لسكان المناطق الجنوبية والهضاب العليا، من خلال توسيع شبكات الطرقات والسكك الحديدية، وتعزيز مجال التكوين المهني بما يتوافق مع مقتضيات الاقتصاد المحلي كقطاع الفلاحة، المحروقات، المناجم والسياحة.
- الحفاظ على المكاسب الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للسكان، وذلك بتوفير الضروريات حسب الأولويات من سكن ورعاية صحية وتربية وتكوين والربط بشبكات الماء والكهرباء والغاز..الخ.

## خلاصة:

تعتبر التنمية الاقتصادية المحلية من بين أبرز اهتمامات الدولة الجزائرية، وأعطت أولوية للمجتمع المدني من أجل المساهمة في تجسيدها على المستوى القاعدي، من خلال تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، ليكون له دور استشاري في مختلف الجوانب المتعلقة بالمجتمع المحلي، وتعتبر الجماعات المحلية وخصوصا البلديات العنصر الفعال في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بارتباطها الوثيق بالمواطنين ومعرفة احتياجاتهم الضرورية، وحرصها على تحسين وضعيتهم الاجتماعية بدرجة أولى، وتحقيق تنمية اقتصادية محلية في المستوى المطلوب، تتحقق من خلالها الأهداف المرجوة للسياسة العامة للدولة، ويكون ذلك بتوفر بعض المقومات، ويتم قياس هذا المستوى بمجموعة من المؤشرات، التي من خلالها يتم معرفة تحقق النتائج المسطرة، إذا لم تتأثر ببعض المعوقات التي تعرقل عملية التنمية الاقتصادية المحلية أثناء تنفيذ البرامج التنموية المختلفة والبرامج الاقتصادية الوطنية المسطرة، والدولة الجزائرية حريصة على تحقيق مستوى أفضل من التنمية الاقتصادية المحلية من خلال البرامج الاقتصادية المسطرة بتخصيصات مالية معتبرة، وهذا ما يتضح خلال برنامج الانعاش الاقتصادي وبرنامج التوظيف الاقتصادي، وكذا البرامج السنوية التي تقدمها كإعانة في كل سنة في إطار برامج البلدية للتنمية.

# الفصل الثالث

دراسة حالة الجزائر خلال الفترة

2022/2010

## الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2022

### تمهيد:

من خلال هذا الفصل نتطرق إلى تحليل معطيات الدراسة الميدانية التي أجريتها على مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، وتناولت دراستنا الميدانية مجموع بلديات الوطن، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تطور الجباية المحلية في الجزائر خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2022، أما المبحث الثاني فخصص لتقييم مساهمة الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر، ولتبسيط التحليل والخروج بنتائج تعكس دور الجباية المحلية ومساهمتها في التنمية الاقتصادية المحلية قسمنا فترة الدراسة إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى من سنة 2010 إلى 2014، تليها المرحلة الثانية من سنة 2015 إلى 2019، وأخيرا المرحلة الأخيرة من فترة الدراسة من سنة 2020 إلى سنة 2022، وكان التقسيم المنهجي لهذا الفصل كما يلي:

01- المبحث الأول: تطور الجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة (2010-2022).

02- المبحث الثاني: أثر الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر.

## المبحث الأول: تطور الجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة (2010-2022).

من خلال هذا المبحث يتم التطرق إلى تطور الجباية المحلية خلال فترة الدراسة (2010-

2022)، ومن خلاله يتم تحديد مختلف الضرائب والرسوم المحلية المساهمة في إيرادات البلديات.

## المطلب الأول: مساهمة الجباية المحلية في إيرادات البلديات للفترة (2010-2022)

يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تسجيل مختلف قيم الضرائب والرسوم المحلية العائدة

حصيلتها للبلديات، ثم نقوم بحساب نسب مساهمة كل ضريبة ورسم فيها.

### الجدول رقم 30: تفصيل إيرادات مختلف الضرائب والرسوم المحلية للفترة (2010-2014)

الوحدة (مليار دج)

| البيان                                                          | السنوات | 2010   | 2011   | 2012   | 2013    | 2014    |
|-----------------------------------------------------------------|---------|--------|--------|--------|---------|---------|
| الرسم على القيمة المضافة                                        |         | 10,681 | 11,355 | 11,841 | 12,463  | 14,145  |
| الرسم على الذبح                                                 |         | 0,174  | 0,179  | 0,193  | 0,179   | 0,488   |
| الرسم على الافراح                                               |         | 0,215  | 0,209  | 0,294  | 0,423   | 0,238   |
| الضريبة على الاملاك                                             |         | 1,582  | 1,717  | 1,851  | 1,524   | 1,745   |
| ضرائب مباشرة اخرى (ض ج و +<br>ض د إ للعقارات + ض أخرى)          |         | 4,256  | 5,099  | 5,436  | 5,786   | 7,728   |
| الرسم على النشاط المهني                                         |         | 83,172 | 88,349 | 95,275 | 101,936 | 120,723 |
| ضرائب أخرى (ض. حماية البيئة +<br>ض. الألواح المهنية + ض. السكن) |         | 0,891  | 0,833  | 1,132  | 1,237   | 1,503   |
| الرسم على رفع القمامات المنزلية                                 |         | 1,202  | 1,032  | 1,993  | 1,437   | 1,678   |
| الرسم على الإقامة                                               |         | 0,423  | 0,431  | 0,483  | 0,517   | 0,548   |

| البيان  | السنوات | 2010    | 2011    | 2012    | 2013    | 2014    |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| المجموع |         | 102,796 | 109,205 | 118,498 | 125,502 | 148,796 |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الحصيلة الجبائية المحلية العائدة لفائدة بلديات الوطن في حالة وتيرة متزايدة تصاعديا من سنة 2010 الى غاية 2014، حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2014 بمبلغ 148,796 مليار دينار، بينما سجلت أقل قيمة سنة 2010 بمبلغ 102,796 مليار دينار، ويعود ذلك إلى الانتعاش الاقتصادي الذي شهدته البلاد في تلك الفترة المواكبة لبرنامج دعم النمو الاقتصادي الذي يعتبر أكبر برنامج تنموي عرفته الجزائر منذ الاستقلال الذي خصص له غلاف مالي قدر ب 286 مليار دولار ما يعادل بالعملة الوطنية 21234 مليار دينار جزائري، حيث أعطى دفعا قويا للتنمية الاقتصادية المحلية وزاد نشاط المؤسسات الاقتصادية مما سبب في زيادة المداخل الجبائية بصفة عامة والمداخل الجبائية المحلية بصفة خاصة.

### الجدول رقم 31: تفصيل إيرادات مختلف الضرائب والرسوم المحلية للمرحلة (2015-2019)

الوحدة (مليار دج)

| البيان                   | السنوات | 2015   | 2016   | 2017   | 2018   | 2019   |
|--------------------------|---------|--------|--------|--------|--------|--------|
| الرسم على القيمة المضافة |         | 14,095 | 15,185 | 16,754 | 14,091 | 14,531 |
| الرسم على الذبح          |         | 0,209  | 0,227  | 0,21   | 0,196  | 0,202  |
| الرسم على الافراح        |         | 0,226  | 0,226  | 0,219  | 0,226  | 0,207  |
| الضريبة على الاملاك      |         | 2,053  | 1,994  | 2,64   | 2,320  | 2,541  |

| البيان                                                        | السنوات | 2015           | 2016           | 2017           | 2018           | 2019           |
|---------------------------------------------------------------|---------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ضرائب مباشرة أخرى (ض ج و+<br>ض د إ للعقارات + ض أخرى)         |         | 11,127         | 12,794         | 15,179         | 15,197         | 15,364         |
| الرسم على النشاط المهني                                       |         | 115,891        | 113,969        | 111,364        | 119,591        | 121,649        |
| ضرائب أخرى (ض. حماية البيئة+<br>ض. الألواح المهنية+ ض. السكن) |         | 1,337          | 1,498          | 1,795          | 3,166          | 2,553          |
| الرسم على رفع القمامات المنزلية                               |         | 7,140          | 1,434          | 1,827          | 3,877          | 1,615          |
| الرسم على الإقامة                                             |         | 0,518          | 0,578          | 0,616          | 0,738          | 0,743          |
| <b>المجموع</b>                                                |         | <b>152,596</b> | <b>147,905</b> | <b>150,604</b> | <b>159,402</b> | <b>159,405</b> |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الجباية المحلية سجلت أعلى قيمة لها سنة 2019، وسجلت أدنى قيمة سنة 2016، حيث تتناقصت خلال هذه السنة ثم تزايدت سنة 2017، واستقرت خلال سنتي 2018 و2019، وبمقارنة هذه الفترة مع الفترة الأولى للدراسة نلاحظ أن خلال هذه الفترة سجلت الجباية المحلية قيما أعلى من قيم السنوات السابقة من الفترة المدروسة، وتزامنت هذه المرحلة مع انهيار أسعار النفط من 60 دولار أمريكي للبرميل سنة 2014 إلى 49,49 دولار أمريكي سنة 2015، ولهذا السبب أولت الدولة الجزائرية اهتمام بالغ بالجباية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة وذلك لتغطية العجز الميز نياتي الذي سببته أزمة انخفاض أسعار النفط.

**الجدول رقم 32: تفصيل إيرادات مختلف الضرائب والرسوم المحلية للمرحلة (2020-2022)**  
**الوحدة (مليار دج)**

| البيان                                                          | السنوات | 2020           | 2021           | 2022           |
|-----------------------------------------------------------------|---------|----------------|----------------|----------------|
| الرسم على القيمة المضافة                                        |         | 12,846         | 14,386         | 15,720         |
| الرسم على الذبح                                                 |         | 0,158          | 0,142          | 0,194          |
| الرسم على الافراح                                               |         | 0,120          | 0,132          | 0,159          |
| الضريبة على الاملاك                                             |         | 2,156          | 2,744          | 2,870          |
| ضرائب مباشرة اخرى (ض ج و + ض د<br>إللعقارات + ض أخرى)           |         | 11,793         | 13,524         | 17,819         |
| الرسم على النشاط المهني                                         |         | 109,559        | 115,212        | 105,226        |
| ضرائب أخرى (ض. حماية البيئة + ض.<br>الألواح المهنية + ض. السكن) |         | 2,002          | 2,541          | 4,525          |
| الرسم على رفع القمامات المنزلية                                 |         | 1,969          | 2,417          | 1,594          |
| الرسم على الإقامة                                               |         | 0,296          | 0,504          | 0,992          |
| <b>المجموع</b>                                                  |         | <b>140,898</b> | <b>151,602</b> | <b>149,099</b> |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الجباية المحلية متذبذبة خلال هذه الفترة من الدراسة حيث تناقصت خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 بمبلغ قدره 18,507 مليار دج، ثم تزايدت خلال سنة 2021 بمبلغ قدره 10,704 مليار دج (يمثل فرق سنة 2020-2021)، ثم تناقصت من جديد سنة 2022 بمبلغ قدره 2,503 مليار دج، وبمقارنة هذه الفترة من الدراسة مع الفترة التي سبقتها نلاحظ أنه هناك نقص في الإيرادات الجبائية المحلية، حيث سجلنا المتوسط

الحسابي لهذه الفترة 147,20 مليار دج، بينما المتوسط الحسابي للمرحلة السابقة من الدراسة كان 153,98 مليار دج، وبمقارنة النتيجة نجد أن القيمة المتوسطة للتدني هي 6,78 مليار دج، والسبب في هذا التدني نقص في حصيللة الرسم على النشاط المهني حيث سجلنا أعلى قيمة خلال هذه المرحلة 115,212 مليار دج سنة 2021، بينما خلال المرحلة السابقة من الدراسة سجلنا أعلى قيمة سنة 2019 بمبلغ قدره 121,507 مليار دج، وأدنى حصيللة كانت سنة 2017 بمبلغ قدره 111,364 مليار دج، بينما سجلنا زيادة في حصيللة الرسم على القيمة المضافة خلال هذه المرحلة مقارنة بالمرحلة السابقة، حيث سجلت سنة 2020 مبلغ قدره 12,846 مليار دج، ثم صاحبه زيادة سنة 2021 قدرت ب قدره 1,54 مليار دج، وبنفس الوتيرة في سنة 2022 كانت زيادة بقيمة 1,334 مليار دج، ويعود السبب في ذلك فتح المجال أمام المنتج الوطني للتصدير وفتح معبر الجزائر موريتانيا وكذا معبر الصحراء الكبرى المؤدي إلى النيجر ومالي وتشاد، وبعض التسهيلات الجمركية.

**الجدول رقم 33: نسبة مساهمة كل ضريبة ورسم في الإيرادات الجبائية الكلية للبلديات للمرحلة (2010-2014)**

| البيان                                                | السنوات | 2010   | 2011  | 2012  | 2013  | 2014 |
|-------------------------------------------------------|---------|--------|-------|-------|-------|------|
| الرسم على القيمة المضافة                              | %10,41  | %10,39 | %9,99 | %9,93 | %9,5  |      |
| الرسم على الذبح                                       | %0,19   | %0,16  | %0,17 | %0,14 | %0,33 |      |
| الرسم على الافراح                                     | %0,23   | %0,19  | %0,25 | %0,34 | %0,16 |      |
| الضريبة على الاملاك                                   | %1,57   | %1,57  | %1,57 | %1,22 | %1,17 |      |
| ضرائب مباشرة اخرى (ض ج و+<br>ض د إ للعقارات + ض أخرى) | %4,16   | %4,67  | %4,59 | %4,61 | %5,2  |      |

| البيان                                                       | السنوات | 2010   | 2011  | 2012  | 2013   | 2014   |
|--------------------------------------------------------------|---------|--------|-------|-------|--------|--------|
| الرسم على النشاط المهني                                      |         | %80,92 | %80,9 | %80,4 | %81,22 | %81,13 |
| ضرائب أخرى (ض. حماية البيئة + ض. الألواح المهنية + ض. السكن) |         | %0,89  | %0,76 | %0,95 | %0,99  | %1,01  |
| الرسم على رفع القمامات المنزلية                              |         | %1,19  | %0,97 | %1,67 | %1,14  | %1,13  |
| الرسم على الإقامة                                            |         | %0,44  | %0,39 | %0,41 | %0,41  | %0,37  |
| المجموع                                                      |         | %100   | %100  | %100  | %100   | %100   |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

من خلال الجدول أعلاه وبمقارنة نسب مساهمة مختلف الضرائب والرسوم في المداخل الجبائية للبلديات نلاحظ أن نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني هي التي تشكل الحصة الأكبر، حيث تمثل ما يزيد عن نسبة 80% من المساهمة فيها، بينما نلاحظ أن نسبة مساهمة الرسم على الأفراح تشكل أدنى نسبة مساهمة والسبب في ذلك يعود للتهرب من دفعها وكذا الإهمال الإداري من جانب الجماعات المحلية وعدم المتابعة، تأتي في المرتبة الثانية من حيث المساهمة الرسم على القيمة المضافة غير أن مساهمتها لا تتجاوز 11%، ومن الملاحظ أيضا أن نسبة مساهمة الضرائب التي تعود حصيلتها كليا لصالح البلديات ضئيلة جدا، حيث لا يتجاوز مجموع مساهمتها 5%، بينما الضرائب التي تعود حصيلتها جزئيا لصالح البلديات نسبة مساهمتها كبيرة.

الجدول رقم 34: نسبة مساهمة كل ضريبة ورسم في الإيرادات الجبائية الكلية للبلديات للمرحلة (2015-2019).

| البيان                                                       | السنوات | 2015   | 2016   | 2017   | 2018   | 2019   |
|--------------------------------------------------------------|---------|--------|--------|--------|--------|--------|
| الرسم على القيمة المضافة                                     |         | %9,23  | %10,27 | %11,12 | %8,84  | %9,11  |
| الرسم على الذبح                                              |         | %0,14  | %0,15  | %0,14  | %0,12  | %0,13  |
| الرسم على الافراح                                            |         | %0,15  | %0,16  | %0,15  | %0,14  | %0,13  |
| الضريبة على الاملاك                                          |         | %1,34  | %1,34  | %1,75  | %1,45  | %1,59  |
| ضرائب مباشرة اخرى (ض ج و + ض د إ للعقارات + ض أخرى)          |         | %7,29  | %8,65  | %10,08 | %9,53  | %9,64  |
| الرسم على النشاط المهني                                      |         | %75,95 | %77,06 | %73,94 | %75,03 | %76,31 |
| ضرائب أخرى (ض. حماية البيئة + ض. الألواح المهنية + ض. السكن) |         | %0,88  | %1,01  | %1,21  | %1,99  | %1,61  |
| الرسم على رفع القمامات المنزلية                              |         | %4,68  | %0,96  | %1,20  | %2,43  | %1,01  |
| الرسم على الإقامة                                            |         | %0,34  | %0,39  | %0,41  | %0,47  | %0,47  |
| المجموع                                                      |         | %100   | %100   | %100   | %100   | %100   |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ دوماً أن أعلى نسبة مساهمة في مداخيل الجبائية المحلية هي مداخيل الرسم على النشاط المهني، غير أنه بمقارنة مداخيل هذه المرحلة بالمرحلة السابقة للدراسة نلاحظ أن نسبة المساهمة تناقصت فنلاحظ أن أقل نسبة للمرحلة السابقة كانت 80,4% بينما أعلى نسبة للمرحلة الحالية للدراسة هي 77,06% أي الفارق بين النسبتين هو 3,34%،

ويعود السبب في ذلك إلى تجميد للعديد من المشاريع التنموية بسبب نقص مداخل الدولة بسبب انهيار أسعار البترول، بينما نلاحظ أن نسبة مساهمة الضرائب المباشرة على غرار الضريبة الجزافية الوحيدة زادت نسبة مساهمتها خلال هذه المرحلة مقارنة بالمرحلة السابقة للدراسة، حيث نلاحظ أدنى نسبة مساهمة للمرحلة الحالية للدراسة قدرت بـ 7,29% سنة 2015، بينما أعلى نسبة مساهمة للمرحلة السابقة من الدراسة كانت سنة 2014 و قدرت بـ 5,2%، أي بفارق زيادة للمرحلة الحالية بنسبة 2,09%، والسبب في ذلك زيادة عدد المؤسسات الناشئة التي تعتمد نظام الدفع الجزافي.

**الجدول رقم 35: نسبة مساهمة كل ضريبة ورسم في الإيرادات الجبائية الكلية للبلديات للمرحلة (2020-2022).**

| البيان                                                       | السنوات | 2020   | 2021  | 2022   |
|--------------------------------------------------------------|---------|--------|-------|--------|
| الرسم على القيمة المضافة                                     |         | %9,12  | %9,49 | %10,54 |
| الرسم على الذبح                                              |         | %0,11  | %0,09 | % 0,13 |
| الرسم على الافراح                                            |         | %0,09  | %0,09 | % 0,11 |
| الضريبة على الاملاك                                          |         | %1,53  | %1,81 | %1,92  |
| ضرائب مباشرة أخرى (ض ج و + ض د إ للعقارات + ض أخرى)          |         | % 8,37 | %8,92 | %11,95 |
| الرسم على النشاط المهني                                      |         | %77,75 | %76   | %70,57 |
| ضرائب أخرى (ض. حماية البيئة + ض. الألواح المهنية + ض. السكن) |         | %1,42  | %1,68 | %3,04  |
| الرسم على رفع القمامات المنزلية                              |         | %1,4   | %1,59 | %1,07  |

| البيان            | السنوات | 2020  | 2021  | 2022   |
|-------------------|---------|-------|-------|--------|
| الرسم على الإقامة |         | %0,21 | %0,33 | % 0,67 |
| المجموع           |         | %100  | %100  | %100   |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

من خلال الجدول أعلاه تبقى نسبة مساهمة حصيلة الرسم على النشاط المهني تشكل أعلى نسبة من مداخل الجباية المحلية على مدار فترة الدراسة، حيث سجلت أعلى نسبة تقدر ب 77,75% سنة 2020، ثم بدأت في التناقص المستمر خلال نفس المرحلة حيث تناقصت بمقدار 5,43% سنة 2021، ثم بمقدار 1,75% سنة 2022، وتبقى مساهمة الرسم على الأفراح متذيل نسبة المساهمة حيث لم يتعدى 0,12%، ونلاحظ زيادة نسبة المساهمة في معظم الضرائب والرسوم ما عدا التذبذب الذي حصل في كل من الرسم على الذبح وكذا الرسم على رفع القمامة المنزلية، فبالرغم من تفشي جائحة كورونا إلا أننا نلاحظ زيادة مستمرة للضرائب المباشرة خلال هذه المرحلة والسبب في ذلك يعود إلى زيادة عدد المؤسسات الناشئة، حيث سجلت هذه المرحلة زيادة في عددها بنسبة 63%، حيث بلغ عددها في نهاية سنة 2022 حوالي 800 مؤسسة ناشئة، وتحتل الجزائر المرتبة الثانية إفريقيا بعد نيجيريا من حيث تواجد عدد المؤسسات الناشئة بها.

**المطلب الثاني: مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن خلال الفترة (2022-2010)**

تم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية للبلديات خلال فترة الدراسة، وفي الأخير تم تمثيل مختلف الإيرادات الذاتية بواسطة دائرة نسبية.

الجدول رقم 36: نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن  
للمرحلة (2010-2014) الوحدة (مليار دج)

| البيان \ السنوات                                 | 2010    | 2011    | 2012    | 2013    | 2014    |
|--------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|
| إيرادات الجباية المحلية                          | 102,796 | 109,205 | 118,498 | 125,502 | 148,796 |
| إيرادات الأملاك                                  | 7,604   | 7,702   | 7,896   | 8,395   | 9,287   |
| إيرادات ناتج الاستغلال                           | 1,1     | 1       | 0,9     | 1,1     | 1,2     |
| مجموع الإيرادات الذاتية                          | 111,500 | 117,907 | 127,294 | 134,997 | 159,283 |
| نسبة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الذاتية     | %92,19  | %92,61  | %93,09  | %92,96  | %93,41  |
| نسبة إيرادات الاملاك في الإيرادات الذاتية        | %6,82   | %6,53   | %6,20   | %6,22   | %5,83   |
| نسبة إيرادات ناتج الاستغلال في الإيرادات الذاتية | %0,99   | %0,86   | %0,71   | %0,82   | %0,76   |
| المجموع                                          | %100    | %100    | %100    | %100    | %100    |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

من خلال تحليل معطيات الجدول أعلاه يتبين لنا أن نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية للبلديات تتجاوز 92% خلال هذه المرحلة، بينما إيرادات الأملاك لم تتعدى نسبة مساهمتها 6,82% خلال هذه المرحلة وكذا إيرادات ناتج الاستغلال نسبة مساهمتها ضئيلة جدا مقارنة بمساهمة الإيرادات الجبائية ومساهمة إيرادات الأملاك، وخلال هذه المرحلة لم تتعدى مساهمتها 1%، والسبب في ذلك عدم تامين الممتلكات من جهة وسوء استغلالها من جهة ثانية مما أثر سلبا على مردوديتها المالية.

الجدول رقم 37: نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن  
للمرحلة (2015-2015) الوحدة (مليار دج)

| البيان                                           | السنوات | 2015    | 2016    | 2017    | 2018    | 2019    |
|--------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| إيرادات الجباية المحلية                          |         | 152,596 | 147,905 | 150,604 | 159,402 | 159,405 |
| إيرادات الأملاك                                  |         | 9,502   | 10,987  | 11,796  | 12,691  | 11,789  |
| إيرادات ناتج الاستغلال                           |         | 1,1     | 1,2     | 1       | 1,4     | 1,2     |
| مجموع الإيرادات الذاتية                          |         | 163,198 | 160,092 | 163,4   | 173,493 | 172,394 |
| نسبة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الذاتية     |         | %93,5   | %92,38  | %92,17  | %91,87  | %92,46  |
| نسبة إيرادات الاملاك في الإيرادات الذاتية        |         | %5,82   | %6,86   | %7,22   | %7,31   | %6,83   |
| نسبة إيرادات ناتج الاستغلال في الإيرادات الذاتية |         | %0,68   | %0,76   | %0,61   | %0,82   | %0,71   |
| المجموع                                          |         | %100    | %100    | %100    | %100    | %100    |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

تبقى نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية للبلديات خلال المرحلة الأولى للدراسة وهذه المرحلة عالية جدا مقارنة بمساهمة إيرادات الأملاك وإيرادات ناتج الاستغلال التي لم تتعدى نسبتها 0,82% من المساهمة خلال هذه المرحلة، في المقابل نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية تعدت نسبة مساهمتها 91% خلال هذه المرحلة، غير أنها شهدت تناقص مستمر من سنة 2015 إلى غاية 2018، حيث تناقصت بنسبة 1,12% سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 ، يليها تناقص بنسبة 0,21% سنة 2017 ثم تتناقص من جديد سنة 2018 بنسبة 0,2%، لتسجل تزايد

سنة 2019 بنسبة 0,59%، بينما قيمة مساهمة إيرادات الأملاك زادت مساهمتها مقارنة بالمرحلة السابقة من الدراسة، حيث شهدت أعلى قيمة لها سنة 2014 قدرت ب 9,287 مليار دينار جزائري، بينما كانت أدنى قيمة لها خلال هذه المرحلة من الدراسة سنة 2015 بقيمة 9,502 مليار دينار جزائري، وشهدت هي الأخرى تذبذب في القيمة حيث سجلت تزايد من سنة 2015 إلى غاية 2018 لتسجل أعلى قيمة لها بمبلغ 12,691 مليار دينار جزائري، ثم تراجعت سنة 2019 إلى مبلغ 11,789 مليار دينار جزائري.

**الجدول رقم 38: نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية لمجموع بلديات الوطن للمرحلة (2020-2022)**  
الوحدة (مليار دج)

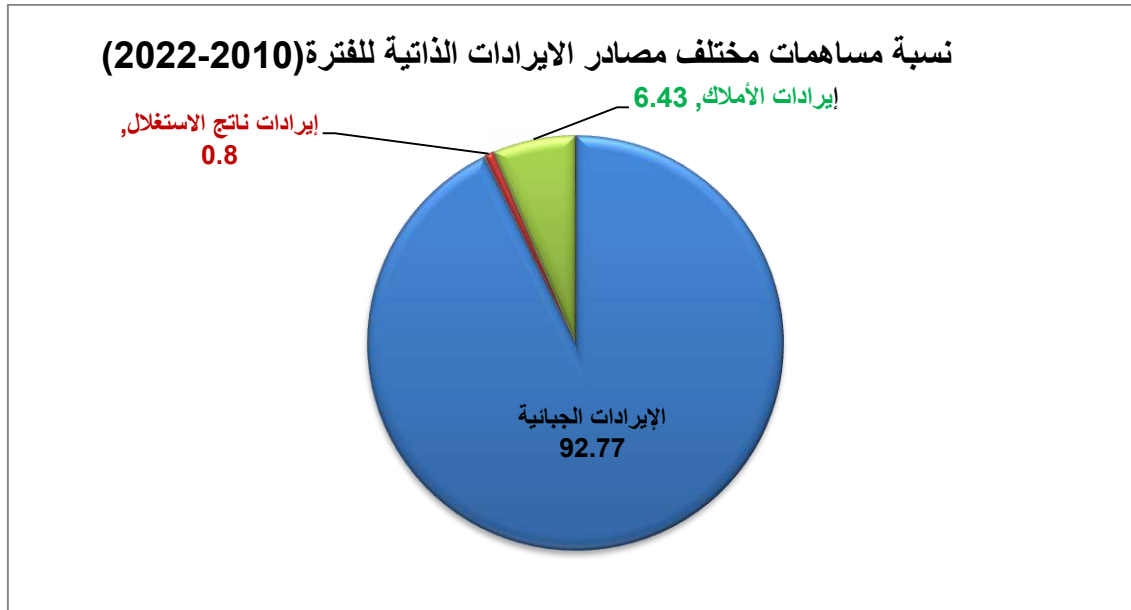
| البيان                                           | السنوات | 2020    | 2021    | 2022    |
|--------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|
| إيرادات الجباية المحلية                          |         | 140,898 | 151,602 | 149,099 |
| إيرادات الأملاك                                  |         | 7,602   | 9,087   | 11,891  |
| إيرادات ناتج الاستغلال                           |         | 1,2     | 1,28    | 1,58    |
| مجموع الإيرادات الذاتية                          |         | 149,70  | 161,969 | 162,57  |
| نسبة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الذاتية     |         | %94,12  | %93,60  | %91,71  |
| نسبة إيرادات الاملاك في الإيرادات الذاتية        |         | %5,08   | %5,61   | %7,31   |
| نسبة إيرادات ناتج الاستغلال في الإيرادات الذاتية |         | %0,80   | %0,79   | %0,98   |
| المجموع                                          |         | %100    | %100    | %100    |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

المتوسط الحسابي لمساهمة مصدر الإيراد =

مجموع نسبة مساهمة نفس مصدر الإيراد الذاتي خلال فترة الدراسة  
عدد سنوات فترة الدراسة

الشكل رقم 04: يوضح المتوسط الحسابي لنسبة مساهمات مختلف مصادر الإيرادات الذاتية خلال الفترة (2010-2022).



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات جداول (36+37+38) المراحل السابقة

من خلال معطيات الجدول أعلاه تبقى نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية للبلديات عالية جدا مقارنة بمساهمة إيرادات الأملاك وإيرادات ناتج الاستغلال، حيث فاقت نسبة مساهمتها 91% خلال هذه المرحلة، بينما كانت نسبة مساهمتها متناقصة، حيث شهدت أعلى نسبة مساهمة قدرت بـ 94,12% سنة 2020، بينما سجلت أدنى نسبة مساهمة لها قدرت بـ 91,71% خلال سنة 2022، أما فيما يتعلق بإيرادات الأملاك فهي في حالة تزايد مستمر خلال هذه المرحلة من الدراسة، إذ سجلت أدنى قيمة لها بمبلغ 7,602 مليار دج سنة 2020 بنسبة مساهمة 5,08% وكانت أعلى قيمة لها في نهاية مدة الدراسة بلغت قيمة 11,891 مليار دج

بنسبة مساهمة 7,31%، وتبقى مساهمة إيرادات ناتج الاستغلال مساهمتها ضئيلة جدا ولم تتعدى النسبة 0,98%، حيث أنه خلال فترة الدراسة من سنة 2010 الى غاية 2022 لم تتعدى نسبة مساهمتها 1%، ويعود سبب تناقص الجباية المحلية على طول المرحلة إلى تداعيات جائحة كورونا وما خلفته من أثر سلبي على الاقتصاد العالمي بصفة عامة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة خاصة.

### المطلب الثالث: مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات

#### الوطن خلال الفترة (2010-2022)

من خلال هذا المطلب تم تحديد نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن خلال فترة الدراسة.

#### الجدول رقم 39: نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن

المرحلة (2010-2014) الوحدة (مليار دج)

| البيان                                                   | السنوات | 2010    | 2011    | 2012    | 2013    | 2014    |
|----------------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| ميزانية التشغيل                                          |         | 395     | 463,4   | 575,3   | 590     | 717     |
| ميزانية التجهيز                                          |         | 331,8   | 381     | 441,6   | 489,7   | 583,3   |
| الميزانية السنوية                                        |         | 726,8   | 844,4   | 1016,9  | 1079,7  | 1300,3  |
| إيرادات الجباية المحلية                                  |         | 102,796 | 109,205 | 118,498 | 125,502 | 148,796 |
| نسبة مساهمة إيرادات الجباية المحلية في الميزانية السنوية |         | %14,14  | %12,93  | %11,63  | %11,62  | %11,44  |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية للبلديات لا تتجاوز 15%، ونلاحظ أن نسبة مساهمتها في تناقص مستمر خلال الفترة 2010-2014، حيث سجلت أعلى نسبة لها سنة 2010 بمقدار 14,14%، ثم تناقصت بمقدار 1,21% سنة 2011، وفي سنة 2012 تناقصت بمقدار 1,30%، أما في سنة 2013 بقيت مستقرة نوعا ما، لتشهد سنة 2014 أقل نسبة مساهمة بمقدار 11,44%، بمعدل نقصان 0,18%، ويعود السبب الرئيسي في ذلك بزيادة أسعار النفط خلال هذه الفترة، واعتماد الجماعات المحلية على اعانات الدولة في تمويل ميزانياتها، وبذلك عدم إعطاء الاهتمام البالغ للجبائية المحلية خصوصا التي تفرض مباشرة على المواطنين مما يسبب ضعف مردودية الجباية المحلية خصوصا العائد حصيلتها كليا لفائدة البلديات.

**الجدول رقم 40: نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن  
للمرحلة (2015-2019) الوحدة (مليار دج)**

| البيان                                                    | السنوات | 2015    | 2016    | 2017    | 2018    | 2019 |
|-----------------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|------|
| ميزانية التشغيل                                           | 669,8   | 559,7   | 554,3   | 583,6   | 559,3   |      |
| ميزانية التجهيز                                           | 652,9   | 642,7   | 595     | 628,8   | 708,5   |      |
| الميزانية السنوية                                         | 1322,7  | 1220,4  | 1149,3  | 1212,4  | 1267,8  |      |
| إيرادات الجباية المحلية                                   | 152,596 | 147,905 | 150,604 | 159,402 | 159,405 |      |
| نسبة مساهمة إيرادات الجبائية المحلية في الميزانية السنوية | 11,54%  | 12,30%  | 13,10%  | 13,15%  | 12,57%  |      |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتبين لنا أن نسبة مساهمة إيرادات الجباية المحلية في ميزانية البلديات تبقى دون 13,50% إذ سجلت أعلى نسبة لها قدرت ب 13,15% سنة 2018، وبمقارنتها مع المرحلة الأولى من الدراسة نلاحظ أن هناك تحسن طفيف في نسبة المساهمة، حيث أن أعلى نسبة مساهمة لها سنة 2012 بنسبة مساهمة قدرت ب 12,93%، غير أنه هذه النسبة غير مرضية بمقارنتها بنسبة مساهمة الإيرادات الخارجية التي فاقت نسبة مساهمتها 85% في الميزانية.

**الجدول رقم 41: نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية لمجموع بلديات الوطن للمرحلة (2020-2022) الوحدة (مليار دج)**

| البيان                                                   | السنوات | 2020    | 2021    | 2022    |
|----------------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|
| ميزانية التشغيل                                          |         | 507,3   | 567     | 711,8   |
| ميزانية التجهيز                                          |         | 677     | 631,4   | 365,8   |
| الميزانية السنوية                                        |         | 1.184,3 | 1.198,4 | 1.077,6 |
| إيرادات الجباية المحلية                                  |         | 140,898 | 151,602 | 149,099 |
| نسبة مساهمة إيرادات الجباية المحلية في الميزانية السنوية |         | %11,89  | %12,65  | %13,83  |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ تدني في نسبة المساهمة خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 قدرت بنسبة 0,68%، ثم أعقبته زيادة مستمر خلال فترة الدراسة حيث سجلت سنة 2021 زيادة بنسبة 0,76%، تليها سنة 2022 زيادة بنسبة 1,18%، وتشهد هذه المرحلة أعلى نسبة مساهمة تقدر ب 13,83%، غير أن هذه النسبة قليلة جدا مقارنة بمساهمة الإيرادات

الخارجية للبلديات التي تفوق دوما 85%، وهذه النسبة غير مريحة تجعل البلديات دوما تعاني من مشاكل في التمويل، ينتج عنه تعطل المشاريع التنموية.

## المبحث الثاني: دور الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تطرقنا خلال المطلب الأول إلى تحديد مساهمة الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية، أما المطلب الثاني فخصص لمعرفة مساهمة صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية في المشاريع التنموية المحلية، والمطلب الثالث خصص لدراسة دور الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية.

**المطلب الأول: مساهمة الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2022)**

**الجدول رقم 42: مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية للمرحلة (2010 إلى 2014)**  
**الوحدة (مليار دج)**

| البيان                                                         | السنوات | 2010      | 2011      | 2012      | 2013      | 2014      |
|----------------------------------------------------------------|---------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| إيرادات الجباية المحلية                                        |         | 102,796   | 109,205   | 118,498   | 125,502   | 148,796   |
| إيرادات الجباية العادية                                        |         | 1.309,371 | 1.548,523 | 1.944,582 | 2.072,094 | 2.126,335 |
| نسبة مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية |         | 7,58%     | 7,05%     | 6,09%     | 6,05%     | 6,99%     |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمديرية العامة للضرائب.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة الجباية المحلية في حصيله الجباية العادية

لا تتجاوز 8 % خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014، وهي في حالة متذبذبة حيث

نلاحظ تناقصها من سنة 2010 إلى 2013 ثم زادت سنة 2014، ونلاحظ أن أعلى قيمة لها

كانت سنة 2010 بنسبة 7,58%، بالرغم من الحركة الديناميكية التي شهدتها الساحة الاقتصادية الوطنية من خلال انطلاق برنامج دعم النمو الاقتصادي، إلا أنه لم نلاحظ تحسن على مستوى الإيرادات الجبائية المحلية .

**الجدول رقم 43: مساهمة إيرادات الجبائية المحلية في إيرادات الجبائية العادية للمرحلة (2015 إلى 2019)**  
**الوحدة (مليار دج)**

| البيان                                                           | 2015      | 2016      | 2017      | 2018      | 2019      |
|------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| إيرادات الجبائية المحلية                                         | 152,596   | 147,905   | 150,604   | 159,402   | 159,405   |
| إيرادات الجبائية العادية                                         | 2.557,303 | 2.564,614 | 2.750,612 | 2.785,805 | 2.911,721 |
| نسبة مساهمة إيرادات الجبائية المحلية في إيرادات الجبائية العادية | %5,97     | %5,76     | %5,47     | %5,72     | %5,47     |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمديرية العامة للضرائب.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة إيرادات الجبائية المحلية في إيرادات الجبائية العادية ضئيلة جدا لا تتعدى 6 %، حيث سجلت أعلى نسبة لها قدرت بـ 5,97% سنة 2015، وبمقارنتها مع الفترة السابقة للدراسة نلاحظ أن هناك تدني في نسبة المساهمة حيث بلغت أدنى نسبة مساهمة خلال الفترة السابقة من الدراسة 6,05% سنة 2013 بينما كانت أعلى نسبة مساهمة 7,58 % سجلت سنة 2010، غير أنه من خلال المرحلتين المدروستين تبقى نسبة مساهمة إيرادات الجبائية المحلية في إيرادات الجبائية العادية ضئيلة جدا لا تفي بالغرض المطلوب.

**الجدول رقم 44: مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية للمرحلة (2020-2022)**

الوحدة (مليار دج)

| البيان                                                         | السنوات | 2020      | 2021      | 2022      |
|----------------------------------------------------------------|---------|-----------|-----------|-----------|
| إيرادات الجباية المحلية                                        |         | 140,898   | 151,602   | 149,099   |
| إيرادات الجباية العادية                                        |         | 2.766,822 | 2.843,113 | 3.076,681 |
| نسبة مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية |         | %5,09     | %5,33     | %4,84     |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمديرية العامة للضرائب.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات الجباية العادية في حالة تذبذب خلال فترة الدراسة، حيث تناقصت بنسبة 0,38% خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، ثم تزايدت بنسبة 0,24% خلال سنة 2021، تليها تناقص في نسبة 0,49% المساهمة فدرت ب سنة 2022، و خلال الفترات الثلاث من الدراسة تبقى نسبة مساهمة إيرادات الجباية المحلية غي إيرادات الجباية العادية ضئيلة جدا، حيث سجلت أعلى نسبة مساهمة لها قدرت ب 7,58%، سنة 2010، وهذا ما يلزم صناع القرار في البلاد عن استخدام اساليب وآليات جديدة لإصلاح منظومة الجباية المحلية وإعادة هيكلتها وإدخال تعديلات على القوانين التي من شأنها أن ترفع من مردوديتها.

**المطلب الثاني: مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في المشاريع التنموية المحلية خلال الفترة (2010-2022).**

تم التطرق إلى تسجيل إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع التنموية، ومقارنتها مع تطور أسعار النفط خلال فترة الدراسة، مع تمثيلها بمنحى بياني.

**الجدول رقم 45: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع التنموية للبلديات في ظل تطورات سوق النفط العالمي للمرحلة (2010-2014).**

| البيان                                         | السنوات | 2010    | 2011    | 2012    | 2013    | 2014    |
|------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| متوسط سعر سلة خام أوبيك (دولار أمريكي/البرميل) |         | 77,45   | 107,46  | 109,45  | 105,87  | 96,29   |
| عائدات الجزائر من النفط (مليار دولار أمريكي)   |         | 56      | 71,5    | 73,6    | 63,3    | 60      |
| إيرادات الجباية المحلية للصندوق (مليار دج)     |         | 100,284 | 110,087 | 127,883 | 147,162 | 152,560 |
| إعانات الصندوق (مليار دج )                     |         | 9       | 5       | 2       | 1       | 0,9     |
| الفائض خلال الفترة                             |         | 91,284  | 196,371 | 332,254 | 468,416 | 620,076 |
| التغير في قيمة الإعانة                         |         | -       | 4 -     | 3 -     | 1 -     | 0,1 -   |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية، وكذا على بيانات الدول

المصدرة للنفط أوبك على الرابط التالي: <http://www.oapecorg.org>

|                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفائض خلال الفترة = (إيرادات الصندوق للسنة(ن) - إعانة الصندوق للسنة(ن)) + فائض السنة(ن-1) |
| التغير في قيمة الإعانة = (قيمة إعانة الصندوق للسنة(ن) - قيمة إعانة الصندوق للسنة(ن-1))     |

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في

تمويل المشاريع التنموية في تناقص مستمر خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014، حيث

شهدت سنة 2010 أعلى قيمة إعانة بمقدار 9 مليار دينار جزائري، بينما، كانت أقل قيمة سنة 2014 بمقدار 0,9 مليار دينار جزائري، حيث أن نسبة تغطية التمويل المشاريع التنموية تقريبا كانت كلية من طرف الدولة، لذلك مساهمة الصندوق كانت ضئيلة، ويعود السبب في ذلك لزيادة عائدات النفط، من خلال ارتفاع البرميل الخام حيث تجاوز سرعة 100 دولار أمريكي خلال الفترة 2011-2013، فمساهمة الصندوق تتناسب عكسا مع الناتج المحلي فكلما زاد الناتج المحلي زادت مساهمة الدولة في تمويل المشاريع التنموية وبذلك نقل مساهمة الصندوق في تدعيم هذه المشاريع.

**الجدول رقم 46: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع التنموية للبلديات في ظل تطورات سوق النفط العالمي للمرحلة (2015-2019).**

| البيان                                            | السنوات | 2015    | 2016    | 2017    | 2018    | 2019    |
|---------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| متوسط سعر سلة خام أوبيك<br>(دولار أمريكي/البرميل) |         | 49,49   | 40,76   | 52,51   | 70,7    | 64,1    |
| عائدات الجزائر من النفط<br>(مليار دولار أمريكي)   |         | 35,7    | 27,5    | 33,06   | 12,117  | 11,231  |
| إيرادات الجباية المحلية للصندوق<br>(مليار دج)     |         | 162,178 | 161,020 | 193,467 | 208,196 | 209,018 |
| إعانات الصندوق (مليار دج )                        |         | 23      | 54      | 85      | 359     | 218     |
| الفائض خلال الفترة                                |         | 759,254 | 866,274 | 974,741 | 823,937 | 814,955 |
| التغير في قيمة الاعانة                            |         | 22,1    | 31      | 31      | 274     | - 141   |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية، وكذا على بيانات الدول

المصدرة للنفط أوبك على الرابط التالي: <http://www.oapec.org>

الفائض خلال الفترة = (إيرادات الصندوق للسنة (ن) - إعانة الصندوق للسنة (ن)) + فائض السنة (ن-1)

التغير في قيمة الإعانة = (قيمة إعانة الصندوق للسنة(ن) - قيمة إعانة الصندوق للسنة(ن-1))

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مساهمة الصندوق في تمويل المشاريع التنموية في زيادة مستمرة من سنة 2015 إلى غاية 2018 ثم تناقص خلال 2019 بقيمة 141 مليار دينار، ومن خلال مقارنة هذه الفترة من الدراسة مع الفترة التي سبقتها نلاحظ أنه كانت أعلى نسبة إعانة للصندوق 9 مليار دينار جزائري سنة 2010 سجلت تناقص مستمر إلى أن سجلت أقل قيمة سنة 2014 بمبلغ 0.9 مليار دج، بينما خلال هذه الفترة تضاعفت الاعانات بداية من مرحلة لدراسة، حيث سجلنا أقل قيمة بقيمة 22,1 مليار دج سنة 2015، بزيادة قدرها 21,2 مليار دج مقارنة مقارنة بسنة 2014، وكانت أعلى قيمة ب 359 مليار دج سنة 2018، هذه الزيادة المنتهجة من قبل الصندوق يواكبها انهيار أسعار النفط من 60 دولار للبرميل سنة 2014 إلى 49,49 دولار للبرميل بدخول سنة 2015، من خلال هذا الانهيار تقلصت مداخيل الدولة نتج عنه تطبيق سياسة التقشف وتم على إثرها تجميد المشاريع التنموية، لذلك تدخل الصندوق لتمويل العجز القائم في تمويل المشاريع التنموية.

**الجدول رقم 47: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع التنموية للبلديات في ظل تطورات سوق النفط العالمي للمرحلة (2020-2022).**

| البيان                                            | السنوات | 2020    | 2021    | 2022    |
|---------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|
| متوسط سعر سلة خام أوبيك<br>(دولار أمريكي/البرميل) |         | 41,4    | 67,9    | 99,9    |
| عائدات الجزائر من النفط<br>(مليار دولار أمريكي)   |         | 22      | 32      | 50      |
| إيرادات الجباية المحلية للصندوق<br>(مليار دج)     |         | 191,506 | 179,420 | 243,718 |

| البيان                     | السنوات | 2020    | 2021      | 2022      |
|----------------------------|---------|---------|-----------|-----------|
| إعانات الصندوق (مليار دج ) |         | 43      | 9,7       | 43        |
| الفائض خلال الفترة         |         | 963,461 | 1.133,181 | 1.333,899 |
| التغير في قيمة الاعانة     |         | 175 -   | 33,3 -    | 33,3      |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية، وكذا

على بيانات الدول المصدرة للنفط أوبك على الرابط التالي: <http://www.oapecorg.org>

|                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفائض خلال الفترة = (إيرادات الصندوق للسنة(ن) - إعانة الصندوق للسنة(ن)) + فائض السنة(ن-1) |
| التغير في قيمة الإعانة = (قيمة إعانة الصندوق للسنة(ن) - قيمة إعانة الصندوق للسنة(ن-1))     |

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تذبذب في مساهمة الصندوق في تمويل المشاريع التنموية،

حيث شهدت سنة 2020 نقص كبير في قيمة الاعانة بلغ 175 مليار دج مقارنة بسنة 2019،

بالرغم من انهيار أسعار النفط من 64,1 دولار للبرميل سنة 2019 إلى 41,4 دولار للبرميل سنة

2020، يليه نقص في نسبة المساهمة سنة 2021 بمقدار 33,3 مليار دج يقابله ارتفاع في

أسعار النفط بتسجيلها 67,9 دولار للبرميل، ثم بعد ذلك تشهد سنة 2022 زيادة قدرها 33,3 مليار

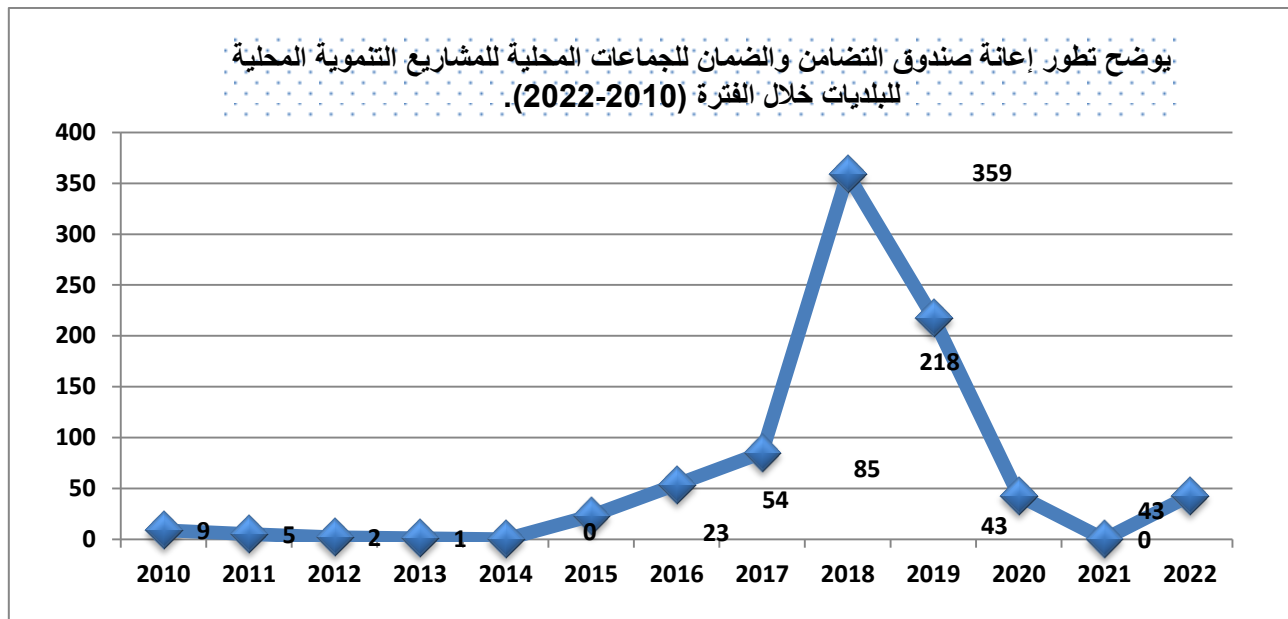
دج بالرغم من ارتفاع سعر النفط الذي بلغ 99,9 دولار للبرميل، والسبب في كسر قاعدة تمويل

الصندوق والقائمة على تغطية العجز يعود لأسباب سياسية أهمها قرار السلطات العليا في البلاد

والمتمثل في بعث التنمية الاقتصادية المحلية في مناطق الظل، وفي هذا الصدد تم تثبيت قيمة

إعانة الصندوق لميزانية التجهيز للبلديات ابتداء من سنة 2023 بمبلغ قدره 100 مليار دج سنويا.

**الشكل رقم 05: يوضح تطور إعانة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للمشاريع  
التنموية المحلية للبلديات خلال الفترة (2010-2022)**



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجداول (45+46+47) السابقة

**المطلب الثالث: مساهمة الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية خلال الفترة 2010-2022:**

من خلال هذا المطلب تم التطرق إلى مساهمة الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية خلال فترة الدراسة، وتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول مساهمة الجباية المحلية في المشاريع التنموية المحلية وتم التعبير عنها بنسب مئوية وقمنا بتمثيل مختلف النسب بأعمدة بيانية، أما في القسم الثاني فتم التطرق إلى مقارنة الجباية المحلية بحجم المشاريع التنموية الشاملة خلال فترة الدراسة وقمنا بتمثيل مختلف النسب بأعمدة بيانية.

## 01- مساهمة الجباية المحلية في المشاريع التنموية المحلية

الجدول رقم 48: نسبة مساهمة التمويل الذاتي في إيرادات التجهيز للبلديات للفترة (2010 إلى 2022). الوحدة (مليار دينار جزائري)

| السنوات | ايرادات التجهيز | التمويل الذاتي | اعانة الصندوق | مخطط لبلدية للتنمية (PCD) | اعانة الولاية (PSD) | نسبة مساهمة ج م في ايرادات التجهيز للبلديات |
|---------|-----------------|----------------|---------------|---------------------------|---------------------|---------------------------------------------|
| 2010    | 331,8           | 82,2           | 9             | 60                        | 180,6               | %24,77                                      |
| 2011    | 381             | 93,4           | 5             | 63                        | 219,6               | %24,51                                      |
| 2022    | 441,6           | 100,3          | 2             | 65                        | 274,3               | %22,71                                      |
| 2013    | 489,7           | 102,7          | 1             | 72                        | 314                 | %20,97                                      |
| 2014    | 583,3           | 117,2          | 0,9           | 65                        | 400,2               | %20,09                                      |
| 2015    | 652,9           | 121,3          | 23            | 100                       | 408,6               | %18,57                                      |
| 2016    | 642,7           | 68,6           | 54            | 36                        | 484,1               | %10,67                                      |
| 2017    | 595             | 65             | 85            | 70                        | 375                 | %10,92                                      |
| 2018    | 628,8           | 75             | 359           | 100                       | 94,8                | %11,92                                      |
| 2019    | 708,5           | 66,8           | 218           | 100                       | 323,7               | %9,42                                       |
| 2020    | 677             | 53             | 43            | 40                        | 541                 | %7,82                                       |
| 2021    | 631,4           | 38,6           | 7,9           | 100                       | 484,9               | %6,11                                       |
| 2022    | 365,8           | 41,8           | 43            | 100                       | 181                 | %11,42                                      |

المصدر: باعتماد الباحث على معطيات مقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

إيرادات التجهيز = (التمويل الذاتي + إعانة الصندوق للسنة + مخطط البلدية للتنمية + إعانة الولاية)

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة مساهمة الإيرادات الذاتية والمتمثلة في مداخل الجباية المحلية في إيرادات التجهيز للبلديات في تناقص مستمر من سنة 2010 إلى سنة 2016، حيث كانت أعلى قيمة في هذه الفترة سنة 2010 بنسبة 24,77%، إلى أن انخفضت إلى 10,67% سنة 2016، بالرغم أن قيمة مساهمة التمويل الذاتي في إيرادات التجهيز خلال الفترة 2010-2015 في تزايد مستمر، أما خلال سنة 2016 نلاحظ تناقص كبير في مساهمة الإيرادات الذاتية في إيرادات التجهيز حيث تناقصت إلى 10,67% بعدما كانت نسبة مساهمتها 18,57% سنة 2015، واستمرت في التناقص إلى غاية 2021، أين سجلت نسبة 6,11%، والسبب في ذلك يعود إلى انهيار أسعار النفط نتج عنه ركود اقتصادي، مما أثر سلباً على مردودية الجباية المحلية، وخلال هذه الفترة كانت نسبة الانخفاض لا تتعدى 2%، غير أنه في سنة 2016 كانت نسبة الانخفاض كبيرة قدرت بنسبة 7,90%، ثم سجلت زيادة طفيفة خلال السنتين الموالتين 2017، 2018 على التوالي حيث سجلت سنة 2018 نسبة قيمتها 11,92%، ثم تناقصت من جديد خلال الفترة 2019-2021، حيث سجلت سنة 2021 أدنى نسبة مساهمة خلال فترة الدراسة قدرت بنسبة 6,11%، والسبب في ذلك يعود إلى تداعيات جائحة كورونا وتأثيرها السلبي على الاقتصاد العالمي أين تدنت المداخل الجبائية خلال هذه المدة، لتسجل نسبة زيادة سنة 2022 تقدر ب 11,42%، من خلال تحليل مختلف نسب المساهمة للإيرادات الجبائية في ميزانية التجهيز للبلديات يتضح لنا أن نسبتها ضئيلة في تمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي،

حيث لا تغطي نسبة تمويلها 25% من ميزانية التجهيز للبلديات، وهي في تناقص مستمر، مما يستدعي تدخل الدولة في تمويل المشاريع على المستوى المحلي.

الشكل رقم 06: يوضح تطور نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات خلال الفترة (2010-2022)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (48) السابق

## 02: مقارنة الجباية المحلية بحجم المشاريع التنموية الشاملة في الجزائر

الجدول رقم 49: مقارنة نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات بالميزانية  
الدولة للتجهيز  
الوحدة (مليار دج)

| السنوات | التمويل الذاتي للبلديات | ميزانية الدولة للتجهيز | النسبة |
|---------|-------------------------|------------------------|--------|
| 2010    | 82,2                    | 1807,9                 | %4,54  |
| 2011    | 93,4                    | 1974,4                 | %4,73  |
| 2012    | 100,3                   | 2275,5                 | %4,41  |
| 2013    | 102,7                   | 1892,6                 | %5,42  |
| 2014    | 117,2                   | 2501,4                 | %4,68  |
| 2015    | 121,3                   | 3039,3                 | %3,99  |
| 2016    | 68,6                    | 2711,9                 | %2,52  |
| 2017    | 65                      | 2605,2                 | %2,49  |
| 2018    | 75                      | 2917,6                 | %2,57  |
| 2019    | 66,8                    | 2703,8                 | %2,47  |
| 2020    | 53                      | 2612,7                 | %2,02  |
| 2021    | 38,6                    | 2474,8                 | %1,55  |
| 2022    | 41,8                    | 2546,9                 | %1,17  |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات من المديرية العامة للجماعات المحلية، وكذا تقارير بنك الجزائر.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه من خلال مقارنة نسبة قيمة الجباية المحلية المساهمة

في ميزانية التجهيز للبلديات مع ميزانية الدولة للتجهيز، يتبين لنا أنها متذبذبة خلال فترة الدراسة،

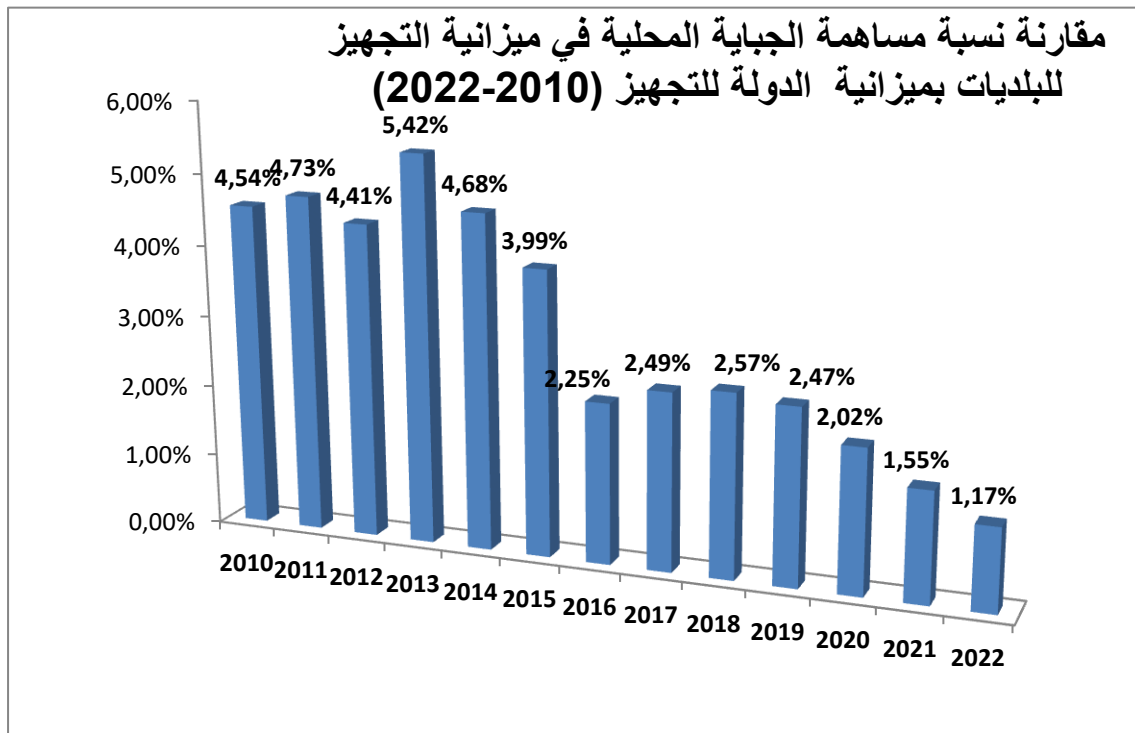
حيث أنها تزايدت سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، من النسبة %4,54 إلى النسبة %4,73، ثم

انخفضت سنة 2012 إلى النسبة %4,41، لترتفع من جديد سنة 2013 لتبلغ النسبة %5,42،

لتتدنى سنة 2014 إلى النسبة %4,68 وتستمر في التناقص إلى غاية 2017 لتسجل نسب

قدرها 2,49%، ثم تتزايد سنة 2018 بقيمة ضئيلة تقدر بـ 0,08%، تليها تدني مستمر خلال الفترة 2019 إلى 2022، لتسجل أدنى قيمة سنة 2022 بنسبة قدرها 1,17%، ومن الملاحظ أن أكبر نسبة مقارنة بين مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات وميزانية الدولة للتجهيز خلال فترة الدراسة سجلت سنة 2013 بنسبة 5,42%، في المقابل أدنى نسبة سجلت سنة 2022 قدرت بنسبة 1,17%، وهذا ما يدل على أن دور الجباية المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية دور ثانوي.

الشكل رقم 07: يوضح مقارنة نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات بميزانية الدولة للتجهيز خلال الفترة (2010-2022)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (49) السابق

## خلاصة:

من خلال تحليل المعطيات المتحصل عليها من المديرية العامة للجماعات المحلية، تبين لنا أن الجباية المحلية تمثل جزء هام من إيرادات البلديات الذاتية، حيث تشكل ما يفوق نسبة 90% منها خلال فترة الدراسة، ومن خلال فترة الدراسة سجلنا أعلى نسبة لمساهمة الجباية المحلية في الميزانية السنوية للبلديات قدرت ب 14,14% كانت سنة 2010، هذا ما يفسر أن نسبة التمويل الخارجي يفوق 85%، وهذا ما يجعل البلديات في وضعية مالية غير مريحة، باعتمادها على المصادر التمويلية الخارجية، في حين أن نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية التجهيز للبلديات ضئيلة حيث سجلت أعلى قيمة لها خلال فترة الدراسة قدرت بنسبة 24,77% مما يدل على عدم كفاية موارد الجباية المحلية لتغطية نفقات التجهيز،

أما فيما يتعلق بمساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية تبين لنا أنه يعتبر المنقذ لتغطية العجز الحاصل في تغطية نفقات المشاريع التنموية، وهذا ما لاحظناها خلال تدني أسعار النفط سنة 2016، وانخفاض عائدتها، أين تم بذات السنة تجميد المشاريع التنموية إلى غاية سنة 2018، وكانت مساهمة الصندوق خلال فترة الدراسة 852,60 مليار دج، بينما الغلاف المالي المخصص من طرف الدولة الموجه للمخططات التنموية الاقتصادية بلغت 40.686,00 مليار دج، هذا ما يعكس عدم وضع الدولة إيرادات الجباية المحلية من بين أولوياتها في تمويل المشاريع التنموية، وتعتمد بدرجة أولى على عائدات البترول.

خاتمة

## خاتمة:

تعتبر التنمية الاقتصادية المحلية من بين الأهداف العامة للدولة الجزائرية، والغرض منها تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وتشمل شتى الجوانب الضرورية في حياتهم اليومية كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والبرامج الثقافية والرياضية وغيرها من المتطلبات الضرورية التي تحقق لهم العيش الكريم، وللتكفل بجميع متطلباتهم الضرورية سطرت الدولة في هذا الشأن عدة برامج تنموية على المستوى المحلي والمستوى القطاعي وكذا المستوى الوطني، وخصصت لها أغلفة مالية ضخمة، ويرتبط حجم مساهمة الدولة في هاته البرامج بعائدات البترول التي تتناسب طرذا في غالب الأحيان مع سعر البرميل الخام، وبمقارنة نسبة مساهمة الإيرادات الذاتية للبلديات والمتمثلة في إيرادات الجباية المحلية في ميزانيتها للتجهيز نجد أنها تشكل نسبة ضئيلة، وبمقارنة هذه الإيرادات مع ميزانية الدولة للتجهيز نجد نسبتها ضئيلة جدا وغير مجدية في التنمية الاقتصادية المحلية.

## اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تشكل الجباية المحلية أساس الإيرادات الذاتية للبلديات، حيث أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية من خلال نسبة الجباية المحلية المشكلة للإيرادات الذاتية للبلديات، والتي تفوق نسبة مساهمتها فيها 90% خلال فترة الدراسة.

الفرضية الثانية: تساهم الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية المحلية بنسبة كبيرة، أثبتت الدراسة عدم صحة الفرضية لأنه من خلال تحليل المعطيات تبين أن نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية المحلية ضئيلة حيث تشكل أكبر مساهمة لها 24,77% سنة 2010، بينما سجلت أدنى نسبة لها سنة 2021 تقدر بـ 6,11%، وهي نسب غير مرغوب فيها.

الفرضية الثالثة: للجباية المحلية دور محوري في التنمية الاقتصادية المحلية ، من خلال الدراسة تبين أن الدولة الجزائرية تعتمد على عائدات البترول في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، وهذا ما أثبت عدم صحة الفرضية الثالثة.

### نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- انفراد الدولة لسلطة ضبط التشريع الجبائي، وتحكمها في توزيع حصيلة الجباية المحلية بينها وبين الجماعات المحلية، ينتج عنه توزيع غير عادل لهاته الحصيلة؛
- عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلية خصوصا إيرادات الجباية المحلية لتمويل قسم التجهيز، ينتج عنه تدخل كل من الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عن طريق اعانات مالية لتغطية العجز القائم،
- الإيرادات الجبائية العائد حصيلتها للجماعات المحلية لا تفي بالغرض المطلوب، والمتمثل في تغطية نفقاتها،
- نقص الحصيلة الجبائية ناتج عن افتقار معظم بلديات الوطن للأنشطة الاقتصادية التي تخلق قيمة مضافة،
- عدم اشراك الجماعات المحلية في تشريع القوانين الجبائية المحلية يجعل منها عنصر غير فعال في تطوير مردوديتها،
- معظم رؤساء المجالس الشعبية البلدية يفتقدون للمستوى العلمي الخاص بجانب المحاسبة والجباية،

- الاختلال في ميزانيات الجماعات المحلية بين جانب الإيرادات والنفقات يفتح المجال لتدخل الدولة عن طريق منحها إعانات مالية مما يفقد الجماعات المحلية لاستقلاليتها المالية،
- تخصيص مبالغ ضخمة للمخططات التنموية دون توفر العامل البشري المؤهل للتسيير،
- غياب المشاركة الشعبية لا يحقق أهداف التنمية الاقتصادية المحلية،

#### توصيات الدراسة:

- ضرورة اشراك الهيئات المحلية في إعداد القوانين والتشريعات الجبائية؛
- تخصيص نسبة من الضريبة على الدخل الاجمالي وكذا الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الجماعات المحلية؛
- ضرورة تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية في المجال المالي والجبائي
- ضرورة رقمنة الإدارة الجبائية وتزويدها بنظام معلوماتي لتسهيل عملية الرقابة؛
- وضع قاعدة بيانات تشمل جميع المكلفين بالضريبة، للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي؛
- ضرورة عدم الاعتماد على عائدات البترول فقط في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، والعمل على التنوع الاقتصادي لخلق قيمة مضافة؛
- ضرورة تطوير القطاع الزراعي كحل مبدئي لدعم التنمية الاقتصادية المحلية، الذي بدوره يساهم في إنعاش الصناعات التحويلية؛
- ضرورة الإسراع في تثمين الممتلكات المحلية؛
- تعزيز دور الإعلام في مجال توعية المجتمع المحلي، والمساهمة في تغطية كل مجالات التنمية الاقتصادية المحلية؛

- عصرنة قطاع النقل والإسراع في إتمام مشاريع شبكات السكك الحديدية المبرمجة في المناطق الصحراوية للمساهمة في الانعاش الاقتصادي؛

#### آفاق الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة فاتحة للمهتمين بهذا المجال، حيث يمكن القيام بعدة دراسات أخرى مثل:

- أثر المؤسسات الناشئة على الإيرادات الجبائية المحلية في الجزائر.
- دور الاعفاءات الجبائية في النمو الاقتصادي وأثرها على الجباية المحلية في الجزائر.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أ. المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

### ب. المراجع باللغة العربية:

#### أولاً - الكتب

1. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989،
2. أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2014،
3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،
4. أعمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
5. جمال داود سليمان الديلمي، التنمية الاقتصادية نظريات وتجارب. مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2015،.
6. جوين سوينبرين، سريا جوجا، فيرجس ميرفى، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، واشنطن، الو م إ ، البنك الدولي، 2004،
7. حسن محمد عوضة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983
8. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015 ص33
9. حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999،
10. خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية و أثرها على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، ط3، ديون دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993،
11. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزائر، ط2، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،
- 12.

13. سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج1- مكتبة دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992،
14. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007،
15. سعيد علي عبدلي، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار دجلة، 2011،
16. طارق الحاج، المالية العامة، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999،
17. عبدالفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.
18. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003،
19. علي زغدود، الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984،
20. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر 2012 ،
21. محمد أمين بوسامح ، ترجمة رحال بن اعمر و رحال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995،
22. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية. دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر. 2004 .
23. محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر-البلدية- الولاية، 1516-1962، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،
24. محمد جفال، المبادئ الأساسية للرسوم على رقم الأعمال، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1987،
25. محمد شفيق، دراسات في التنمية الاقتصادية، مصر، منشورات المكتب الجامعي الحديث، 2009،
26. محمد شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،
27. محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم والنشر، عنابة، الجزائر، 2004،
28. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،

29. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية، النفقات ، الايرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008،
30. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع سطيف، الجزائر، ط4، 2010،
31. يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1972

### ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

32. العباسي محمد، برامج التنمية الاقتصادية وآثارها على الجنوب الكبير، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2020.
33. برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017،
34. خالد عيادة نزال عليما، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015،
35. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2011، الصفحات 122-124،
36. سعيد الشيوخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية الحزبية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، الجزائر، 2006-2007
37. عصام صياف، أثر الجباية المحلية على المالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الجزائر،
38. فريجات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الوادي، الجزائر، 2014،
39. لخضر مرغاد، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000،
40. محمد بن الجوزي، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015،
41. محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010،
42. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011،

### ثالثا: المقالات العلمية

43. إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016، العدد 6،.
44. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، بدون سنة النشر،
45. جباري شوقي، بسمة عولمي، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2015،
46. خالد عيادة عليجات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 9، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سبتمبر 2013،
47. ريمة مقيمي، تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022،
48. زهرة العقون وسفيان فكارشة، الرسم على القيمة المضافة وتأثيره على القطاع الصناعي في الجزائر خلال الفترة 1995 - 2018، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 2021، 02،
- 49.
50. عبير محمد علي عبد الخالق، تحليل مقومات التنمية الاقتصادية في الدول العربية في ضوء الأهداف الانمائية للألفية الثالثة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2022، المجلد 07، العدد 13،
51. سعد عطية حمد الموسى، صواش شاهين ابراهيم، دور الضرائب في الاصلاح المالي ومواجهة الأزمات المالية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 2020، 06،
52. سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير تخصص إدارة أعمال، جامعة البليدة، الجزائر، 2006،
53. سي فضيل الحاج وآخرون، إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة، جامعة معسكر، 2017، العدد 09،
54. عائشة بوشیخي و هاجر ديلمي، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها. المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012،
55. عبد الكريم مسعودي، تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، العدد 01،

56. عجيلة محمد، بن نوى مصطفى، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد01، ديسمبر2012،
57. علي عباس إبراهيم وآخرون، واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد01، العدد02، الجزائر، سبتمبر2018،
58. علي لزعر، عبدالحليم جدي، تقييم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر مطلع للألفية الثالثة، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، العدد34، 2013،
59. فواز واضح، وسام بوقجان، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، أبريل2020، العدد01،
60. قرينات اسماعيل، آليات تفعيل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2022، المجلد11، العدد02،
61. للوشي محمد، لبوخ نخلة، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الابداع، جامعة البليدة2015، المجلد05، العدد05،
62. مبروك رياش، الصندوق المشترك للجماعات المحلية أداة للتنمية المحلية أم استثمارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، أبريل2007، العدد01،
63. مبروك رياش، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، جامعة الجزائر2017، العدد03،
64. مجامعية زهرة، طيبي سعاد، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل اصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد2، المجلد7،
65. محمد إبراهيم صلاح، واقع ممثلون وتمثيلات المحلية بالجزائر، ترجمة داود محمد، مجلة إنسانيات، وهران، أبريل2002، المجلد05 العدد16،
66. محمد فراري، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية -الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد2، 2012،
67. مراد كواشي، و جمعة شرقي، دور الايرادات الجبائية في تمويل التنمية المحلية. مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد12، العدد38، جامعة بغداد، العراق، 2017،

68. منير اسعادي وهشام عبد الكريم، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020،
69. ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013،
70. نصر الدين بن شعيب، و مصطفى شريف، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر. مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012،
71. نصر الدين بن شعيب، بومدين طيبي، الجماعات الاقليمية و مفارقات التنمية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2012، العدد 1
72. هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، 2020،

#### رابعاً: النصوص التشريعية

73. الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962، المتعلق بالأحكام الشاغرة.
74. الأمر رقم 62 - 16 المؤرخ في 09 أوت 1962، المتعلق بإعادة التنظيم الهيكلي للولاية.
75. المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22 مارس 1963، المتعلق بقواعد وكيفيات التسيير الذاتي للاستغلال الفلاحي.
76. المرسوم الرئاسي رقم 63 - 189 الصادر بتاريخ 16 ماي 1963، المتضمن إعادة التنظيم الترابي للبلديات.
77. المرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1973،
78. الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخ في 23 ماي 1969،
79. الأمر رقم 76-42 المؤرخ في 14 ماي 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40 الصادرة بتاريخ 18 ماي 1976،
80. القانون رقم 79-05 المؤرخ في 23 حوان 1979، المتضمن تعديل الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40 الصادرة بتاريخ 26 ماي 1979،

81. القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، المتضمن تعديل الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981،
82. القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984،
83. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990،
84. القانون رقم 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتعلق تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989
85. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 لسنة 1990، المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المادة 13،
86. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 لسنة 1996، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،
87. الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996،
88. القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997،
89. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999،
90. القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000،
91. القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005،
92. أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2005،
93. القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008،

- 94.** القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011،
- 95.** القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012،
- 96.** القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012،
- 97.** المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2014،
- 98.** القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014،
- 99.** القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015،
- 100.** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 لسنة 2016، القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 10 يناير 2016 ، المواد من 2 إلى 6،
- 101.** القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016،
- 102.** الأمر رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2016،
- 103.** القانون رقم 17-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،
- 104.** القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018،
- 105.** المرسوم الرئاسي رقم 19-12 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019،
- 106.** قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2021،
- 107.** القانون رقم 19-11 المؤرخ في 1125 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019،

- 108.** القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2020،
- 109.** الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية العدد 67، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021،
- 110.** قانون الرسم على رقم الأعمال، نسخة 2022،
- 111.** قانون الضرائب غير المباشرة نسخة 2022 ،
- 112.** القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2022،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021،

#### **خامسا: المواقع الالكترونية:**

- 113.** وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، صندوق التضامن والضمان للجماعات  
المحلية من الموقع الرسمي للوزارة: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) : تاريخ الاطلاع: 2024/04/25.
- 114.** موقع الدول المصدرة للنفط أوبك على الرابط التالي <http://www.oapecorg.org> : تاريخ  
الاسترداد: 2024/07/03،

#### **سادسا: المراجع باللغة الأجنبية**

- 115.** Cherif Rahmani, les finances des communes algériennes, 2ème édition, Casbah 2005, P65,
- 116.** Emmanuel Disle, Jacques Saraf, Gestion fiscale. Tome 01, 14ème édition, édition de savoir, Dunod, Paris, 2014,
- 117.** ESSAID TAIEB – L'administration Locale Algérienne :les enjeux la décentralisation – Rêve Algérienne, 2005, p46
- 118.** François. Paul Benoit, le droit administratif français, Dalloz, paris, 1986, p17,
- 119.** George Vedel, droit administratif, Thémis, LGDJ, DOLLOZ, paris, 1968, P561
- 120.** SMATI ABDELBAKI, nature du développement local et rôle des collectivités locales dans son financement, Recherches économiques et managériale, N°5 JUIN 2008, p91,

الملخص باللغة الأجنبية

**Abstract :**

Local economic development requires permanent and continuous funding to achieve its assigned goals, in order to improve the standard of living of the local community, by implementing development projects outlined at the central, sectoral and local levels, within the general policies of the state, to achieve political and social stability. This is achieved by combining the efforts of various actors from the public and private sectors and with the participation of civil society. Local communities are among the most prominent actors in local economic development, especially municipalities, which are considered the state's representative at the grassroots level. Local taxation is among its financing tools as it is an important source of its own revenues. The study aims to know the impact of local taxation on local economic development for the period 2010-2022.

To achieve the study's objectives, the researcher collected various data and information related to local taxation at the level of the General Directorate of Local Communities and the General Directorate of Taxes, analyzed them and extracted their contribution to development projects at the local level, and compared the value of this contribution with the state's general budget for equipment.

The study concluded that the contribution of local taxation to financing development projects at the local level is less than 25%, which requires state intervention by granting financial subsidies to municipalities to cover the existing funding deficit, due to the insufficiency of their own financial resources, and by comparing their contribution with the state budget for equipment, we find that it does not exceed 42.5%, which explains that the impact of local taxation on economic development in Algeria is ineffective.

**Keywords:** Local economic development, local taxation, local communities, local tax revenues, tax, fee.